جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا في فلسطين

إعداد

رقية محمد عبد المجيد حسين

إشراف

د. نور عدس

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2022

المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا في فلسطين

إعداد

رقية محمد عبد المجيد حسين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 14 /2022/9م ، وأجيزت:

د. نور عدس

المشرف الرئيسي

د. جهاد الكسواني

الممتحن الخارجي

د. فادي شديد

الممتحن الداخلي

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من اشتاقت له روحي تحت التراب.... إلى الضحكة التي لا تنسى .... إلى جدي الغالي (أبو أحمد) رحمه الله رحمة واسعة ....

إلى البسمة التي لا تغيب عن البال .... إلى الوجه الذي كان يشع نوراً وفرحاً .... إلى جدي الغالي (أبو خالد) رحمه الله رحمة واسعة....

إلى من رسموا أجمل آيات العطاء والسخاء.... إلى القدوة الأولى والمثل الأعلى .... إلى هديّتي من الله .... إلى النعمة الكبيرة التي أعيشها.... أبي وأمي الغاليين.... حفظكما الله ورعاكما ...

إلى من تحلو كل الأوقات بوجودهما .... إلى السند والظهر الذي لا ينكسر ....إلى أجمل نعمة أعطاها الله .... أخوتي الغاليين (عبد المجيد وعابد)..... حفظكما الله ورعاكما ....

إلى جامعتي الحبيبة .... جامعة النجاح الوطنية .....

إلى جميع الأصدقاء والأحباء كل باسمه ولقبه .....

إليكم جميعاً أهدي عملي هذا ....

الشكر والتقدير

قال تعالى: "وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" صدق الله العظيم. (لقمان: 12)

أحمَدُ الله رب العالمين وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلاله على توفيقه لي بأن منّ علي بإتمام هذه الدراسة، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– ، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد شكر الله وحمده أتوجه بالشكر والعرفان إلى كلية القانون ممثلة بعميدها الدكتور نعيم سلامة، كما وأتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء للهيئة التدريسية في كلية القانون كلٌ باسمه ولقبه، فقد كان لهم الدور الكبير في إثراء هذه الدراسة القيّمة.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان الجميل لأهل الفضل الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالذكر الدكتورة نور عدس التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة، وأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالنقاشات التي تدعم سيرها.

كما وأوجه أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من زرع فيّ حب العلم والتعلم إلى عائلتي ... أصدقائي ... زميلاتي في كلية القانون ... إلى جميع الأصدقاء والأحبة كلٌ باسمه ولقبه ...

فلهم جميعاً أسمى عبارات الشكر والتقدير

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الأطروحة التي تحمل عنوان:

المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

الملخص ..... ح

المقدمة 1

إشكالية الدراسة 2

تساؤلات الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

أهداف الدراسة 5

منهجية الدراسة 6

محددات الدارسة 6

الدراسات السابقة 7

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا بصورة مقصودة 11

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل عدوى فيروس كورونا 11

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل العدوى للغير 12

الفرع الأول: العنصر المفترض في واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا 12

الفرع الثاني: القصد الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل العدوى 17

المطلب الثاني: الأوصاف القانونية لفعل نقل العدوى بصورة مقصودة 21

الفرع الأول: جريمة القتل المقصود عن طريق نقل العدوى 22

الفرع الثاني: جريمة الإيذاء المقصود عن طريق نقل العدوى 28

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية عن مخالفة التدابير القانونية التي تؤدي إلى نقل عدوى فيروس كورونا 36

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل العدوى نتيجة مخالفة التدابير القانونية 37

الفرع الأول: مخالفة التدابير القانونية المتخذة من قبل المشرع الفلسطيني لمنع نقل العدوى 38
الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على مخالفة التدابير القانونية الصادرة لمنع نقل العدوى 44
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية نتيجة مخالفة التدابير الصادرة لمنع نقل العدوى..... 49
الفرع الأول: عناصر المسؤولية الجزائية عن فعل مخالفة التدابير القانونية..... 50
الفرع الثاني: الأركان العامة لمخالفة التدابير القانونية الصادرة لمنع نقل العدوى 56
الفصل الثاني:المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا بصورة غير مقصودة..... 61
المبحث الأول:الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ 62
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب خطأ طبي 63
الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجزائية بحق الطبيب عن نقل العدوى..... 63
الفرع الثاني: أركان الخطأ الطبي المؤدي لنقل العدوى..... 69
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب خطأ المصاب 77
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب الإهمال وقلة الاحتراز 78
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب عدم مراعاة الأنظمة والقوانين 82
المبحث الثاني:التكييف القانوني لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ 85
المطلب الأول: الأوصاف القانونية لسلوك نقل العدوى عن طريق الخطأ 85
الفرع الأول: القتل غير المقصود الناجم عن نقل العدوى 86
الفرع الثاني: الإيذاء غير المقصود الناجم عن نقل العدوى 92
المطلب الثاني: العقوبة المترتبة عند ثبوت المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى عن طريق الخطأ 96
الفرع الأول: الإثبات الجنائي لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا 97
الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على جريمة القتل والإيذاء غير المقصود من خلال نقل العدوى..... 104
خاتمة 109
قائمة المصادر والمراجع..... 113
Abstract ..... b

المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا في فلسطين

إعداد

رقية محمد عبد المجيد حسين

إشراف

د. نور عدس

الملخص

تناولت هذه الأطروحة المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا في فلسطين، حيث سعت إلى توضيح المسؤولية الجزائية المترتبة على الفرد عندما يقوم بنقل العدوى إلى الأفراد غير المصابين بفيروس كورونا سواء تم ذلك نتيجة سلوك متعمد منه، أو نتيجة إهمال وقلة إحتراز، وقد ظهرت الحاجة لطرح هذا الموضوع نتيجة إهمال المصابين وغير المصابين وعدم التزامهم بالتدابير الوقائية التي وضعت من قبل منظمة الصحة العالمية والقوانين الصحية في فلسطين.

وتقوم الدراسة بتسليط الضوء على المسؤولية الجزائية المترتبة على الأفراد المخالفين لإجراءات الصحة والسلامة الناتج عنها انتقال العدوى إلى الغير، بإعتبار أن المسؤولية في هذه الحالة هي محل جدل ونقاش فقهي ينقسم إلى: جانب مؤيد لفكرة التدابير والمسؤولية المترتبة على مخالفتها، وجانب معارض للفكرة وينفي وجود مسؤولية على ناقلي العدوى بسبب نقلهم للإصابة.

وتتجه الدراسة إلى تأييد فكرة المسؤولية الجزائية المترتبة على الأشخاص الناقلين لعدوى فيروس كورونا. بالتالي ومن أجل توضيح الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل عدوى كورونا فقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم بيان القواعد العامة لجرائم القتل والإيذاء المقصودة وغير المقصودة، ومدى انطباق هذه الأوصاف على سلوك نقل العدوى بفيروس كورونا.

وقد خلصت الدراسة إلى أن سلوك المصاب بفيروس كورونا في حال مخالفته للتشريعات الصحية هو سلوك محفوف بالمخاطر والأضرار، وفي حالة قيامه بنقل العدوى إلى الغير فإن المسؤولية الجزائية تقوم بحقه سواء أكانت النتيجة حصلت بسبب سلوكه المتعمد أو بسبب خطأ منه.

وعليه توصي الباحثة بضرورة تعديل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 وخاصة بما يتعلق بسلوك نقل عدوى الأمراض المعدية الخطيرة، مع إمكانية إعطاء هذا السلوك وصف قانوني في حال ثبوت قيام المسؤولية بحق ناقل العدوى بإعتبار أن نصوص قانون العقوبات لم تحدد وسيلة محددة لجريمة القتل أو الإيذاء سواء كانت بشكل مقصود أو عن طريق الخطأ.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، فيروس كورونا، المرض المعدي، قواعد الصحة والسلامة، العقوبة الجزائية، الإثبات الجنائي.

المقدمة

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المكفولة لجميع البشر بالتساوي ودون تمييز، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تمتع كل شخص بالمستوى المعيشي المناسب الذي يضمن له أعلى مستوى من الصحة والرفاهية بما يشمل التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية ، وكان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966[1] الأكثر تركيزاً وتفصيلاً لمضمون هذا الحق، وأكد على أنه من حق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية الذي يمكن بلوغه، وأوضحت المادة (2/12) من العهد التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق[2]، وقد تطرق القانون الأساسي الفلسطيني للحق في الصحة في المواد (16، 22، 29، 33)، وأكدت المادة (10) منه على ضرورة الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويعيش العالم منذ أواخر عام 2019 وحتى اللحظة في ظل ظروف استثنائية فُرِضت عليه بسبب انتشار فيروس كورونا، حيث صنف كجائحة عالمية يصعب السيطرة عليها بسبب طبيعتها البيولوجية المميزة، وبسبب السرعة الهائلة لانتشار العدوى أصبح جائحة عابرة للحدود ولا تقتصر على دولة بعينها، وقد عرف قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 المرض الوبائي :" بأنه المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة". وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن هذا الانتشار الكبير للعدوى يُعزى بشكل أساسي إلى أفعال البشر، وقد تكون هذه الأفعال قد تمت بصورة مقصودة أو غير مقصودة.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27 .

[2] المادة (2/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على :" أ- العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."

ويعتبر هذا الفيروس نوعاً جديداً ومميزاً لم يتم الإحاطة بشكل كامل بالكثير من خصائصه وتتنوع طرق انتقال العدوى به[1]، وتعتبر التجمعات البشرية[2] أكثر الأماكن عرضة لانتقال العدوى بسهولة، ويمكن استنتاج ذلك من خلال النظر إلى الحالة الفلسطينية حيث يلاحظ أن الانتشار المتصاعد للعدوى ناتج عن التجمعات البشرية التي لا يتم خلالها مراعاة أدنى درجات الوقاية من العدوى، والمتمثلة بعدم ارتداء الكمامات والملامسة المباشرة للأشخاص سواء بالتقبيل أو بالعناق بطريقة مباشرة، وبالتالي يسهل انتشاره بينهم. ولا يقتصر انتشار العدوى فقط على الأشخاص المتواجدين في التجمعات البشرية بل يمتد أثره للأقارب والعائلة، وإلى جميع الأشخاص العاملين في المجال الطبي وخاصة الذين يعتنون بالحالات المصابة بالفيروس. وبالتالي فإن السلوك الصادر عن الفرد المصاب الذي لا يحترم التدابير القانونية يعرضه للمسؤولية الجزائية سواء أكان هذا السلوك صدر بصورة مقصودة ومتعمدة أو بصورة الخطأ المتمثل بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين. وقد تكون الجريمة في حالة المخالفة هي جريمة خطر بسبب تعريض الأفراد لخطر انتقال العدوى حتى لو لم تنتقل العدوى ويحدث الضرر، وقد ينتج عن المخالفة نقل العدوى وإلحاق الضرر والأذى بالمجني عليه وتكون في هذه الحالة جريمة ضرر.

إشكالية الدراسة

تتبلور إشكالية الدراسة في التعرف على مدى إمكانية إسقاط الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات المطبق في فلسطين على سلوك نقل العدوى بفيروس كورونا سواء كان متعمداً أو عن طريق الخطأ، وتتألف هذه الإشكالية من شقين: الشق الأول يناقش المسؤولية الجزائية المترتبة على السلوك المتعمد بنقل العدوى، والشق الثاني يناقش المسؤولية الجزائية عن السلوك الخاطئ الذي يساهم

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا وإجراءات التعامل معه، انظر الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019، تاريخ آخر زيارة 2022/5/12، الساعة 4:00

[2] لقد أثرت جائحة كوفيد – 19 على جميع مناحي الحياة وخاصة على قدرتنا على الالتقاء بالآخرين بأمان وفي سياق جائحة كورونا لا يوجد هناك "خطر معدوم" عندما يتعلق الأمر بأي نوع من أنواع التجمعات، ولا سيما الأحداث التي تجمع بين العديد من مجموعات من الأشخاص. وكلما اجتمعتَ مع أشخاص آخرين، تكون معرّضاً لخطر الإصابة بالعدوى بغض النظر عن حجم الحدث. وينتشر الفيروس بسهولة في الأماكن المغلقة، وخاصة في البيئات سيئة التهوية.

بنقل العدوى، ويلاحظ أن ما حصل خلال الجائحة العالمية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا يستوجب سن نصوص جزائية تسعى بشكل أساسي لإخضاع هذا السلوك لأحكام المسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات بإعتبار أن النصوص القانونية لم تحدد وسيلة محددة لارتكاب الجرائم.

حيث تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى وضع فكرة واضحة ومنطقية عن مدى إمكانية تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات المعمول به على سلوك نقل العدوى بفيروس كورونا، بالإضافة إلى دراسة المسؤولية الجزائية عن مخالفة التدابير القانونية حسب ما جاء في القرارات بقانون الخاصة بحالة الطوارئ، وذلك بإعتباره سلوك مجرم يستوجب فرض عقوبة جزائية على مرتكبه.

تساؤلات الدراسة

تسعى الباحثة للإجابة على التساؤلات الرئيسية للدراسة والتي تتمثل بما يأتي:

1. ما مدى كفاية النصوص القانونية الصحية لإخضاع سلوك نقل عدوى الأمراض المعدية للمسؤولية الجزائية وفرض العقوبات بحق مرتكبيه؟
2. ما هي العقوبة الجزائية المفروضة على مخالفي التدابير القانونية وإجراءات الصحة والسلامة؟
3. ما مدى إمكانية مساءلة الأفراد جزائياً عن السلوك المقصود بنقل عدوى فيروس كورونا، وما مدى إمكانية تطبيق الأوصاف القانونية الواردة في قانون العقوبات المعمول به عليه؟
4. ما مدى إمكانية مساءلة الطواقم الطبية عن الخطأ الطبي الناقل لعدوى فيروس كورونا، وما هي أبرز صور الأخطاء الطبية التي تسبب نقل العدوى؟
5. هل يمكن مساءلة الفرد عن خطأه الذي يقوم بنقل العدوى نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وما هي الأوصاف القانونية التي يمكن تطبيقها على هذا السلوك؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بشكل أساسي في شقين كالآتي:

1. الأهمية النظرية: وتتمثل هذه الأهمية في مدى إمكانية إخضاع السلوكيات المتعلقة بنقل الأمراض المعدية كفيروس كورونا مثلاً لقواعد المسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات، كونها تهدد الصحة وسواء كان هذا السلوك قد تم بصورة مقصودة أو غير مقصودة، وحيث أن قرارات مجلس رئيس الوزراء لا تعد كافية للتصدي لمثل هذا النوع من السلوكيات التي تتسم بالخطورة والإهمال، وحيث أن العدوى قد تنتقل للمجني عليه قبل إدراكه للخطر الواقع عليه فلا يملك فرصة التصدي له والدفاع عن نفسه، لذلك لا بد من تدخل القانون الجزائي لتجريم هذه الأفعال ووضع عقوبة جزائية بحق مرتكبها.
2. الأهمية العملية: وتتمثل هذه الأهمية في كون هذا الموضوع حديث نسبياً ظهر مع النمو التكنولوجي والطبي، وتزامناً مع بداية انتشار جائحة كورونا في فلسطين ونتيجة الإهمال من قبل المصابين، وسعي البعض منهم إلى الإضرار بالغير عن طريق نقل العدوى ظهرت الحاجة إلى تسليط الضوء على مثل هذا السلوك، مع إمكانية تكييفه وإعطاءه وصف جرمي مناسب على مستوى نصوص قانون العقوبات الساري في فلسطين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن سلوك نقل العدوى بفيروس كورونا سواء أكان هذا السلوك متعمداً أو عن طريق الخطأ، بالإضافة إلى إعطاء هذا السلوك المجرم وصف قانوني يتناسب وجسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني المصاب، وسيتم ذلك من خلال:

1. التعرف على أهم النصوص القانونية الصحية التي تجرم السلوكيات المخالفة للتدابير القانونية الوقائية والعلاجية والتي تم إصدارها خلال انتشار فيروس كورونا في فلسطين.

2. توضيح الالتزام القانوني المفروض على الأفراد أثناء انتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة كفيروس كورونا والمتمثل بعدم نقل عدوى مرضه إلى غيره من الأصحاء، باعتبار أن الإخلال بالقوانين والتعليمات خلال الجائحة يضع الأفراد تحت طائلة المسؤولية الجزائية.
3. العمل على تحليل الأوصاف القانونية الواردة في قانون العقوبات المعمول به، وبيان مدى إمكانية تطبيقها على سلوك نقل العدوى بفيروس كورونا.
4. بيان المسؤولية الجزائية المترتبة على سلوك المصاب بفيروس كورونا في حال نقله العدوى إلى الأفراد الآخرين، ومدى إمكانية إثبات هذا السلوك وإسناده إلى الجاني المصاب.
5. التعرف على الأخطاء الطبية التي تساهم في نقل عدوى فيروس كورونا، وبيان المسؤولية الجزائية المترتبة على نقل العدوى بسبب الخطأ الطبي الصادر من الطبيب نفسه أو من الكادر الطبي الذي يشرف عليه.

منهجية الدراسة

تعتمد الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على بيان المسؤولية المترتبة على نقل عدوى فيروس كورونا التي تنتج بشكل أساسي عن مخالفة النصوص الجزائية المتعلقة بالحق بالصحة، بالإضافة إلى تفسير جميع الظروف المحيطة بهذا السلوك من أجل التوصل لحل قانوني ينهي الجدل بما يتعلق بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن نقل العدوى بهذا المرض، كما قامت الباحثة بدارسة تحليلية معمقة لقواعد وأحكام المسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، و محاولة إسقاط هذه القواعد على سلوك نقل العدوى بإعتبار أن المسؤولية الجزائية التي تنشأ عن إصابة الغير بعدوى فيروس كورونا في وقتنا الحالي تواجه صعوبة في تكييفها وتحديد الوصف القانوني المناسب لها.

محددات الدارسة

تحدد الباحثة نطاق الدراسة في دراسة النصوص القانونية الواردة في قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004، والقرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، بالإضافة إلى دراسة النصوص القانونية التي جاءت بها قرارات رئيس مجلس الوزراء في ظل حالة الطوارئ لمواجهة فيروس كورونا في فلسطين لعام 2020 وعام 2021 وبالأخص القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ في فلسطين، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ، حيث جاءت نصوص هذه القرارات بقوانين بمجموعة من التدابير الوقائية وفرضت العقوبات الجزائية على كل من يخالف هذه النصوص، وتركز الباحثة بشكل أساسي على دراسة الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الإعتداء الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وبيان مدى إمكانية تطبيقها على جرائم الإعتداء عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا.

الدراسات السابقة

نظراً لحداثة موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا يلاحظ قلة الدراسات السابقة الملمة بجميع حيثياته الكاملة، وبالرغم من ذلك وفي ظل انتشار الجائحة العالمية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا ظهر العديد من الكتاب والباحثين الذين يسلطون الضوء على موضوع المسؤولية الجزائية لناقلي فيروس كورونا، وتشمل الدراسات السابقة مجموعة من الأبحاث والمقالات والرسائل الجامعية التي تطرقت إلى موضوع الدراسة وتناولت الباحثة دراسة مجموعة منها تمثلت بشكل أساسي بالآتي:

- خليل، سماهر: **المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفايروس كورونا – دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان– الأردن، كانون الثاني 2021.

تناولت الباحثة في دراستها موضوع المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا حيث عملت على تحديد طبيعة جرائم نقل العدوى بإعتبارها من الجرائم الخفية التي تتم بوسائل غير تقليدية، والتي تثير

إشكالية في الوصول إلى الوصف الجرمي الصحيح لهذا السلوك ومدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي على هذا السلوك، وقد ركزت الباحثة على دراسة جرائم الإعتداء عن طريق نقل عدوى كورونا، ومدى إمكانية تصدي القانون للشخص الذي ينشر فيروس كورونا بعقوبة رادعة وصريحة. ويلاحظ من خلال قراءة الدراسة أنها لم تتطرق لموضوع الأخطاء الطبية التي تسبب نقل العدوى بفيروس كورونا بالرغم من أن هذه الأخطاء يقع مرتكبها تحت طائلة المسؤولية الجزائية وفق القوانين الصحية.

- الباحثين يوسف، دانية والبزور، فراس: **المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد_ 19)**، جامعة عمان الأهلية – الأردن، 2021.

تناول الباحثان في هذه الدراسة المسؤولية الجزائية التي تفرض على المريض المصاب بفيروس كورونا وذلك عندما ينقل العدوى إلى غيره من الأفراد قاصداً متعمداً، والتي تختلف بحسب النتيجة التي ترتبت من نقله العدوى للشخص السليم بعلمه وإرادته وذلك بالوقوف على أحكام قانون العقوبات الأردني، ولكن الدراسة تطرقت فقط إلى جرائم الإعتداء بعدوى كورونا بشكل مقصود، مع بيان طبيعة فيروس كورونا وخطورته وطرق انتقاله بين الأشخاص، دون التطرق إلى صورة الخطأ التي تسبب نقل العدوى.

- بحث قانوني بقلم الأستاذ محمود عمر محمود بعنوان: **المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد**، القاهرة، 2020/3/26.

تناولت هذه الدراسة دراسة الأوصاف القانونية الواردة في قانون العقوبات ومدى إمكانية تطبيقها على سلوك نقل عدوى فيروس كورونا، وقد تناولت هذه الدراسة جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا بركنيها المادي والمعنوي، مع توضيح العقوبة الواجب فرضها في حصول الوفاة أو الإيذاء بسبب أعراض فيروس كورونا ومضاعفاته وآثاره الجانبية التي يُحتمل أن تستمر على المدى الطويل. ولكن تناولت هذه الدراسة الحديث فقط عن الأوصاف التي يمكن منحها لسلوك نقل العدوى مع أخذها بالرأي التي يتجه نحو المساءلة الجزائية لناقلي العدوى بالفيروس.

- الحوري، سائد: **المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2021.

تناولت هذه الدراسة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا كونه من الموضوعات المستحدثة التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية التي تنتج عن نقل العدوى، وجاءت كدراسة مقارنة بين المشرع المصري والأردني والعماني، ولكن تطرقت هذه الدراسة فقط للبحث في المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على تعمد نقل فيروس كورونا وذلك من خلال دراسة النصوص المنظمة للقصد الجنائي وما يترتب عليه من عقاب على المصاب الناقل للعدوى، ولم تدرس صورة الخطأ في هذا السلوك.

- المجالي، زيد: **المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط– الأردن. 2021.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا وذلك من خلال بيان طبيعة هذه الجريمة القانونية، وبيان مدى إمكانية تجريم وعقاب المصاب بالعدوى حينما يقوم بنقلها للغير عن قصد أو عن طريق الخطأ، حيث سعى الباحث إلى مناقشة القصور التشريعي في معالجة مسألة نقل العدوى بفيروس كورونا وأشار إلى ضرورة وضع تكييف قانوني مناسب من خلال بيان المواد القانونية الواجبة التطبيق على المصاب ناقل العدوى، دون التطرق لموضوع الوصف القانوني للجريمة بالإضافة إلى عدم تطرقها لموضوع الأخطاء الطبية كسبب لنقل العدوى.

- الهـاجري، لطفيـة: **المسـؤولية الجنائيـة عـن نشـر الأمـراض المعديـة فـي التشـريعات الجنائيـة القطريـة _ دراسـة وصـفية تحليليـة بـالتطبيق علـى جائحـة كوفيـد _ 19 _**، جامعـة قطـر. قطـر. 2021.

تناولت الباحثة في دراستها القوانين المنظمة للجرائم التي تمس الصحة العامة والإجراءات المتخذة في سبيل مواجهة الأمراض المعدية، واستعرضت الباحثة المسؤولية الجنائية بجانبيها الموضوعي والإجرائي حيث يتضمن الجاني الموضوعي صور التجريم الواردة في قانون الوقاية من الأمراض المعدية لعام 1990 إضافة إلى قانون العقوبات القطري لعام 2004، ويتضمن الجانب الإجرائي الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها رجال السلطة العامة لمواجهة الأمراض المعدية. ولكن الدراسة كانت مقتصرة فقط على دراسة هذا السلوك في دولة قطر بشكل خاص ولم تتطرق لأي قانون آخر.

وجاءت الدراسة الحالية متخصصة بالحديث عن واقعة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها سلوك غير مشروع يقع مرتكبه تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وستقوم الباحثة بدراسة هذا السلوك على ضوء الأحكام العامة التي جاء بها القانون الجنائي ومدى إمكانية تطبيق الأوصاف الجرمية الواردة فيه على هذه الواقعة عندما يتم نقل العدوى بصورة متعمدة أو بصورة غير متعمدة، مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية التي تتمتع بها التشريعات السارية في فلسطين. بالإضافة إلى أهمية وسائل إثبات الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الشخص الجزائية.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا بصورة مقصودة

يعتبر القصد الجنائي الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للجاني ناقل العدوى، ويتضمن عنصري العلم والإرادة حيث يجب أن يكون الفرد الذي يتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا على علم بعناصر سلوكه المخالف للقانون، وأن يتعمد نقل العدوى طواعيةً واختياراً منه دون أي ضغط أو إكراه. ويلاحظ أن طريقة انتشار فيروس كورونا تجعل منه سلاح جريمة ذو طابع خاص، باعتباره سلاحاً خفياً وسهل الانتشار وقد يلجأ إليه بعض الأشخاص من أجل ارتكاب أفعال غير مشروعة ويهدف من خلالها إلى إلحاق الضرر بالأفراد الأصحاء، وذلك بغية تحقيق مطامع معينة تتمثل بالانتقام، أو نشر البلبلة بين الأفراد، وسيتم بيان المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بشكل مقصود من خلال مبحثين: المبحث الأول بعنوان: المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل عدوى فيروس كورونا، والمبحث الثاني بعنوان: المسؤولية الجزائية عن مخالفة التدابير القانونية التي تؤدي إلى نقل عدوى فيروس كورونا.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل عدوى فيروس كورونا

تنشأ المسؤولية الجزائية عن سلوك نقل العدوى نتيجة الاعتداء على حق الفرد في الصحة والسلامة، وتكون الجريمة مقصودة عندما تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإحداث نتيجته، ويشمل هذا القصد علم الجاني بجميع عناصر الجريمة مع توافر الإرادة لتحقيق هذه العناصر أو قبولها. وعليه سيتم بيان المسؤولية الجزائية الناتجة عن السلوك المتعمد في نقل العدوى من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول عناصر المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل العدوى للغير، والمطلب الثاني يتناول الأوصاف القانونية لفعل نقل عدوى فيروس كورونا بصورة مقصودة.

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل العدوى للغير

من الواضح أن جائحة فيروس كورونا ترقى إلى المستوى الذي يشكل تهديداً على الصحة العامة حيث صنفته منظمة الصحة العالمية بأنه مرض تنفسي من فصيلة الأمراض المعدية الناقلة ويتمتع بخصائص تجعل منه مرضاً فتاكاً ينتج عنه وفيات بأعداد كبيرة في بعض الأحيان، ونتيجة لسرعة انتشاره وتفشيه بين الأفراد أصبحت واقعة انتشار العدوى بفيروس كورونا محل نقاش قانوني، وتدور الإشكالية بشكل أساسي حول المسؤولية الجزائية الواقعة على الفرد الذي يقوم بنقل العدوى إلى الأشخاص غير المصابين بالعدوى. وعليه سيتم البحث في عناصر المسؤولية الجزائية عن فعل نقل عدوى فيروس كورونا بصورة مقصودة من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول الحديث عن العنصر المفترض في واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا، والفرع الثاني يتناول الحديث عن القصد الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل العدوى.

الفرع الأول: العنصر المفترض في واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا

عرف قانون الصحة العامة الفلسطيني المرض المعدي:" بأنه كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت"[1]، ولم يشر القانون إلى تعريف العدوى على عكس المشرع الأردني في قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008 حيث عرف العدوى في المادة (17) منه : "على أنها دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره وتكاثره فيها على نحو يشكل خطراً على الصحة العامة".

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا: "بأنه سلالة جديدة من فيروسات كورونا واسعة الانتشار والتي تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). كما أوضحت منظمة

[1] المادة (1) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004.

الصحة أن هذه السلالة لم يتم تسجيل أي إصابات للبشر فيها من قبل وذلك حتى ظهورها لأول مرة في 2019/12/31 في يوهان في جمهورية الصين الشعبية[1].

وتتوقف أعراض الإصابة بفيروس كورونا على نوع الفيروس ولكن أكثر هذه الأعراض شيوعاً الأعراض التنفسية، والحمى، والسعال، وضيق التنفس، وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة[2].

وتقوم أغلب الجرائم على عناصر أساسية ومشتركة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، ونتيجة لتطور السلوكيات المجرمة ظهر نوع من الجرائم لا تكتفي بهذه العناصر الأساسية فقط من أجل قيامها، أي أن نموذجها القانوني يتطلب بالإضافة إلى هذه العناصر أركان خاصة أو شرط مفترض من أجل قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الفعل المجرم[3]. وقد يقترن هذا العنصر في الجريمة كصفة الجاني أو صفة المجني عليه. وقد عرف الفقه المصري الركن المفترض بأنه: مركز قانوني أو عنصر قانوني فعلي، أو واقعة قانونية أو مادية، وينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب على تخلفها ألا توجد الجريمة[4].

ويشترط في الركن المفترض لسلوك ناقل العدوى المتعمد توافر صفة الشخص المصاب بفيروس كورونا في الجاني، حيث أن توافر هذه الصفة يعد عنصر أساسي من أجل البحث في المسؤولية الجزائية عن سلوك الفرد المصاب، والشخص المصاب بالعدوى كما ذكرنا سابقاً هو كل شخص مصاب بأحد الأمراض

---

[1] تقارير منظمة الصحة العالمية عن مفهوم وطبيعة فيروس كورونا، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19. تاريخ أخر زيارة 2022/3/19. الساعة 7:00.

[2] تقارير منظمة الصحة العالمية عن فيروس كورونا المستجد، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 . تاريخ آخر زيارة 2022/1/6. الساعة 7:47.

[3] مصطفى، محمود: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة 10، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص38.

[4] الصيفي، عبد الفتاح: **القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر)**، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1967، ص 209.

المعدية أو يكون حاملاً لمسببها. ومع مراعاة الأشخاص المخالطين لمصابين[1] أو الذين يشتبه إصابتهم باعتبار أن هذه الفئة غير مؤكد إصابتها بالعدوى بالتالي لا يمكن الحكم عليهم بأنهم مصابون حتى تنقضي فترة الحجر الصحي التي يجب أن يخضعوا لها ويتم التأكد من أعراض الإصابة بالعدوى لديهم. ويفترض فعل نقل العدوى بفيروس كورونا أن يكون المجني عليه إنساناً حياً سليماً وقت القيام بسلوك نقل العدوى باعتبار أن حياة الإنسان وصحته هي التي يهدف القانون لحمايتها[2]. ولا أهمية لما إذا كان هذا الإنسان من أفراد الدولة أو من الأجانب حيث أن الإنسان الحي هو محل الحماية القانونية، فالقانون يحمي هذه الحقوق بشكل مجرد.

ونظراً لطبيعة فيروس كورونا وحجم الخطورة المنطوية عليه فإنها بكل تأكيد تشكل خطراً على حياة المجني عليهم وعلى صحتهم، كما أن سهولة انتقال الفيروس بين الأفراد تعبر عن مدى خطورته وتتنوع طرق انتقاله بين طرق مباشرة وطرق غير مباشرة وتتمثل طرق الانتقال المباشرة للعدوى[3]: إما بالانتقال المباشر من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء السعال أو العطس في وجه المجني عليه أو عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين وحاملين الفيروس كالمصافحة أو العناق.

---

[1] الشخص المخالط للمصاب هو : هو الشخص الذي تعرض لاتصال مباشر مع حالة مثبت مخبرياً إصابتها بفيروس كورونا، وانطبقت عليه الشروط التالية: التواصل مع الحالة المؤكدة وجهاً لوجه أو لمسافة أقل من متر ولأكثر من 15 دقيقة ، أو الملامسة المباشرة مع شخص مصاب، أو مقدم الرعاية الشخصية المباشرة للشخص المصاب دون أخذ احتياطات الوقاية اللازمة. انظر رابط موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19-contact-tracing، تاريخ آخر زيارة 2022/4/12، الساعة 7:00.

[2] لقد أصدرت وزراة الصحة الفلسطينية مجموعة من التعديلات على اجراءات التعامل مع المخالطين لمصابين بفيروس كورونا حيث إذا كان الشخص مخالطاً مكتمل التطعيم (مع أعراض) يتم حجره لمدة 5 أيام من تاريخ الإصابة، وإجراء فحص PCR اليوم الخامس من تاريخ المخالطة؛ فإذا كانت النتيجة إيجابية يتم التعامل معه وحجره حسب البروتوكول الصحي، وإذا كانت النتيجة سلبية يتم اتخاذ إجراءات الوقاية (الكمامة والمعقم الكحولي) فقط وإنهاء الحجر الصحي، وفي حال كان هذا الشخص مخالط مكتمل التطعيم بدون أعراض، فإنه يتم إجراء فحص PCR اليوم الخامس من تاريخ المخالطة، والتعامل معه بناء على النتيجة (سواء كانت إيجابية أو سلبية) حسب البروتوكول المعتمد. أما فيما يتعلق بالمخالط غير المكتمل التطعيم أو غير المطعم، فقد أظهر البروتوكول الجديد، يتم حجره لمدة 10 أيام وإجراء فحص PCR اليوم الخامس من تاريخ المخالطة وبناء عليه يتم التعامل معه، فإذا كانت النتيجة إيجابية يتم التعامل معه وحجره حسب البروتوكول الصحي، وإذا كانت النتيجة سلبية يتم اتخاذ إجراءات الوقاية (الكمامة المعقم الكحولي) فقط وإنهاء الحجر الصحي. تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية بتاريخ 2021/8/19، انظر الرابط الإلكتروني: https://alquds.com/، تاريخ آخر زيارة 2022/3/19، الساعة 1:23.

[3] حسين، أحمد: **المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا(كوفيد – 19)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، 2020، ص 492.

وعليه ترى الباحثة أنه في حال قيام الشخص المصاب بأحد الأفعال السابقة وكان يقصد منها نقل العدوى إلى الطرف الآخر فهو يُسأل جزائياً عن فعل نقل العدوى بفيروس كورونا بشكل مقصود ويجب أن يكون مسؤولاً جزائياً مع ضرورة علمه بأنه مريض بفيروس كورونا، كما يشترط أن يقصد من سلوكه نقل العدوى بشكل متعمد. ويجدر التنويه إلى أن هذا الفعل خطير بدرجة كبيرة لأن الشخص المصاب بالرغم من علمه بإصابته يقوم بالأفعال السابقة بشكل متعمد عن علم ودراية، مما يترتب عليه اتساع رقعة انتشار العدوى وعدم قدرة الحكومات والدول على السيطرة على انتشارها، وبالتالي لا بد أن يقوم المشرع الفلسطيني بتفريد عقوبة على الأشخاص مرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة. وقد يقوم المصاب بنقل العدوى بشكل متعمد عن طريق استخدامه وسائل غير مباشرة من أجل نقل العدوى تتمثل بمخالفة تدابير الحجر الصحي[1] وعدم تلقيه العلاج اللازم، وحيث أن الطبيب أو مقدم الرعاية الصحية يقوم بإعلام المريض بحالته الصحية ويوضح له خطر نقل العدوى التي يمكن أن يتسبب بها أي سلوك لا يحترم التدابير القانونية التي فرضتها الحكومة على من تثبت إصابتهم بالعدوى، حيث يمنع المريض من مغادرة الحجر الصحي من تلقاء نفسه أو الهرب من المكان المخصص له للحجر وذلك حفاظاً على سلامة وصحة أفراد المجتمع، وكل مخالفة لهذا الإجراء يعتبر جريمة حسب ما جاء في قانون الصحة العامة الفلسطيني وفي القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ في فلسطين.

---

[1] فرقت منظمة الصحة العالمية بين العزل و الحجر الصحي على النحو الآتي:

1- يُستخدم الحجر الصحي لأي شخص مخالط لشخص مصاب بفيروس كورونا الذي يسبب مرض كوفيد-19، سواء أكان هذا الشخص المصاب لديه أعراض أم لا. والحجر الصحي يعني أن تبقى منفصلاً عن الآخرين لأنك تعرضت للفيروس وقد تكون مصاباً به، ويمكن أن يكون الحجر في مرفق معيّن أو في المنزل. وفيما يتعلق بكوفيد-19، يعني هذا البقاء في المرفق أو في المنزل لمدة 14 يومًا.

2- يُستخدم العزل للأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-19 أو الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية. ويعني العزل أن تبقى منفصلاً عن الآخرين، ويُفضل أن يكون ذلك في مرفق طبي يمكنك فيه الحصول على الرعاية السريرية. وإذا لم يكن العزل في مرفق طبي متاحاً لك ولم تكن تنتمي إلى فئة معرّضة بشدة لمخاطر الإصابة بالمضاعفات الوخيمة للمرض، يمكن أن يكون العزل في المنزل. وإذا كنت مصاباً بأعراض يجب أن تظل في العزل لمدة 10 أيام على الأقل ولمدة 3 أيام إضافية بعد زوال الأعراض. وإذا كنت مصاباً بالعدوى ولم تظهر عليك أي أعراض، ينبغي لك البقاء في العزل لمدة 10 أيام بدءاً من تاريخ ظهور نتيجة الاختبار الإيجابية.

ويلاحظ أن بعض الدول في بداية عام 2022 قامت بتقصير مدة الحجر الصحي من 10 أيام إلى 7 أيام وحسب التعديلات الأخيرة أصبحت مدة الحجر 5 أيام فقط، تقرير صادر عن Arabicnews، بتاريخ 2022/1/18، انظر الرابط الإلكتروني: http://arabic.news.cn/2022-01/18/c_1310428525.htm، تاريخ آخر زيارة 2022/3/19، الساعة 8:00.

ويعتبر الشخص المصاب بفيروس كورونا والتي تثبت إصابته بالفيروس مجبراً على تلقي العلاج والمكوث بالمستشفى أو الحجر في مكان إقامته وذلك لحماية الأفراد الآخرين وعدم الاتصال بهم ونقل العدوى إليهم، وفي حال قام الفرد المصاب بتعمد ترك العلاج وعدم القيام بالالتزام بالبروتوكول العلاجي فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية. ونستنتج مما سبق أن المسؤولية الجزائية عن فعل نقل العدوى بفيروس كورونا بصورة مقصودة تعتبر قائمة بحق الجاني في حال كان مصاباً بالعدوى ويقوم بسلوكيات يهدف من خلالها إلى نقل العدوى إلى الغير.

وتكمن الخطورة في هذه الجريمة في أن المجني عليه لا يستطيع رؤية الفيروسات بالعين المجردة ولا يدرك وجودها أصلاً، وتمتاز بسرعة ارتكابها حيث أنها جريمة وقتية يبدأ السلوك فيها وينتهي في لحظة أو فترة زمنية قصيرة فلا يستطيع المجني عليه رد الضرر الحاصل له.

وبالتالي فهي لا تتطلب عنف أو جهد كبير عند ارتكابها حيث تنفذ بأقل جهد ممكن بمجرد العطس أو السعال المتعمد في وجه المجني عليه، كما تمتاز بصعوبة اكتشافها واثباتها باعتبارها لا تترك أثراً خارجياً ولا يمكن إدراكها بالحواس أو بالعين المجردة[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن السلوك المتعمد في نقل العدوى

تعرف المادة (63) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النية الجرمية بأنها: " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وسيتم في هذا الفرع بيان عنصر القصد الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن سلوك المصاب من خلال البحث في توافر القصد الجرمي المباشر والقصد الجرمي الاحتمالي:

أولاً: القصد الجرمي المباشر: وهو أن يكون الجاني قد توقع النتيجة كأثر حتمي لسلوكه الإجرامي، ثم اتجهت إرادته للقيام بالوقائع المكونة لهذا السلوك، مع تقدير الفاعل بوقوع النتيجة الناشئة عنها ورغبته في تحقيقها، وعليه فلا يسند الفعل المقصود إلى الجاني إلا إذا اتجهت إرادته بشكل مباشر إلى تحقيق النتيجة،

[1] الحاتله، عمر: **مرجع سابق**، ص 36.

ويشمل القصد الجنائي عنصرين أساسيين وهما: العلم والإرادة، حيث ينبغي أن يعلم الجاني المصاب بطبيعة العمل الذي سيرتكبه، بمادياته وبتصرفه وسلوكه المخالف للقوانين وما يترتب عليه من آثار ونتائج، بالإضافة إلى ضرورة اتجاه إرادة الجاني المصاب إلى سلوك معين من أجل تحقيق نتيجة ضارة ضد حق يحميه القانون[1]. وتقسم النتائج المترتبة على القصد المباشر في نقل عدوى فيروس كورونا إلى: النتائج المراد تحقيقها: وهي النتيجة التي يبتغيها الجاني من سلوكه، ومثال ذلك قيام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا إلى شخص مصاب بمرض مزمن من أجل تحقيق الوفاة. فقصده هذا يعد قصداً مباشراً لإرادته في تحقيق النتيجة من نقل العدوى. والنتائج الحتمية لوقوع الفعل: ويقصد بذلك أن أي شخص يقدم على ارتكاب فعل ضار وهو متأكد من أن النتيجة الناشئة عنها حتمية الوقوع، لا بد من وقوعها ويتحقق في ذلك القصد المباشر للسلوك أو الفعل الإجرامي.

كما يتوافر القصد الجرمي المباشر في فعل نقل العدوى في حال علم الجاني المصاب أن انتقال العدوى هو أثر حتمي لفعله، مع ضرورة اتجاه إرادته للقيام بالسلوكيات المكونة لواقعة نقل العدوى بالإضافة إلى توقعه للنتيجة الناشئة على سلوكه وإتجاه رغبته لتحقيقها. وبالتالي لا يمكن إسناد واقعة نقل العدوى إلى الجاني المصاب إلا في حال اتجهت إرادته مباشرة إلى تحقيق النتيجة، والنتيجة هنا هي الحق في الصحة والسلامة الذي يحميه القانون. كما لا يُكتفى باتجاه الإرادة إلى النشاط فقط دون إحداث النتيجة المعاقب عليها.

ولقد نصت المادة (66) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة[2] 1960 على أنه إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل أو السلوك بحق من كان يقصده ابتداءً. وبالتالي يتحقق القصد الجنائي في حال اتجهت إرادته إلى نقل العدوى لشخص معين بذاته، وحيث أنه

---

[1] الحلبي، محمد: **مرجع سابق**، ص 188 – 200.

[2] المادة (66) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على: " إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد."

يقوم بالسلوك المادي ولكن النتيجة الجرمية تتحقق على شخص آخر، ومثال يطرح على ذلك قيام الشخص المصاب بتلويث أزرار المصعد الذي يتنقل فيه جاره إلى شقته بقصد قتله عن طريق إصابته بالعدوى ولكن يتفاجئ أن عامل النظافة قد استخدم المصعد أولاً مما أدى إلى نقل العدوى إليه بدلاً من الشخص المقصود مما ترتب عليه إصابته بمضاعفات أدت إلى حصول الوفاة. وتشير الباحثة بهذا الخصوص إلى نقطة مهمة تتعلق بملاحقة الشخص المصاب الناقل للعدوى حيث لا بد من ملاحقته أيضاً على جريمة الشروع في قتل الشخص الذي كان يقصد قتله عن طريق العدوى، بالإضافة إلى جريمة القتل التي وقعت بحق الشخص غير المقصود بنقل الفيروس من أجل قتله وهذا ما يمكن استنتاجه من حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1997/714 والصادر بتاريخ 1998/2/1[1].

ثانياً: القصد الجرمي الاحتمالي (القصد غير المباشر): وهو أن يقدم المصاب على فعل ما ويتوقع حدوث نتيجة ممكنة لارتكاب هذا الفعل(أي يحتمل أن تحدث أو لا يحتمل ذلك)، وبالرغم من ذلك يخاطر بارتكاب هذا السلوك وتحدث النتيجة المتوقعة كأثر له، وبالتالي فإن الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي هو الفرق بين الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل مع توقع نتيجته كأمر لازم، والإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل مع توقعها كأمر ممكن[2].

وتتوافر صورة القصد الاحتمالي في حال قيام المصاب وهو عالم بمرضه بعمل مناسبة عائلية يجتمع فيها الأصدقاء والأقارب مخالفاً بذلك التعليمات والتدابير القانونية وذلك بهدف نشر الفيروس على نطاق واسع بغية الانتقام من الحكومة أو الدولة لسبب شخصي سابق، وتنصرف إرادته بشكل أساسي نحو مخالفة التعليمات مع توقعه بالنتائج المترتبة على سلوكه وبالرغم من ذلك قام بالسلوك الإجرامي مما أدى إلى وفاة أحد الأشخاص بسبب حالة طبية مرتبطة بمرض مزمن سابق على إصابته. ويلاحظ في هذا الحالة أن نية

---

[1] حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في القضية رقم 1997/714 الصادر بتاريخ 1998/2/1 انظر الرابط الإلكتروني: https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=9377، تاريخ آخر زيارة 2022/3/22، الساعة 8:15 .

[2] الحلبي، محمد : **مرجع سابق**، ص 206 .

الجاني لم تتجه بشكل مباشر إلى إحداث نتيجة الوفاة وإنما كان هدفه الانتقام من الحكومة عن طريق مخالفة التعليمات التي قامت بسنها لمنع تفشي العدوى، ومع علمه بخطورة السلوك وحجم النتيجة المترتبة عليه ولكنه قَبِل هذه المخاطرة وقام بالسلوك الإجرامي. ويطبق في هذه الحالة نص المادة 327 /3 من قانون العقوبات بسبب وقوع الجريمة على أكثر من شخص.[1]

ويلاحظ أن مفهوم الخطأ الواعي قد يتداخل مع مفهوم القصد الاحتمالي في فعل نقل عدوى فيروس كورونا، والخطأ الواعي[2]:هو الخطأ مع التوقع ويستند هذا المفهوم على توقع الجاني للنتيجة الإجرامية نتيجة نشاطه إلا أنه لا يقصد حصولها وغالباً ما يبني اعتقاده على عدم تحققها بالإعتماد على مهاراته وقدراته، ويقتصر علم الجاني في هذه الحالة على إمكانية حدوث النتيجة الجرمية وفي المقابل لا يقوم بالإحتياطات اللازمة لعدم وقوعها أو تحقيقها، بالرغم أن من واجبه الإلتزام بالإجراءات القانونية ويعتبر شيئاً بإستطاعته الوفاء به إلا أنه لا يفعل وتقع هذه النتيجة وهو غير راضٍ بها[3].

وقد يثير موضوع الخطأ الواعي العديد من الإشكاليات بسبب تداخله مع المفهوم القانوني للقصد الإحتمالي، ومن المعروف أن الفرد لا يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية إلا إذا كان فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً يقوم بإرتكاب ماديات الجريمة ومكوناتها المتمثلة بالسلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى حصول نتيجة جرمية وهنا تكون إرادة الشخص بإتجاه تحقيق النتيجة وماديات الجريمة ، ويلاحظ أن الخطأ الواعي (الخطأ مع التوقع) يقترب في مضمونه من القصد الإحتمالي حيث أن الجاني يريد الفعل ويتوقع النتيجة دون وجود إرادة لتحقيقها[4].

---

[1] المادة (327 /3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " الظروف المشددة للقتل القصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب..... 3- على أكثر من شخص."

[2] عبيد، عماد: اشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 3، 2016، ص 1230.

[3] المجالي، نظام: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة 3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص365.

[4] الحنيفات، عمار: **المسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد-19)**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، العدد 1، 2020، ص 89 .

وعليه في حال كان الجاني المصاب يتوقع نتيجة فعله ويمضي به مع قبوله المخاطرة نكون بصدد الحديث عن السلوك الإجرامي القائم على القصد الاحتمالي، أما إذا كان الجاني المصاب لم يقم بأخذ واجبات الحيطة والحذر بشكل كافي لمنع وقوع الفعل فهو في هذه الحالة يتوقع النتيجة ولكن يرفض فكرة وقوعها ويعتمد في ذلك على مهاراته وقدراته في منع وقوعها وفي هذه الحالة نكون بصدد الحديث عن مفهوم الخطأ الواعي، وبناءً على ما سبق فإن معيار التفرقة بينهما هو قبول النتيجة من عدم قبولها وذلك لأن الجرائم التي تقوم على الخطأ لا تقوم على قبول النتيجة على خلاف القصد الاحتمالي الذي يتحقق في بعض الحالات في الجرائم المقصودة حيث يقوم على التعمد في إحداث الفعل، وبالتالي فهو يختلف عن الخطأ الذي يتحقق في الجرائم القائمة على الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القانون، وهذا يتفق مع ما جاءت فيه نص المادة (64) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 التي نصت على أن: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة...."

المطلب الثاني: الأوصاف القانونية لفعل نقل العدوى بصورة مقصودة

نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على الكيفية التي يتم فيها تحديد الوصف القانوني للجرائم والوقائع الجرمية، حيث صنفت الجرائم من حيث العقوبة إلى جناية وجنحة ومخالفة وذلك تبعاً للعقوبة الجنائية المفروضة على كل منها والتي تم النص عليها من المادة 14 – 26 من ذات القانون، كما أكد القانون على أن العبرة في الوصف القانوني هي الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً[1].

[1] المادة (55) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 :" 1- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. 2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً."

وعملية الوصول إلى وصف جرمي محدد يبدو صعباً للوهلة الأولى حيث أن الفيروس لم يتم تصنيفه بأنه قاتل من قبل منظمة الصحة العالمية حيث أن فرصة الشفاء منه عالية في بعض الحالات[1].

وقد أقرت منظمة الصحة العالمية أن معظم حالات الإصابة بفيروس كورونا ليست خطيرة، وقد لا يتسبب إلا في اعتلال طفيف لدى معظم الناس ولكنه بالمقابل قد يسبب مرض وخيم لدى مجموعة أخرى وقد يصل في حالات معينة إلى الوفاة وذلك في حالة الأشخاص المصابين بحالات طبية موجودة مسبقاً مثل الأمراض المتعلقة بنقص المناعة وأمراض متعلقة بالجهاز التنفسي أو أي أمراض مزمنة أخرى ويكون الشخص في هذه الحالة أكثر تأثراً بالمرض[2].

وبالاستناد إلى ما سبق يصبح تحديد الوصف القانوني أكثر صعوبة نظراً لطبيعة الفيروس البيولوجية وبالتالي يتم الاعتماد على قواعد التجريم والعقاب العامة من أجل التوصل إلى وصف قانوني سليم ومحدد، وسيتم بيان الأوصاف القانونية التي تنطبق على واقعة نقل العدوى بصورة مقصودة من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول جريمة القتل المقصود عن طريق نقل العدوى، والفرع الثاني يتناول جريمة الإيذاء المقصود من خلال نقل العدوى.

الفرع الأول: جريمة القتل المقصود عن طريق نقل العدوى

لم يورد قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 تعريفاً لجريمة القتل وقد اكتفت المادة (326) من القانون بالقول: "من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة 15 سنة". وقد عرف الفقهاء جريمة القتل: بأنها

---

[1] الكعيوش، ياسين: **الأوصاف الجنائية لسلوك نقل فيروس كورونا**، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، 2020، ص112.

[2] دليل توعوي شامل صادر عن منظمة الصحة العالمية، منشور في 2020/3/1، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.unrwa.org، تاريخ آخر زيارة 2021/12/27، الساعة 4:07.

صورة من صور الإعتداء الذي يقع على حياة الإنسان فيؤدي إلى إزهاق روحه فيصبح في عداد الأموات[1].

وعند قراءة نص المادة (326) من القانون يلاحظ أن النص قد اقتصر على ذكر فعل القتل أو الجريمة بشكل عام دون التطرق لأوصاف جريمة القتل أو الوسيلة التي يستخدمها الجاني لتحقيق هذه الغاية، وبما أن النص قد جاء بشكل عام فإن أي واقعة أو فعل يفضي إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة بالوفاة ينطبق عليها هذا النص[2]، وينقسم الركن المادي في جريمة القتل بنقل عدوى فيروس كورونا إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية. [3]

1. السلوك الإجرامي المتمثل بالإعتداء على حياة شخص آخر بواسطة نقل عدوى فيروس كورونا: ويتم السلوك الإجرامي في هذه الحالة عن طريق الرذاذ عندما يخالط شخص شخصاً آخر يكون يعاني من أعراض تنفسية ظاهرة مثل السعال والعطس وتكون هذه المخالطة لصيقة في حدود مسافة متر واحد ويكون الشخص في هذه الحالة أكثر عرضة لخطر تعرض وجهه وملابسه ويديه لقطيرات تنفسية ناتجة عن العطس أو السعال يحتمل أن تكون معدية[4]. كما يمكن أن تنتقل العدوى عن طريق أدوات ملوثة قد تتواجد في البيئة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى.

ونستنتج مما سبق أن السلوك المجرم في جريمة نقل العدوى يكون بالمخالطة اللصيقة أو عن طريق لمس الأشخاص والأسطح بشكل مباشر. وعليه أي وسيلة يمكن استخدامها في نقل العدوى بالفيروس من المصاب إلى المجني عليه تكون محلاً لاعتبارها سلوك إجرامي في الجريمة، ومثال ذلك العطس قصداً في وجه المجني عليه أو تقبيله بطريقة مباشرة أو استعمال المناديل الملوثة بالمخاط أو اللعاب ووضعها على

---

[1] توفيق، عبد الرحمن و نجم، محمد صبحي: **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات**، عمان، مطبعة التوفيق، 1983، ص 167.

[2] الصغير، جميل: **القانون الجنائي والإيدز**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 49.

[3] خليل، سماهر: **المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا**، جامعة الإسراء، الأردن، 2021، ص 39.

[4] تقارير صادرة عن منظمة الصحة العالمية انظر الرابط الإلكتروني: https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations ، تاريخ آخر زيارة 2021/12/27، الساعة 11: 5.

أغراض المجني عليه ويكون في هذه الحالة قاصداً نقل العدوى إليه ويعد كافياً قيامه بأحد الأفعال المذكورة سابقاً فيكون بذلك استخدم الوسيلة وهيأ أسباب نقل العدوى[1].

وتأكيداً على ما سبق لا يعد شرطاً لقيام جريمة القتل أن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها فيكفي أن تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه وبإمكان المحكمة إثبات القصد الجنائي للجاني أو نفيه من خلال وسيلة القتل المستخدمة في الجريمة[2]. وبالنظر لتقارير منظمة الصحة العالمية يلاحظ أن 80% من حالات الإصابات بفيروس كورونا ليست خطيرة ولا تحتاج لعلاج خاص، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبا من كل 6 أشخاص يصابون بالعدوى وخاصة من يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري[3].

وتلاحظ الباحثة أن تقرير منظمة الصحة العالمية تطرق إلى احتمالية زيادة نسبة الوفاة بسبب حالات طبية سابقة، ويستفاد من ذلك أن الوفاة ليست مؤكدة في حالة الإصابة بالفيروس أي أنها قد تقع أو لا تقع، وعليه فإن فيروس كورونا لا ينطبق عليه وصف الوسيلة القاتلة بطبيعتها حيث أنها لا تؤدي إلى الوفاة إلا في حالات معينة مرتبطة بنقص المناعة أو الإصابة بأمراض مزمنة، أي أنه يصبح أداة قاتلة في حال توافرت ظروف تؤدي إلى إحداث الوفاة. ولا يمكن تعميم هذا الكلام على جميع الحالات المصابة التي نتج عن إصابتها الوفاة وذلك بسبب ظهور حالات إصابة لأشخاص أصحاء ولا يعانون من أي أعراض أو حالات طبية سابقة ولكن بالرغم من ذلك أدت الإصابة بعدوى فيروس كورونا إلى وفاتهم.[4]

---

[1] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 44 .

[2] الجوهري، مصطفى: **القتل العمد (دراسة تحليلية تأصيلية)**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 30.

[3] الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع، صادر عن منظمة الصحة العالمية، منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.unicef.org، تاريخ آخر زيارة 2021/12/28، الساعة 2:39.

[4] تقرير صادر عن موقع Arabic RT، بعنوان 5 عوامل تزيد من خطر الوفاة من فيروس كورونا، منشور بتاريخ 2020/11/13، انظر الرابط: https://arabic.rt.com/، تاريخ آخر زيارة 2022/3/19، الساعة 5:26.

ويلاحظ أن جريمة القتل المقصود بإستخدام فيروس كورونا تتم بوسيلة محددة عن طريق نقل فيروس من شأنه أن يحدث الوفاة مباشرة أو يقوم بإحداث تغييرات على وظائف الجسم مما يؤدي إلى إعدام قدرتها على العمل بالشكل المطلوب، ويترتب على هذه الجريمة الوفاة التي تقترن بوسيلة الفيروس لإتمامها، وتحدث بسرية وغفله من المجني عليه وتكون سهلة التنفيذ وتمتاز بصعوبة الإثبات، ويتطلب هذا الأمر ضرورة إضفاء نموذج خاص بها يختلف عن غيرها من الجرائم العادية مع الأخذ بعين الاعتبار أنه عنصر جوهري يستوجب فرض عقوبة خاصة عليه[1]. ويمكن تصور الشروع[2] في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا ويكون على صورتين:

أ. الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة) عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا: ويقصد به عدم إتمام الجاني لجميع الأعمال اللازمة لقيام الجريمة بسبب عوامل خارجة عن إرادته[3]، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بوضع يديه الملوثة بالعدوى على مقابض الأبواب الخاصة بالمجني عليه ويهدف من وراء ذلك إلى نقل الفيروس للمجني عليه ولكن المجني عليه عند قدومه يقوم بتعقيم المقبض بمعقم أو مطهر كحولي قبل لمسه أو أن يقوم المجني عليه بإستخدام منديل أو قفازات لمسك مقبض الباب فلا ينتقل الفيروس إليه أصلاً.

ب. الشروع التام (الجريمة الخائبة) عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا: وفي هذه الحالة يكون الجاني قد قام بارتكاب جميع الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي ولكن لسبب خارج عن إرادته لم تتحقق أي نتيجة للسلوك، ومثال ذلك يقوم الجاني بنقل الفيروس للمجني عليه فيصاب به ولكن تم نقله على وجه السرعة للمشفى لغايات تلقي الرعاية الطبية المتخصصة ومعالجة الأعراض المرتبطة بالفيروس،

---

[1] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 47.

[2] عرفت المادة (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الشروع بأنه: " الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها....".

[3] الشناوي، سمير: **الشروع في الجريمة**، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص335.

أو في حالة توصل الخبراء والمختصين لعلاج خاص للقضاء على الفيروس فيقوم المجني عليه بأخذ العلاج فيشفى من الفيروس.

وفي بعض الحالات قد يقوم الجاني المصاب بالعدول عن أفعاله التي تسبب نقل العدوى، ومثال ذلك أن يتعمد عدم بالالتزام بالتدابير القانونية التي تفرض ارتداء الكمامات في الأماكن العامة لكنه يعدل فيما بعد عن سلوكه ويقوم بارتداء كمامته كما هو مطلوب منه ويمنع انتقال العدوى.

2. النتيجة الإجرامية: وهي الأثر المترتب على سلوك الجاني وعنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي، والوفاة هي الأثر المترتب على جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا، وتتحقق النتيجة بتوقف الدماغ أو عضلة القلب عن العمل وذلك نتيجة نقص إمدادها بالأكسجين وتنتج عن الالتهاب الرئوي الذي يصيب الرئتين معاً، ما يمنع حصول الجسم على كمية الأكسجين اللازمة، ونتيجة لذلك تتوقف أعضاء الجسم عن القيام بوظائفها، وبالتالي وفاة الشخص المصاب[1]. وحتى يمكن القول أن النتيجة الإجرامية متحققة يجب أن تحدث الوفاة عن طريق العدوى المباشرة أو غير المباشرة وأن ينتج عن هذه العدوى المضاعفات المرضية لدى المجني عليه، والتي بالضرورة يكون سببها المباشر دخول الفيروس إلى جسم المجني عليه جراء السلوك المتعمد في نقل عدوى فيروس كورونا مع علمه وإدراكه كنِه أفعاله[2].

3. العلاقة السببية: تتحقق العلاقة السببية في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا عند قيام الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليه، ويجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي لا علم للجاني بها والتي أدت إلى حدوث الوفاة ويُسأل الجاني عن هذه النتيجة متى كان فعله هو السبب الرئيسي في حدوثها أو كان فعله القائم على نقل العدوى هو الذي

---

[1] تقرير صادر عن موقع RT Arabic، أضرار وأعراض فيروس كورونا، أنظر الرابط الإلكتروني: https://arabic.rt.com//، تاريخ آخر زيارة 2021/12/28، الساعة 6:00.

[2] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 50.

قام بتسريع هذه النتيجة، وذلك حتى لو تداخلت أسباب منفصلة تماماً عن فعله الرئيسي. حيث يلاحظ أن هناك إحتمالية أن يكون المجني عليه من ذوي المناعة المتدنية أو أن يعاني من أمراض مزمنة سابقة إلى إصابته بالعدوى والتي قد تكون السبب الرئيسي للوفاة ونقل العدوى قد فاقم الحالة و سرع بحدوث وفاته.

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في نص المادة (345) حيث تنص على: "إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي: 1- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. 2- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة." ، واستناداً إلى ما سبق إذا ثبت على وجه اليقين توافر العلاقة السببية بين الوفاة وفعل الجاني المتمثل في نقل عدوى فيروس كورونا بصورة مقصودة يسأل الجاني عن جريمة القتل ويعاقب على القدر المتقين من فعله، وتبني المحكمة أحكامها على ما هو ثابت وتقوم بإستبعاد ما هو محلاً للشك، وذلك في حالة تعذر معرفة مرتكب السلوك الإجرامي الذي ارتبط بشكل مباشر بالنتيجة أو في حال عدم تمييز الفاعل للعوامل المتداخلة مع سلوكه[1].

وتؤكد الباحثة بهذا الخصوص أن مسؤولية الجاني تبقى قائمة حتى لو تواجدت عوامل أخرى مستقلة ساهمت في تحقيق النتيجة، وحتى لو كان سبب الوفاة ناتج عن قلة المناعة أو انعدامها أو كان ناتج عن مرض مزمن لدى المجني عليه حيث لا يمكن تجريد فعل الجاني القائم على نقل العدوى بفيروس كورونا من قيام المسؤولية الجزائية بحقه. وبالتالي إذا كان الجاني المصاب يجهل إصابة المجني عليه بمرض

[1] الزبيدي، محمد: **نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية والجزائية والتطبيقات القضائية**، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 59، 2018، ص 221.

مزمن سابق يتم تخفيض العقوبة المفروضه بحقه حسب ما جاء في نص المادة (345) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

الفرع الثاني: جريمة الإيذاء المقصود عن طريق نقل العدوى

تتضمن الحماية الجزائية لجسم الإنسان حمايته من كل نقص والحفاظ على مستواه الصحي ويترتب على هذه الحماية تجريم أي فعل من شأنه أن يرتب هبوط لمستوى صحة الجسم أو أن يعطل عمل أجهزته ووظائفه حتى ولو كان بشكل مؤقت واعتبرته نصوص قانون العقوبات من قبيل الإيذاء بغض النظر عن الاعتداء سواء كان على المستوى الجسدي أو النفسي[1]. ويقسم الإيذاء من خلال نقل عدوى فيروس كورونا إلى قسمين:

أولاً: جريمة نقل العدوى بوصفها إيذاء يسير: نصت المادة (333) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على: " كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل....."، وتتمثل أركان جريمة نقل العدوى بوصفها إيذاء يسير بما يأتي:

1. الركن المادي: وهو السلوك الجرمي الذي من شأنه أن يمس بالمستوى الصحي لجسد المجني عليه وينال من سلامته عن طريق إحداث خلل في أداء وظائفه الذي يترتب عليه فقدان أحد الأعضاء أو جزء منها بالبتر أو إعطاء مواد ضارة [2].

وينطبق وصف الفعل المؤثر على فيروس كورونا على الرغم من أن مرض فيروس كورونا صُنّف على أنه مرض يصيب الرئتين في الأساس، لكنه يمكن أن يسبب الضرر أيضًا لعدة أعضاء أخرى من الجسم، بما في ذلك القلب والكليتان والدماغ. وقد يؤدي تلف الأعضاء إلى مضاعفات صحية تستمر بعد التعافي منه.

---

[1] نمور، محمد: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة 1، الأردن، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر، 2002، ص 115- 119.

[2] شكطي، سعد: **دراسات معمقة في القانون الجنائي**، الطبعة 1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 17.

وتشمل الآثار الصحية التي تستمر لدى بعض المرضى مشكلات مزمنة في التنفس ومضاعفات في القلب وتلف الكلى المزمن والسكتة الدماغية ومتلازمة غيلان باريه، وهي حالة مرضية تسبب الشلل المؤقت. وعليه يعتبر الفعل القائم على نقل عدوى فيروس كورونا فعلاً مؤثراً ووسيلة من وسائل الإعتداء على سلامة جسد وبدن المجني عليه[1]. وعليه فإن الفعل المؤثر في حالة نقل عدوى فيروس كورونا هو نقل العدوى بقصد الإيذاء أو إحداث عاهة أو التسبب بمرض في حال كان من شأن الفيروس إحداثها وفق الدراسات ووفق المجرى العادي للأمور.

وعند قراءة نص المادة (334) من قانون العقوبات يلاحظ أنها فرقت بين حالتين من حالات الإيذاء والتعطيل[2] تبعاً لجسامة النتيجة المترتبة التي تعرض لها المجني عليه وكان النص على النحو الآتي:

أ. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

وفي واقعة نقل عدوى فيروس كورونا نحن ننظر إلى النتيجة النهائية، أي ننظر هل أحدثت الإصابة خللاً عارضاً وزال بعد فترة معينة أم أنه أحدث أثراً كاملاً. وفي هذه الحالة يجب الانتظار حتى يزول تأثير الفيروس من الجسم ويلي ذلك عملية المقارنة بين وظائف الجسم قبل الإصابة ووظائفه بعد الإصابة مع

---

[1] انظر تقارير منظمة الصحة العالمية على الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019، تاريخ آخر زيارة 2022/4/22، الساعة 4:30.

[2] ويقصد بالتعطيل في نص المادة السابق: " عدم قدرة المجني عليه على القيام بواجباته وأموره الحياتية بالشكل المعتاد من جراء الاعتداء الواقع عليه أي أن الاعتداء أوقفه عن العمل وتعتبر الخبرة الطبية هي الجهة الوحيدة التي تقرر وتحدد مدة هذا التعطيل، انظر نمور، محمد: **مرجع سابق**، ص 127.

الأخذ بعين الاعتبار الظروف الأخرى المحيطة بشخصية الجاني كالسن والحالة الصحية والعجز السابق الذي يعاني منه، وتحدد مدة التعطيل تبعاً للإصابة هل تشكل خطورة على حياته أم لا، وبالاستناد إلى ما سبق يحدد المشرع النص القانوني الذي ينطبق على الفعل وعليه تحدد المسؤولية الجزائية والتعويض.

ويتم تحديد مدة التعطيل عن طريق المدة التي يحتاجها المصاب للشفاء من أعراض فيروس كورونا، كما أن الدراسات أكدت أن مخاطر الإصابة بأعراض حادة جراء الإصابة بفيروس كورونا تزداد لدى كبار السن، وتزداد المخاطر مع التقدم في العمر، وقد تزداد خطورة المرض أيضًا لدى المصابين بحالات مرضية أخرى[1]. وبالتالي كلما كان العلاج الذي يحصل عليه المريض أكثر فاعلية كلما كان الزمن للشفاء قصير المدة والعكس صحيح.

لتحديد مدة التعطيل يتم تحويل المريض إلى اللجان الطبية المختصة ويتبين من خلال التقارير الطبية حول مدة التعافي من فيروس كورونا في حال كانت الإصابة بسيطة تكون مدة التعطيل أسبوعين من تاريخ ظهور الإصابة والعلم بها ، فلو تعطل المجني عليه عن العمل أقل من 20يوماً نكون أمام جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات، وفي كانت الأعراض أكثر خطورة بحيث يحتاج للشفاء مدة أكثر من 20 يوماً فنطبق المادة (333) من ذات القانون والتي جاءت بعقوبات تفرض في حال زادت مدة التعطيل عن 20 يوم [2]. وضابط البحث في العلاقة السببية في جريمة الإيذاء اليسير عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا هو حدوث النتيجة التي أرادها الجاني، والمقصود بالنتيجة هنا النتيجة النهائية ومعيارها هو التغيير الذي حصل في وظائف الجسم بعد الإصابة بالفيروس بغض النظر عن العوامل المتداخلة مع العامل الرئيسي القائم على العدوى بالفيروس والتي تكون عوامل مساندة ومؤازرة للعامل

---

[1] مقال منشور على موقع Mayo Clinic، مرض فيروس كورونا المستجد 2019، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27. الساعة 10:00.

[2] تقرير صادر عن الأمم المتحدة، الأسئلة الشائعة حول فيروس كورونا المستجد، المصدر باللغة الإنجليزية: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/new_dhmosh_covid-19_faq.pdf، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27، الساعة 10:00.

الرئيسي. وتؤكد الباحثة في هذا السياق أنه يقع على كاهل المحكمة التثبت من سبب حصول الإيذاء ابتداءً ومدى علاقة الفعل القائم على نقل العدوى مع سبب الإيذاء الذي وقع على المجني عليه، والتأكد هل ساهمت عملية نقل العدوى في حدوث الإيذاء أو تسريعه، وبالتالي يمكن القول هل تحققت المسؤولية الجزائية للجاني ناقل العدوى بالفيروس عن هذا الجرم أم لا.

2. الركن المعنوي: ينطبق على جريمة نقل العدوى بوصفها إيذاء يسير/بسيط ما ينطبق على غيرها من جرائم الإيذاء المقصود، حتى يمكن القول بتحقق المسؤولية الجزائية على مرتكب جريمة الإيذاء المقصود عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا يجب أن يقوم بنشاطه كاملاً مع علمه بطبيعة فعل المساس ببدن المجني عليه ومع إتجاه إرادته المقترنة بحرية الإختيار إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي. ويتم الاستدلال على نية الجاني من خلال الأفعال المادية الظاهرة، والتي بالضرورة تشكل شاهداً من الشواهد على نيته بنقل عدوى مرضه إلى المجني عليه، ومثال ذلك أن يقوم بالوقوف بالقرب من المجني عليه مسافة أقل من متر، أو تعمده السعال بوجهه بقصد نقل الزذاذ الملوث بالفيروس إليه.[1]

ثانياً: جريمة نقل العدوى بوصفها إيذاء جسيم: وتقسم صور الإيذاء الجسيم إلى:

1. الإيذاء المقصود المفضي إلى وفاة حسب نص المادة (330)[2] من قانون العقوبات.

فيما يتعلق بالوسيلة المستخدمة خلصنا سابقاً إلى أن فيروس كورونا غير قاتل بطبيعته بالتالي ينطبق عليه ما جاء في نص المادة (330) باعتباره مادة ضارة غير قاتلة بطبيعتها. وفيما يتعلق بالقصد الجنائي إذا قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا من أجل الإضرار بالغير ونقل المرض إليه دون أن يقصد من ذلك إحداث الوفاة ولكن لسبب خارج عن إرادته كان المجني عليه يعاني من حالة طبية مزمنة مما أدى إلى

---

[1] خليل، سماهر: **مرجع سابق**. ص 85.

[2] المادة (330) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات."

وفاته فنكون في هذه الحالة أمام جريمة الإيذاء المفضي إلى وفاة والناتج عن نقل عدوى فيروس كورونا، وإذا أثبتت الوقائع التي أحاطت بالسلوك الإجرامي بأن الجاني أراد الإيذاء فقط ولم يقصد نتيجة الوفاة وإنما كانت الوفاة لأسباب لا يعلم بها الجاني، وفي هذه الحالة تتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة تبعاً لما جاء في المادة (330) من قانون العقوبات[1].

2. الإيذاء المقصود المؤدي إلى عاهة دائمة حسب نص المادة (335)[2] من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بجريمة الإيذاء المؤدي إلى عاهة عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا، نلاحظ في هذه الحالة أن الجاني قام بنقل العدوى بأي وسيلة من الوسائل التي ذكرناها سابقاً، ويترتب عليها بالنتيجة مرض المجني عليه ولكن نتيجة لإصابته بمضاعفات حادة أدت إلى فقدانه حاسة من الحواس أو سببت له قصور في وظيفة من الوظائف البيولوجية، ولا يمكن حصر هذه العاهات في عدد محدد وإنما يكفي أن يثبت الطبيب أن العجز ناتج عن العدوى ولا يمكن شفاؤها مع الوقت[3]. وتشير الدراسات إلى أن هناك كثير من الأمور المجهولة بشأن تأثير فيروس كورونا على الناس على المدى الطويل، ولا تزال الأبحاث

---

[1] في الخلاصة إن حدوث الوفاة في هذه الحالة هي النتيجة الأشد التي لم يقصد الجاني إحداثها وذلك لأن قصده الجرمي كان متجهاً نحو إيذاء المجني عليه فقط ولكن لسبب خارج عن إرادته حصلت نتيجة أكثر جسامة، وبالتالي فهو أصاب حق غير الذي كان يبتغيه فتقوم المسؤولية الجزائية على الجاني عن الجريمة متعدية القصد، والفرق الجوهري بين جريمة القتل المقصود والإيذاء المفضي إلى الموت هو النية الجرمية والأداة المستعملة في الجريمة، وباعتبار أن النية أمر باطني خفي يستدل عليه من ماديات وسلوكيات الجريمة المرتبطة بالوسيلة المستخدمة في إحداث النتيجة نفرق هنا في حالتين: إن كانت النية هي إحداث الوفاة نحن بصدد الحديث عن جريمة قتل مقصود عن طريق نقل العدوى، وإن كانت النتيجة هي الإيذاء فقط دون الرغبة بإحداث الوفاة نحن بصدد الحديث عن جريمة إيذاء مقصود مفضي إلى الموت عن طريق نقل العدوى. انظر حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2019/214 ، الصادر بتاريخ 2019/10/6.

[2] المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات."

[3] أكدت دراسة سابقة صادرة عن Mayo Clinic أن أعراض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) يمكن أن تستمر أحيانًا لمدة أشهر. ويمكن للفيروس أن يدمر الرئتين والقلب والدماغ؛ ما يزيد من مخاطر الإصابة بمشاكل صحية طويلة الأمد، وأوضحت الدارسة أن فيروس كورونا يمكن أن يسبب الضرر أيضًا لعدة أعضاء أخرى من الجسم، بما في ذلك القلب والكليتان والدماغ. وقد يؤدي تلف الأعضاء إلى مضاعفات صحية تستمر بعد التعافي منه .كما يزيد فيروس كورونا من احتمال تكتُّل خلايا الدم وتكوين الجلطات وحيث أن الجلطات الكبيرة يمكن أن تسبب النوبات القلبية والسكتات الدماغية. انظر : تقرير صادر عن Mayo Clinic كوفيد- 19 الآثار الجانبية طويلة الأمد: منشور بتاريخ 2021/10/22، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-long-term-effects/art-20490351، تاريخ آخر زيارة. 2021/12/30، الساعة 3:19.

مستمرة. وينصح الباحثون الأطباءَ بمراقبة الأشخاص الذين أصيبوا بالعدوى عن كثب للتأكد من سلامة وظائف أعضاء الجسم بعد التعافي. كما جاء في تقرير أخصائي أمراض القلب بكلية الطب في جامعة "ييل" جوزيف بريتان في تصريح لموقع "فوكس": إنه وخبراء آخرين قلقون من أن بعض المصابين بكورونا سيعانون من أضرار أو تلف طويل المدى، بما يشمل ندوب الرئة، وتلف القلب، وآثارا عصبية وعقلية.

وتفترض خدمة الصحة الوطنية في المملكة المتحدة أنه من بين مرضى كورونا الذين احتاجوا إلى دخول المستشفى، سيحتاج 45% إلى رعاية طبية مستمرة، وسيتطلب 4% منهم إعادة تأهيل، وسيحتاج 1% بشكل دائم إلى رعاية مركزة"[1]. وترى الباحثة في هذا الخصوص ونتيجة لخطورة الآثار المترتبة على الإصابة بفيروس كورونا أنه بالإمكان تطبيق مفهوم العاهة المستديمة على المضاعفات والآثار الجانبية التي تسببها الإصابة بالفيروس، وحيث أن هذه الآثار تؤدي حسب الدراسات إلى تعطيل إحدى الحواس أو معظمها عن العمل وفي حالات نادرة قد تؤدي إلى إحداث تشويه جسيم يرتب شللاً في الحركة .

3. الإيذاء المقصود المؤدي إلى الإجهاض حسب نص المادة (336)[2] من قانون العقوبات

وتتمثل أركان جريمة الإيذاء المؤدي إلى الإجهاض عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا:

أ. الركن الخاص المتمثل في المرأة الحامل: أي يقع الإعتداء على امرأة حامل ويكون واقعاً خلال فترة الحمل وحتى وقت الولادة الطبيعية، مع ضرورة علم الجاني بحمل المرأة أثناء قيامه بالنشاط الإجرامي.

ب. الركن المادي: وهو صور النشاط الإجرامي التي ورد ذكرها في المادة (333) من ذات القانون، وحتى يسأل الجاني عن إيذاء مؤدي إلى إجهاض يجب أن يتم اثبات أن الوقائع كانت نتيجة سلوك ونشاط الجاني.

---

[1] أبو الرب، أسامة: تقرير صادر عن موقع الجزيرة بعنوان منها **عقم الرجال وفشل الكلى 7 مضاعفات لفيروس كورونا قد تكون دائمة**، منشور بتاريخ 2020/5/11، آخر تحديث: 202010:07/9/24 PM (مكة المكرمة)، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/، تاريخ آخر زيارة 2021/12/30، الساعة 6:18 .

[2] المادة (336) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات."

ج. الركن المعنوي: تنصرف إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى إيذاء المرأة الحامل مع علمه بالحمل ولكن دون أن تتجه إرادته إلى إجهاضها. أي أن النتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي تتجاوز قصد الجاني ولا يمكن تصور الشروع فيها، وعليه إذا قام شخص بنقل العدوى إلى امرأة حامل وهو عالم بالحمل ولكن قصد الإيذاء من سلوكه ولم يقصد الإجهاض.

ولكن لسبب ما انتقل الفيروس من الأم إلى جنينها[1] قبل الولادة مما أدى إلى إجهاضها نكون في هذه الحالة أمام جريمة متعدية القصد الجرمي. وعليه تؤكد الباحثة في هذا الخصوص على أن الجريمة المتعدية الناتجة عن إيذاء مقصود قد سببت بالنتيجة إيذاء جسيم يتمثل في الوفاة أو العاهة المستديمة أو الإجهاض بالنسبة للمرأة الحامل، كما أن قصد الجاني في الحالات السابقة لم يتجه نحو هذه النتيجة، وذلك لأن إرادته انصرفت إبتداءً نحو تحقيق الإيذاء فقط ولم تتجه نحو أي نتيجة أخرى، ولكن النتيجة الجسيمة كانت ناتجة عن سلوكه الإجرامي فتقوم المسؤولية الجزائية عن فعله وذلك حسب نصوص المواد (335/ 336 /330) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وكذلك الأمر بالنسبة للإيذاء المقصود الناجم عن نقل العدوى بفيروس كورونا والذي نجم عنه النتيجة المتعدية بسبب التأثيرات الجانبية والأعراض التي يعاني منها المصابون بالعدوى، وحيث أن هذه الأعراض والآثار الجانبية بالإضافة إلى الحالات الطبية

[1] فيما يتعلق باحتمالية انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين ما زالت هذه الحالة موضع شك بين العلماء والأطباء ولم يتم التأكد من إمكانية نقل الأم للفيروس إلى الجنين، ولكن هذا لا ينفي هذه الإمكانية أيضاً بإعتبار أن الفيروس لم يتم الإحاطة بحيثياته البيولوجية الكاملة وما زال كذلك في خضم التطور، وحيث أنه يتكيف من المتغيرات المحيطة به وخير مثال على ذلك عدم قدرة اللقاحات على الحد من الإصابة به حتى بعد تلقي اللقاح، وعليه نتيجة التغيرات التي يتعرض لها جسم المرأة الحامل وجهازها المناعي، تعد بعض الأمراض التنفسية كفيروس كورونا المستجد ذات تأثير سيء على الحوامل، لذلك من المهم أن يتخذن تدابير احتياطية لحماية أنفسهن من العدوى ومع ضرورة إبلاغ الطبيب أو مقدم الرعاية الصحية بأي أعراض ممكنة (بما في ذلك الحمى والسعال أو صعوبة التنفس). تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية، الحمل والولادة وكوفيد-19، منشور بتاريخ 30 آب/أغسطس 2021 | سؤال وجواب، تم التحديث في 30 آب/أغسطس 2021، منشور على الرابط الإلكتروني:
https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19-pregnancy-and-childbirth ، تاريخ آخر زيارة 2021/12/30 ، الساعة 8:00 .

السابقة أدت أو ساهمت في تحقيق النتيجة الجرمية التي لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقها بالدرجة الأولى[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن مخالفة التدابير القانونية التي تؤدي إلى نقل عدوى فيروس كورونا

قامت وزارة الصحة الفلسطينية بمكافحة انتشار الوباء عن طريق إعداد الخرائط الوبائية وتحديثها بشكل يومي، وقامت بتجهيز مناطق حجر صحي لعلاج المصابين وإعداد البروتوكولات الصحية[2] لبيان الطريقة المثلى للتعامل مع المصابين، كما أكدت على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتجهيز الطواقم الطبية بما يشمل إجراءات السلامة العامة وإصدار التعليمات اللازمة لكيفية التعامل مع الفيروس وتعميمها على جميع مرافق الدولة والمنشآت[3]. كما وضعت مختلف التدابير القانونية التي شملت حركة التنقل والسفر وجميع معاملات الأفراد، وأكدت على ضرورة عدم القيام بأي شكل من أشكال التجمعات البشرية والحد من الزيارات وطقوس الأفراح وبيوت العزاء، وتظهر الإشكالية هنا عندما لا يلتزم بعض الأفراد بهذه التعليمات الأمر الذي قد يعرض صحة الآخرين لخطر الإصابة بالعدوى وقد يلجأ البعض الآخر إلى نقله للغير

---

[1] ويجدر الإشارة إلى نص المادة (147) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمتعلقة بالأعمال الإرهابية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، حيث نصت المادة على: " يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً." وترى الباحثة إمكانية تطبيق نص المادة على واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا، وذلك تبعاً لطبيعة العمل المقصود القيام به (إيجاد حالة ذعر)، وخطورته على سلامة البشر وأمنهم (من شأنها أن تحدث خطراً عاماً) مع عدم تحديد المادة للباعث وراء هذا الأفعال أو الوسيلة المستخدمة لغايات تحقيق هذه الأهداف. وبالنظر إلى طبيعة المادة كما جاء في نص المادة هي نوع جرثومي وقد عُرفت الجرائم التي تتم عن طريق استخدام الجراثيم بأنها : الاستخدام المتعمد للجراثيم أو الميكروبات أو الفيروسات بهدف نشر الأمراض والأوبئة الفتاكة، بما ينجم عنه في المحصلة حصد أعداد كبيرة من البشر وإبادتهم وإفناء الكائنات وتدمير الحياة فى نطاق معين. وحيث أن فيروس كورونا كما ذكرنا سابقاً يعد من فصيلة الفيروسات. النحراوى، أيمن : مدخل إلى الحرب البيولوجية ، مقال منشور على موقع أخبار الشروق ، نشر بتاريخ الأحد 22 مارس 2020 – 10:45 م | آخر تحديث : الأحد 22 مارس 2020 – 10:45 م ، على الموقع الإلكتروني: https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=22032020&id=ae9f0e58-9ac3-4946-8876-3a9c366acecf ، تاريخ آخر زيارة 2021/12/28 ، الساعة 9:00 .

[2] **البروتوكول الوطني المعتمد للإجراءات التشخيصية والعلاجية لوباء فيروس كورونا**، انظر الرابط الإلكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=oDmpR6a27773104293aoDmpR6، تاريخ آخر زيارة 2021/12/22، الساعة 4:42.

[3] د.غانم ، أمجد: **إدارة حالة الطوارئ الفلسطينية أثناء أزمة الوباء العالمي "كورونا – كوفيد 19"** ، ورقة سياسية بقلم: أمين عام مجلس الوزراء د. أمجد غانم، صادر عن مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، منشورة على الرابط الالكتروني: https://www.prc.ps، تاريخ آخر زيارة 2021/12/22، الساعة 4:42.

متعمداً، لذلك فقد اقتضت الضرورة وضع نصوص رادعة تُعَرض كل شخص يخرق التعليمات والإجراءات للمساءلة الجزائية وفرض العقوبة بحقه. وسيتم خلال هذا المبحث بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا نتيجة مخالفة التدابير القانونية من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل العدوى نتيجة مخالفة التدابير القانونية، والمطلب الثاني يتناول قيام المسؤولية الجزائية نتيجة مخالفة التدابير الصادرة لمنع نقل العدوى.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل العدوى نتيجة مخالفة التدابير القانونية

يترتب على مخالفة الفرد المصاب للتدابير القانونية التي وضعتها الجهات المختصة قيام المسؤولية الجزائية بحقه، والتي تستوجب بالضرورة فرض عقوبات رادعة عليه حيث تلعب العقوبة دوراً اجتماعياً مهماً في تحقيق الردع العام للجاني وإصلاحه وتعمل على إعادته إلى المجتمع كعضو نافع فيه، وفرض العقوبة على جميع الجرائم سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة بسبب خطأ أو إهمال هو ضرورة ملحة للحفاظ على النظام السائد في المجتمع، وهي جزاء لكل من يخالف النص الجنائي وتهدف بشكل أساسي لحماية المجتمع من السلوكيات والأفعال المادية التي تستوجب فرض العقوبة على مرتكبها. وعليه سيتم بيان الأساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للمصاب من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول مخالفة التدابير القانونية المتخذة من قبل المشرع الفلسطيني لمواجهة نقل العدوى بفيروس كورونا، والفرع الثاني يتناول العقوبة المترتبة على مخالفة التدابير القانونية الصادرة لمنع نقل العدوى.

الفرع الأول: مخالفة التدابير القانونية المتخذة من قبل المشرع الفلسطيني لمنع نقل العدوى

أكد قانون الصحة العامة الفلسطيني في المادة (9) منه على ضرورة قيام وزارة الصحة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوراثية بكافة الوسائل المتاحة، مع ضرورة

مراقبة معدلات انتشارها من خلال تحديد المؤشرات اللازمة[1]. وقد أدى اكتشاف حالات الإصابة الأولى بفيروس كورونا في فلسطين إلى إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ حيث أكد المرسوم بشكل أساسي على ضرورة إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة خطر فيروس "كورونا"، ومنع تفشيه. كما خولت المادة (2) منه جهات الاختصاص بضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس كورونا وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار[2]. وعند إعلان حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي وفقاً للقانون الأساسي، يتولى رئيس الدولة أو من يخوله صلاحيات إنفاذ أحكام ذلك المرسوم والقوانين والقرارات والتعليمات المنبثقة عنه وله أيضاً إغلاق الحدود والمعابر الخارجية للدولة والحد من التنقل والتجمهر داخل المدن وخارجها. والعمل على اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ[3].

ولقد نصت المادة (15) من قانون الصحة العامة الفلسطيني على ضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع انتقال الأمراض من فلسطين وإليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات صاحبة الإختصاص وتتمثل هذه الإجراءات بالآتي: المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة. وإجراء الفحوصات الطبية على المسافرين القادمين والمغادرين. و عزل الحيوانات ومراقبتها. بالإضافة إلى تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول البضائع أو المواد المستوردة من الخارج. وأكدت

---

[1] قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2004/12/22، العدد 54، الصفحة 14.

[2] المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020 المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/3/19 ، العدد 165، الصفحة 13.

[3] المادة (1) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشان حالة الطوارئ نصت على:"عند إعلان حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي وفقاً للقانون الأساسي، يتولى رئيس الدولة أو من يخوله صلاحيات إنفاذ أحكام ذلك المرسوم والقوانين والقرارات والتعليمات المنبثقة عنه، وله على وجه الخصوص: 1. إغلاق الحدود والمعابر الخارجية للدولة، والحد من التنقل والتجمهر داخل المدن وخارجها إلا في حدود المسموح والمعلن عنه. 2. اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ. 3. تعطيل العمل في المؤسسات العامة والخاصة، كلياً أو جزئياً. 4. الاقتراض، وتأجيل سداد الدين العام والخاص. 5. وضع اليد على العقارات ووسائل النقل والمعدات اللازم استخدامها لإنفاذ التدابير المتخذة. 6. تعطيل ما يلزم من أحكام القوانين، في حدود ما يلزم لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ. 7. تشكيل اللجان الرسمية وغير الرسمية اللازمة لمساعدة جهات الاختصاص على تحقيق أهداف إعلان حالة الطوارئ."

المادة (81) من ذات القانون على عقوبة جزائية بحق من يخالف هذه الإجراءات والتعليمات الوقائية. وتتضمن التدابير القانونية الصادرة لمنع نقل عدوى فيروس كورونا نوعين من التدابير وهي:

أولاً: تدابير الصحة والسلامة الوقائية، ويمكن تقسيمها على النحو التالي[1]:

1. **التدابير الشخصية:** وتهدف إلى التقليل من خطر انتقال العدوى بين الأفراد، مثل غسل اليدين، والتباعد الجسدي في الأماكن العامة أو في أماكن العمل.
2. **التدابير المجتمعية:** مثل تعليق التجمعات الجماهيرية بكافة أشكالها، والعمل على إغلاق أماكن العمل غير الضرورية، وتقليل التنقل بوسائل النقل العام.
3. **التدابير الصحية:** وتعمل على الحد من انتشار العدوى في مناطق عديدة ومحاولة حصره في نطاق يمكن السيطرة عليه، وتشمل هذه التدابير فرض قيود على السفر الداخلي والدولي، وتحسين عمليات الفحص للعينات، مع ضرورة ايجاد ظروف أفضل في مناطق الحجر الصحي.
4. **التدابير المتعلقة بالعاملين في القطاع الصحي:** وترتبط بالأطباء والممرضين الذين يكونون على اتصال مباشر بالحالات النشطة، وتشمل هذه التدابير بشكل أساسي توفير أدوات الوقاية الشخصية الصحيحة والمستلزمات الطبية الصحيحة التي تضمن عدم تعرض الطواقم الطبية لخطر الإصابة بالعدوى[2]. وقد نصت المادة (50) من قانون الصحة العامة الفلسطيني على ضرورة خلو كل

---

[1] كتيب منشور عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/4/14، استراتجية كوفيد- 19 المحدثّة، جنيف، سويسرا، منشورة على الرابط: https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/strategy-update-arabic.pdf?sfvrsn=29da3ba0_19، تاريخ آخر زيارة 2021/12/22، الساعة 4:42.

[2] ارشادات العاملين في المجال الصحي: أ) ارتداء معدات الحماية الشخصية المناسبة، وتشمل: القفازات المتينة والكمامة وحماية العينين (واقي الوجه/النظارات الواقية) ورداء طبي بأكمام طويلة ومريلة (إذا لم الرداء مقاوماً للبلل) وأحذية طويلة أو مغلقة، قبل لمس أي أغطية وملابس متسخة. ب) الحذر من حمل الملابس المتسخة قريباً من الجسم، ووضعها في حاوية مانعة للتسرب ومميزة بوضوح (كيس أو دلو مثلاً) ج) غسل الأغطية والملابس المتسخة وتعقيمها. انظر: ارشادات مبدئية، صادرة عن منظمة الصحة العالمية، بتاريخ 2020/10/30، بعنوان الوقاية من إصابة العاملين الصحيين بالعدوى وكشفها وتدبيرها علاجياً في سياق جائحة كوفيد- 19 ، انظر الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/336265/WHO-2019-nCoV-HW_infection-2020.1-ara.pdf ، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27، الساعة 3:22 .

العاملين بالمؤسسة الصحية أو القطاع الصحي من الأمراض المعدية ومسبباتها، كما تعمل المؤسسة الصحية على وقاية العاملين فيها مما يحتمل أن يضر بصحتهم الجسدية أو النفسية[1].

ويشار إلى عدم وجود أي سوابق قضائية في فلسطين تتطرق لمساءلة الأفراد على مخالفتهم للتدابير القانونية التي تسبب نقل عدوى كورونا، على عكس التطبيقات القضائية في الأردن ومثال ذلك "الحكم القضائي رقم 2020/316 الصادر عن محكمة بداية جزاء العقبة المملكة الاردنية الهاشمية" حيث حكمت المحكمة بالعقوبة الجزائية على مخالف التدابير الوقائية حيث قام رجال الأمن بالأردن بالقبض عليه يقود المركبة العمومي ضمن منطقة العقبة الاقتصادية دون ارتداء ادوات السلامة العامة(القفازات)، مخالفاً بذلك التدابير التي وضعت للوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا. ومثال آخر ما جاء به" الحكم القضائي رقم 2020/521 الصادر عن محكمة بداية جزاء العقبة المملكة الاردنية الهاشمية" القاضي بفرض العقوبة الجزائية على المدعى عليهما بسبب عدم التزامهم بتنفيذ تدابير السلامة العامة حيث وجد في المقهى الخاص بها أفراد بحدود أربعين شخص غير ملتزمين بالتباعد الجسدي وارتداء الكمامات والقفازات.[2]

ثانياً: تدابير الحجر الصحي وتلقي اللقاح

1. **الحجر الصحي:** ويعد الحجر الصحي الإجراء الوقائي العلاجي الأكثر فعالية للتحكم في سرعة تفشي العدوى، حيث يتمثل الهدف الأساسي منه بوقف تقدم الفيروس من خلال عزل أي شخص مصاب بشكل أكيد بالعدوى، أو أي شخص يشتبه في تعرضه للعدوى ومنع الأفراد من تعريض أنفسهم وغيرهم للخطر. ويأتي هذا الإجراء وفقاً للقوانين الداخلية منسجماً مع توصيات منظمة الصحة العالمية في

[1] المادة (50) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004.

[2] انظر موقع قسطاس للأحكام القضائية ، منشور على الموقع الالكتروني: https://qistas.com/ar/search?c=1&pc=-1

بروتوكولاتها الدولية[1]؛ وحيث نص قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 في المادة(14) منه :" بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليه."

وتلاحظ الباحثة أن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريف واضح لمفهوم الحجر الصحي وإنما اكتفى بالنص على ضرورة إتخاذ هذا الإجراء في حالة انتشار الأمراض الوبائية في فلسطين. وقد نصت المادة (1) من قانون الصحة العامة الفلسطيني على مفهوم العزل الذي يقارب في معناه مفهوم الحجر الصحي، حيث عرفته المادة المشار إليها بأنه: "عزل المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لأي منهما في أماكن أو ظروف خاصة بهدف منع انتشار مسببات المرض".

والأشخاص الذين ينبغي لهم المكوث في الحجر الصحي هم المصابين في الدرجة الأولى ثم المخالطين لأشخاص مصابين. والأشخاص الذين تظهر عليه أعراض مشابهة لأعراض فيروس كورونا وتوصي منظمة الصحة العالمية في سياق جائحة كورونا بالتعرف السريع على الأشخاص المصابين بعدوى فيروس كورونا، وضرورة عزلهم وحجرهم صحياً بشكل مدعوم وتوفير العلاج اللازم لهم وقد يتم هذا الإجراء العلاجي إما في مرفق طبي أو أي مكان بديل[2]، ومثال ذلك فندق تم إعادة تحديد الغرض منه لغايات

---

[1] تقرير صادر عن الإدارة العامة للشؤون القانونية في وزارة الصحة الفلسطينية بعنوان الجزاء القانوني لجريمة الهروب من الحجر الصحي الالزامي بتاريخ 2020/4/20 أنظر الرابط الإلكتروني: https://www.moh.gov ، تاريخ آخر زيارة 2021/12/23، الساعة 7:33 .

[2] تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية بعنوان الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد- 19 ، 2021/5/25 أنظر الرابط الإلكتروني: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/342004/WHO-2019-nCoV-IHR-Quarantine-2021.1-ara.pdf . تاريخ آخر زيارة 2021/12/23. الساعة 7:33.

العلاج وحجر المصابين، أو عن طريق توفير غرفة منفصلة في المنزل ويتم تقييم ذلك بحسب درجة سوء الأعراض التي يعانون منها[1] [2].

وقد تبنت التطبيقات القضائية في الأردن فكرة العقاب الجزائي على الأشخاص الذين يخالفون التدابير القانونية ويخرجون من الحجر الصحي ومثال ذلك ما جاء به "الحكم القضائي رقم 3331 لسنة 2020 الصادر عن محكمة استئناف اربد المملكة الاردنية الهاشمية" القاضي بفرض العقوبة الجزائية على المدعى عليه بسبب خروجه من منزله بالرغم من عدم انتهاء مدة الحجر الصحي المنزلي حيث خالف بذلك أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 المتضمن الالتزام بالتعهد والحجر الصحي المنزلي وعدم مخالطة الاخرين لتجنب نقل فيروس كورونا لهم.

ومثال آخر يطرح في هذا السياق ما جاء به " الحكم القضائي رقم 7231 لسنة 2021 الصادر عن محكمة بداية جزاء إربد" القاضي بفرض عقوبة جزائية على المدعى عليه بسبب مخالفته لشروط الحجر المنزلي وخروجه من منزله أثناء إصابته بكورونا والتجوال والتنقل من مكان لآخر خارج منزله، وتم الحكم بذلك بناءً على اعترافه الواضح والصريح بخروجه من الحجر الصحي/ المنزلي.[3].

---

[1] تقرير صادر عن منظمة الصحة بعنوان الرعاية المنزلية للمرضى المصابين بعدوى كوفيد- 19 مشتبه فيها أو مؤكدة والتدبير العلاجي لمخالطيهم، 2020/8/12، أنظر الرابط الإلكتروني: https://apps.who.int، تاريخ آخر زيارة 2021/12/23، الساعة 7:33.

[2] وجاءت هذه التوصيات متوافقة مع التشريعات الداخلية الفلسطينية حيث نص قانون الصحة العامة الفلسطيني في المادة (2/54) على: " ... وفقاً لأحكام القانون، للوزير الحق في أحوال الطوارئ والكوارث، أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية أو جزء منها في الأغراض التي يراها ضرورية". كما ونصت المادة (13) من ذات القانون على ضرورة عزل الأشخاص المصابين بالأمراض الوبائية وذلك في المكان المناسب وللمدة التي تراها مناسبة. انظر المادة (13) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 نصت على : " 1. يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما في المكان المناسب وللمدة التي تحددها أو إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاولة عمله."

[3] الحكم القضائي رقم 3331 لسنة 2020 الصادر عن محكمة استئناف اربد المملكة الاردنية الهاشمية ، المنشور على موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/search?c=1&pc=-1.

2. **تلقي اللقاح:** أكد قانون الصحة العامة الفلسطيني على ضرورة اتخاذ الوزارة التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن أهم هذه التدابير فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم، وعليه تؤكد الباحثة على إلزامية تلقي لقاح فيروس كورونا بإعتباره إجراء وقائي وعلاجي هدفه تحصين الأشخاص من الإصابة بالعدوى أو تقوية المناعة في مواجهة الأعراض الناجمة عن الإصابة به، وفي كل الحالات التطعيم يعد السلاح الأمثل في مواجهة العدوى وحصر أعداد الإصابات بها.

ونستنتج مما طرح سابقاً مجموعة من الالتزامات الواجب اتباعها من أجل تحقيق الاستفادة الأكبر من التدابير القانونية التي تفرضها الدولة وتتمثل هذه الالتزامات بما يلي[1]:

1. ضرورة إعلام المصاب بالعدوى بشأن حالته الصحية: يعتبر إعلام الشخص المصاب بمرض معين بشأن وضعه الصحي من أهم الحقوق التي نص عليها قوانين الصحة، وحيث نصت المادة (2/60) من قانون الصحة العامة الفلسطيني على ضرورة إعطاء المريض أو المصاب بالعدوى شرح واضح للعلاج المقترح وله في هذه الحالة الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه. كما نصت المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية[2] على: " باستثناء حالتي الضرورة والاستعجال، يقوم الطبيب بإعلام متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً بالإجراءات الطبية التي ستجرى له والمضاعفات الطبية المتوقعة ضمن الحدود المقبولة علمياً وعالمياً....." . وتستنتج الباحثة مما سبق أنه يقع واجباً على الجهة الصحية المختصة إعلام المصاب بعدوى فيروس كورونا بحالته الصحية مع بيان كافة النتائج والآثار المحتمل حدوثها وحجم انعكاساتها على الحياة المهنية والاجتماعية والعائلية، مع ضرورة التأكيد على حجم مخاطر نقل العدوى التي

---

[1] حبيب، عثماني وخليفة، جنيدي: **المسؤولية الجزائية عن تعرض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، 2021، ص 819 .

[2] قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2015/5/8، العدد 147، الصفحة 7.

يمكن أن يتسبب بها سلوكه الذي لا يحترم التدابير الوقائية التي فرضت لحماية الأفراد، ويضاف إلى ذلك وجوب إعلامه بالواجبات التي تفرضها التعليمات والمراسيم التي شُرِعت للتصدي للجائحة.

2. وجوب التلبيغ عن حالات الإصابة بعدوى فيروس كورونا: وقد نصت المادة (11) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 الخاصة بموضوع الإبلاغ عن الإصابة بمرض معدي يهدد الصحة العامة بأنه في حال إصابة شخص أو الاشتباه بإصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة يجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية، والتي يجب عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة. ويقع واجب الإبلاغ في هذه الحالة حسب ما ورد في المادة (12) من ذات القانون على: كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه. إضافة إلى كل من تشمله _ لهذا الغرض _ تعليمات الوزارة في حينه. وتلاحظ الباحثة مما سبق أن قانون الصحة الفلسطيني أكد على وجوب الالتزام بالتلبيغ عن حالات الإصابة بأمراض معدية، ويلاحظ أن عملية الإبلاغ تتصف بالطابع الإجباري والفوري، وحيث أكدت المادة (3) من ذات القانون على هذا الالتزام وذلك من أجل إتاحة الفرصة للقيام بواجب الحماية والوقاية من عدوى فيروس كورونا وحصر نطاقه.

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على مخالفة التدابير القانونية الصادرة لمنع نقل العدوى

تفرض التشريعات الفلسطينية عقوبات جزائية بحق المخالفين للتدابير القانونية، وتهدف من خلال هذه العقوبات إلى حماية الصحة والسلامة، ويمكن إجمال هذه العقوبات على النحو التالي:

1. **عقوبة مخالفة تدابير الصحة والسلامة الوقائية:** لقد نص القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ على ضرورة مراعاة قواعد التباعد الإجتماعي واستعمال الكمامات والقفازات الوقائية وقد حدد جملة من العقوبات على المخالفين لهذه الإجراءات تمثلت بما يلي:

أ. فرض غرامة مالية لا تقل عن 20 ديناراً أردنياً ولا تزيد عن 50 ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة على الأشخاص المتواجدين في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

ب. فرض غرامة مالية لا تقل عن 100 دينار أردني ولا تزيد عن 500 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة على المنشآت أو الشركات أو المحال التجارية أو مقدم الخدمات في حال عدم إلزام العاملين فيها على مراعاة القواعد السابقة الذكر.

ج. فرض غرامة مالية لا تقل عن 50 ديناراً أردنياً ولا تزيد عن 200 دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وسحب الرخصة لمدة أسبوع على الشركات ووسائل النقل العام في حال عدم إلزام العاملين فيها والسائقين.

ثانياً: عقوبة مخالفة تدابير الحجر الصحي وعدم تلقي اللقاح: لقد تطرقنا سابقاً إلى أن منظمة الصحة العالمية قامت بفرض الحجر الصحي على الأفراد في المجتمع وذلك لغايات الحد من انتشار العدوى، وتكون هذه التدابير نافذة بحق الأفراد المصابين أو المخالطين لأفراد مصابين إلى أن تنتهي فترة العدوى بالفيروس، أو عند انتهاء فترة حضانة الفيروس وعدم ظهور أعراض تدل على إصابة مؤكدة به ، ويكون الحجر الصحي إلزامي في حدود الغرض الذي تم لأجله وعليه فهو ملزم للأفراد الذين يثبت إصابتهم بالعدوى[1] أو يشتبه إصابتهم[2] وتنتهي مدة الحجر الصحي بعد انقضاء فترة الحضانة الخاصة بالفيروس، وظهور علامات التعافي من أعراض الإصابة ويمكن للأشخاص المحجور عليهم القيام بمعظم الأشياء التي يمكنهم القيام بها وذلك ضمن حدود المكان الذي يحجرون فيه. وقد فرضت التشريعات عقوبة جزائية على مخالفي هذه التدابير تمثلت بـ :

---

[1] عرفت المادة (1) من قانون الصحة العامة المصاب بأنه: " المصاب: كل شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية أو يكون حاملاً لمسببها."

[2] عرفت المادة (1) من قانون الصحة العامة المشتبه بإصابته: "الشخص الذي يستدل من سيرته الطبية أو من الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرضٍ معدٍ."

1. نصت المادة (81) من قانون الصحة العامة الفلسطيني المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (25) لسنة 2018 على مايلي: " دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين." وتشدد العقوبة حسب نص المادة (82) من ذات القانون حيث: " تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على مخالفة قواعد الحجر الصحي خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال.
2. نصت المادة (195) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936[1] الساري في قطاع غزة على أنه: " كل من أتى بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال فعلاً يحتمل أن يؤدي إلى تفشي أي مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة."
3. نصت المادة (3) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ على أنه: " كل من يخالف القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص، لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة." ويعتبر الحجر الصحي من الإجراءات اللاحقة على انتشار عدوى فيروس كورونا وبالتأكيد هو ضرورة ملحة لا بد من الالتزام به لحصر رقعة انتشار الوباء والحد من حجم الإصابات به. ويلاحظ من النصوص القانونية السابقة أن العقوبات القانونية المفروضة بموجبها هي عقوبات جنحوية، وترى الباحثة ضرورة تشديد هذه العقوبات بسبب كونها عقوبات غير رادعة ولا تساهم في منع انتشار العدوى إلى الأفراد الأصحاء. وفيما يتعلق بتدبير تلقي اللقاح فقد أكدت الجهات المختصة على ضرورة تلقي لقاح كورونا بإعتباره لا يدخل في نطاق الحريات

[1] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 1936/2/12، العدد 652.

الشخصية إذ تنتهي حرية الفرد عندما يلحق الضرر بصحة الآخرين[1]. ويلاحظ أن القانون لم يفرض عقوبة واضحة وصريحة على الأفراد الذين لا يقومون بتلقي اللقاح، وقد نصت المادة (10) من قانون الصحة العامة الفلسطيني على ضرورة فرض التطعيم على الأفراد باعتبار أن لقاح كورونا قد أصبح معتمداً ومرخصاً حسب الأصول ويكون جائزاً التعامل به[2]، وبالتالي يقع واجباً على الأفراد تلقي اللقاحات من أجل الحد من انتشار العدوى بينهم، وفي حال كان الشخص غير قادر على تلقي اللقاح بسبب وضع طبي سابق يتعلق بحالة مرضية تؤثر عليه في حالة تلقيه اللقاح يتم إتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة من أجل حل هذه الإشكالية. وفي المقابل يقع واجباً على الدولة مسؤولية توفير اللقاح والمطاعيم بموجب المادة (2/13) من قانون الصحة العامة التي أكدت على وجوب قيام وزارة الصحة والحكومة بتوفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها. ويجب أن نراعي في حالة فرض التطعيم الواقي اللازم نص المادة (62) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 التي اشترطت رضا الشخص بالعلاج حيث أن: " ..... إجازة العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة عليها أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة."

ونستنتج من النص السابق أن عملية التطعيم يجب أن تتم برضى الفرد المراد إخضاعه لهذا التطعيم أو أن تتم برضى ممثليه الشرعيين، أو في حالات الضرورة الماسة ومثال ذلك جائحة كورونا التي يصعب السيطرة على آثارها، ويصعب الحد من أعداد الإصابات بها. بالتالي فإن الظروف التي يمر بها المجتمع الفلسطيني تفرض على أفراده الالتزام بتلقي اللقاحات. ويلاحظ أن عملية إجبار المواطنين على تلقي لقاح

---

[1] وقد اتخذت الحكومة عدة مواقف تحث على الاسراع في التوجه لمراكز التطعيم المنتشرة في جميع المحافظات لتلقي المطاعيم، ومثال ذلك (إعطاء إجازة بدون راتب للموظفين الرسميين الذين لم يتلقوا التطعيم). كلمة رئيس الوزراء الفلسطيني الدكتور محمد إشتية بعنوان : عدم تلقي اللقاح المضاد لكورونا ليس حرية شخصية ، منشور على الموقع الرسمي لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا ، تاريخ النشر 2021/8/23،الساعة 11:14 ص، أنظر الرابط الإلكتروني: https://wafa.ps/Pages/Details/28، تاريخ آخر زيارة 23/ 2021/12، الساعة 8:33.

[2] نصت المادة (10) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004: "على أنه يقع على وزارة الصحة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن أهم هذه التدابير فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم".

كورونا تختلف مشروعيتها بحسب المرحلة التصنيعية للقاح؛ فإن كان في مرحلة تجريبية فلا يجوز إجبار المواطنين على تلقيه، وإن كان قد تخطى هذه المرحلة وحصل على التراخيص حسب الأصول؛ فإنه يجوز الإجبار على تلقيه سندًا للمادة (10) من قانون الصحة العامة، ويقصد بالمرحلة التجريبية وهي المرحلة التي يكون في فيها اللقاح تجريبي (تحت التجربة)، وفي هذه المرحلة لا يمكن أن يجبر المواطن على تلقي اللقاح، وهذا عملًا بنص المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على أنه "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون..." وهذا يعني أن تلقي اللقاح في هذه المرحلة لا يكون إلا بإرادة حرة مطلقة لمتلقيه . [1]

وبالتالي فإن الأشخاص الذين يتم تأكيد إصابتهم بعدوى فيروس كورونا ملزمون بالخضوع للبروتوكول العلاجي الذي تضعه وزارة الصحة الفلسطينية والجهات صاحبة الاختصاص حيث أن معظم الأعرض المصاحبة للعدوى يمكن علاجها والسيطرة على آثارها باستخدام العلاجات المتوفرة في المراكز الصحية والمستشفيات، ويتمثل الهدف الأساسي من الحصول عليها بتحسين الحالة الصحية للمصابين وزيادة مقاومتهم للعدوى، كما يجب أن يثبت خضوع المريض للعلاج وشفائه من المرض بموجب شهادة تطعيم تقدمها الجهة الصحية المختصة[2].

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية نتيجة مخالفة التدابير الصادرة لمنع نقل العدوى

تطرقنا سابقاً إلى مجموعة من التدابير القانونية التي نصت عليها الجهات المختصة من أجل التصدي لانتشار العدوى بفيروس كورونا والتي تمثلت بشكل أساسي بارتداء الكمامات، والعمل على مراعاة قواعد

---

[1] صريع، نور الدين: **مشروعية الإجبار على تلقي لقاح كورونا في ظل التشريعات السارية في فلسطين**، منشور بتاريخ 2021/9/24، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.wattan.net/ar/news/352093.html

[2] حبيب، عثماني وخليفة، جنيدي: **مرجع سابق**، ص 829.

التباعد وعدم الاختلاط ، وإعداد مناطق مناسبة لغايات الحجر الصحي[1]، وفي حالة مخالفة الأفراد لهذه التعليمات تقوم المسؤولية الجزائية عن سلوكهم الذي يسبب نقل العدوى بين الأفراد وإلحاق الضرر بهم، ويعرف الفقه المسؤولية الجزائية بأنها: التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون على الجاني[2]. وسيتم بيان المسؤولية الجزائية المترتبة على هذه المخالفة من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول عناصر المسؤولية الجزائية عن فعل مخالفة التدابير القانونية، والفرع الثاني يتناول الأركان العامة لمخالفة التدابير القانونية الصادرة لمنع نقل العدوى.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الجزائية عن فعل مخالفة التدابير القانونية

تتمثل عناصر المسؤولية الجزائية عن مخالفة التدابير القانونية في ما يلي:

أولاً: عنصر الوعي والإدراك: ويقصد بالوعي والإدراك العملية العقلية للفرد وتدخل فيها عمليات التحليل والشعور والتذكر والنسيان وتتأثر عادة بإتجاهات معينة بحيث يصبح الشخص عالماً بالعلاقات الخارجية وكيفية التعامل معها، وحيث أنها بدورها تلعب دوراً مهماً في توافق وانسجام الفرد مع البيئة المحيطة به[3].

---

[1] وقد أفرزت جائحة كورونا العديد من القوانين والتشريعات ومن أهمها: 1- إغلاق الحدود : مثال ذلك : 1- أمريكيا رفعت خارجيتها نصائحها بشأن السفر إلى المستوى 4 (أعلى تحذير للوكالة) ويسمح هذا الإجراء بالاستمرار في التجارة ولكنه يقيد السفر غير الضروري مثل السياحة، ويسمح للمواطنين الكنديين الذين يتنقلون يوميًا إلى الولايات المتحدة للعمل بالدخول. انظر الرابط الإلكتروني: https://www.dhs.gov/news/2020/03/17/fact-sheet-dhs-notice-arrival-restrictions-china-iran-and-certain-2countries-europe – دول الإتحاد الأوروبي: فقد أعلنت إغلاق حدودها أمام القادمين إليها، وطُبق هذا القانون في 26 دولة من دول الاتحاد الأوروبي. انظر الرابط الإلكتروني: https://www.bbc.com/arabic/world-51914487

2- الحجر الصحي: مثال ذلك:

1- في بريطانيا، فُرضت غرامة مالية مقدارها 60 جنيهًا إسترلينيًا على كل شخص يخرق قانون الإغلاق، وغرامة بقيمة 120 جنيهًا إسترلينيًا للشخص الذي يخرق القانون للمرة الثانية، ومضاعفتها في كل مرة أخرى، وإذا استمر الشخص في المخالفة، يمكن للشرطة اعتقالهم. انظر الرابط الإلكتروني: https://www.bbc.com/news/uk-52053527.

2- في روسيا تم وضع قانون تجريم الأشخاص المتسببين بانتشار العدوى منها غرامات مالية قد تصل الى 25.000 ألف دولار وعقوبات بالسجن بين ثلاث إلى سبع سنوات انظر الرابط الإلكتروني: https://www.aa.com.

[2] السعيد، كامل: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة**، عمان – الأردن، المكتبة الوطنية، 1998، ص 507.

[3] المجالي، توفيق: **شرح قانون العقوبات– القسم العام– (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، الطبعة 3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 389.

ويعبر كل من الإدراك والوعي عن قدرة الشخص على الفهم أو التمييز وقدرته على التفريق بين المحرم والمباح أي أنه يدرك طبيعة الفعل الذي يقوم بإرتكابه وما يترتب عليه من نتائج أو الخطورة التي يشكلها على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وحيث أن وعي الشخص القانوني يكتمل حين بلوغه السن القانوني فيصبح مسؤولاً أمام القانون ولا يستطيع أن يعتد بالجهل به.

وقد أشار قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960[1] إلى ضرورة توافر الوعي والإدراك كأساس لقيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعتدي على الحق أو المصلحة المحمية ويظهر ذلك من خلال نص المادة (1/92) التي نصت على: "يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله...." ويقصد بالعجز هنا عدم القدرة على فهم وإدراك كينونة الفعل.

كما عبر عنها في المادة (74) بما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية والتي نصت على: " 1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة...."، وأما المادة (93) من ذات القانون فقد وصفت عدم الوعي بفقد الشعور والاختيار حيث نصت على: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل....".

وقد أوضحت المادة (94) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960[2] أن سن المسؤولية الجزائية هو 12 سنة وإذا لم يُتم الشخص هذا السن يُعفى من المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت بالأدلة والوقائع أن الشخص كان بمقدوره أثناء ارتكابه الفعل أن يعلم ويدرك كِنة أفعاله وأنه لا يجوز له القيام بذلك الفعل، وفي هذه الحالة يكون عرضة للمسؤولية الجزائية. وفي حال قام المصاب بمخالفة التدابير القانونية الخاصة

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1960/5/1، العدد 1487، الصفحة 374.

[2] المادة (94) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " ... مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث: 1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره. 2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل، وتم إلغاء قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954 واستبداله بالقرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث."

بجائحة كورونا وهو على علم بأن هذه المخالفة سوف ينتج عنها نقل العدوى إلى الأفراد الأصحاء فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية كذلك. وجاء هذا النص متوافقاً مع المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث[1] حيث نصت المادة على أن الشخص لا يُسأل جزائياً إذا كان لم يتم سن 12 سنة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً[2]. وحيث أن العبرة بتحديد مدى مسؤولية الشخص تكون وقت ارتكاب الجرم وليس وقت نظر الدعوى وعليه يعتبر عدم بلوغ السن القانوني قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها على عدم تمييز الشخص وإدراكه[3].

ويجب أن نميز بين الإدراك والإرادة حيث أن الإرادة هي توجيه الذهن للقيام بعمل ما أو تحقيق نتيجة معينة وأساس هذه الإرادة هو الإدراك والوعي لطبيعة الفعل الجرمي وآثاره، وعليه قد تكون هذه الإرادة واعية بطبيعة الفعل هل هو مباح أو ممنوع وهو حالة الإدراك، وقد لا تكون هذه الإرادة واعية لخطورة الفعل أو عدم مشروعيته نتيجة لعدم القدرة على إدراك وفهم طبيعة هذا الفعل وهو حالة عدم الإدراك. ومثال يطرح على ذلك الصغير غير المميز الذي قد يقوم بفعل معين ولكنه لا يدرك مدى مشروعيته أي أن الإدراك لديه منعدم وبالتالي لا يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية لأن الإدراك يجب أن يتزامن مع القيام بالفعل ويكون بالضرورة معاصراً له[4]. وعليه فإن عدم توافر عنصري الإرادة والاختيار أو عدم توافر أحدهما يعني انعدام المسؤولية الجزائية. وقد أشار قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 إلى

---

[1] القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2016/2/28، العدد 118، الصفحة 8.

[2] المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث: " 1. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف. 2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته."

[3] سرور، أحمد: **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة 5، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 398.

[4] القهوجي، علي: شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي القانونية، 2002، ص 628.

أسباب انعدام المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بعنصر الإدراك إلى عدة أسباب وهي الاختلال العقلي، وحالة السكر والتسمم بالمخدرات الإجباري، وعدم المسؤولية لصغر السن[1].

وفي الخلاصة يقع الفرد المصاب بعدوى فيروس كورونا تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حال قام بمخالفة التدابير القانونية التي وضعتها الحكومة والجهة المختصة للسيطرة على انتشار فيروس كورونا عن وعي وإدراك منه بأنه مصاب وأن فعله بالتأكيد سوف ينجم عنه نقل العدوى إلى الشخص السليم، وتنتفي مسؤوليته في حال توافرت موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المواد (94/93/92) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المشار إليها سابقاً.

ثانياً: عنصر حرية الاختيار: ويعرف الاختيار بأنه القوة النفسية التي تقوم بتوجيه أعضاء الجسم نحو تحقيق غاية غير مشروعة، وهذه القوة أو النشاط النفسي الذي يصدر عن الوعي والإدراك الذي يهدف إلى تحقيق هدف معين ويقوم الجاني باختياره ويوجه إرادته للسيطرة على الأفعال المادية للجريمة وذلك من أجل تحقيق النتيجة الجرمية التي يبتغيها[2]. ويختلف عنصر الاختيار عن الإرادة تماماً فمحل الإرادة في الجرائم العمدية مثلاً يتجه إلى إرادة السلوك وإرادة النتيجة، حيث تتجه إرادة الجاني مع علمه بخطورة النتائج المترتبة على سلوكه الإجرامي، إضافة إلى انصراف نية الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة[3]. ويجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط حرية الاختيار بشكل تتلاءم به مع وجود القانون حيث خاطب القانون كافة الأفراد بضرورة الالتزام به سواء كان هذا الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك بما يتلاءم مع وجود القاعدة القانونية الآمرة، إلا أن المخاطبون بهذا القانون يملكون حرية القيام بهذا العمل

---

[1] المادة (92) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله."

2- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة."

المادة (93) من ذات القانون: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها."

[2] الحريزي، وليد: **القصد الجنائي (دراسة مقارنة)**، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019، ص 16.

[3] القهوجي، علي: **مرجع سابق**، ص629 – 630.

أو الامتناع عنه[1]. وتشير الباحثة إلى أن الإرادة تبنى بالأساس على حرية الإنسان في اختيار الطريق التي يريدها فإما أن يختار الالتزام بالقانون أو مخالفته، وفي حالة قيامه بمخالفة القانون بالتالي هو يدرك ما يقوم به ويستمر به بإرادته ولكن في بعض الحالات قد يعفى الشخص من العقاب مع بقاء الوصف الجرمي قائماً إما بسبب الإكراه أو بسبب حالة الضرورة:

1. **الإكراه:** نصت المادة (88) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960[2]على الإكراه كمانع من موانع العقاب وقد يكون الإكراه إما مادياً أو معنوياً:

أ. الإكراه المادي: وهو القوة المادية التي يستحيل على الإنسان مقاومتها حيث أنها تشل إرادته، وتقوم بالسيطرة على أعضاء جسمه وتسخرها في عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون وبالتالي لا يمكن أن تنسب الجريمة إلى المتهم[3]. وعليه فإن الشخص يعتبر معدوم الإرادة فتنتفي مسؤوليته الجزائية بشرط أن تكون هذه القوة لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، وإذا كان بإمكان الجاني توقعها أو كان بإستطاعته دفعها هذا يدلل على وجود الإرادة لديه وبالتالي لا يكون تحت الإكراه المادي.

ب. الإكراه المعنوي: ويقوم على وجود قوة إنسانية تحمل إرادة الجاني على القيام بالجريمة وذلك تحت تأثير الخوف من الخطر أو الضرر الجسيم، بإعتبار أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف والتأثير على نفسية المكره ولكنه بالتأكيد لا يعدم الإرادة بحيث تبقى معيبة فاسدة ذلك لأن الجاني الذي يقع عليه الإكراه المعنوي يتوافر لديه الإرادة والإدراك والتمييز ولكنه فقد حرية اختياره حيث لا يستطيع أن

---

[1] سرور، أحمد: **مرجع سابق**، ص 399.

[2] المادة (88) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً."

[3] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، الطبعة 5، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 27.

يقوم بوزن أفعاله ثم اختيار الطريق التي يريدها، وإنما يكون مجبراً على اختيار طريق معين وبالتالي المسؤولية الجزائية تفقد أحد عناصرها مما يؤدي إلى انتفائها[1].

2. **حالة الضرورة:** نصت المادة (89) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 [2] على حالة الضرورة كمانع من موانع العقاب وقد اشترطت المادة حتى يعتد بحالة الضرورة أن يكون هناك خطر جسيم[3] على النفس أو على الأموال، وألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، وألا يكون بالإمكان دفع الخطر بجريمة أقل جسامة من الجريمة التي ارتكبها بالفعل.

ومن الأمثلة التي تطرح على حالة الضرورة التي تؤدي إلى نقل العدوى بفيروس كورونا: في حال كان هناك شخص مصاب بالعدوى ويعاني في ذات الوقت من حالة طبية سابقة نتيجة إصابته بمرض الربو التنفسي وقام هذا الشخص بمخالفة تدابير الحجر الصحي التي وضعتها الحكومة وخرج من مكان الحجر بسبب حاجته الماسة إلى الحصول على جهاز التنفس الخاص بمرضى الربو وبسبب عدم توافره في مكان الحجر المتواجد فيه توجه إلى صيدلية قريبة من المكان وقام بشراء الجهاز ولكن قام بنقل العدوى إلى الصيدلاني عن طريق ملامسته للنقود التي تحمل العدوى، وبالتالي في هذه الحالة تنطبق حالة الضرورة على الواقعة لأنه لو لم يقم هذا المصاب بشراء جهاز التنفس لأدى إلى مفارقته الحياة بالتالي هناك خطر جسيم لا دخل للمصاب به وهذا الخطر كان محدقاً به لأنه مصاب بفيروس كورونا أولاً ولأنه يعاني من حالة الربو ثانياً ولم يكن يستطيع دفع هذا الخطر إلا بمخالفته قواعد الحجر الصحي وخروجه من أجل شراء الجهاز بنفسه، بالتالي لا يمكن فرض العقوبة عليه باعتبارها حالة ضرورة ملحة لا يمكن دفعها.

---

[1] القهوجي، علي: **مرجع سابق**، ص 709.

[2] المادة (89) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر."

[3] يجدر الإشارة إلى طبيعة الخطر الواقع على الإنسان حيث يجب أن يكون جسيماً ومحدقاً وذلك باعتبار أن ضابط الجسامة هو الذي يحدد مدى انتفاء الإرادة من عدمه ويوضح مدى تأثيره على إرادة الجاني، كما يجب أن يكون هذا الخطر واقع لا محالة محقق الوقوع لا يمكن للإنسان دفعه إلا بارتكابه للجريمة، ومع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها حيث إذا كان بإمكان الشخص التخلص من الخطر لا يمكنه الدفع بحالة الضرورة. ومعيار ذلك عدم قدرة المضطر على الاختيار أي أن أمامه خيار واحد متمثل بارتكاب الفعل المجرم وعليه قيام حالة الضرورة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية. انظر: المجالي، توفيق: **مرجع سابق**، ص 413.

وعليه يجب أن يكون فعل نقل العدوى قد تم بناء على حرية الاختيار مع الاتجاه الكامل للإرادة من أجل تحقيق الفعل المجرم المتمثل بمخالفة الالتزام القانوني الخاص بالتدابير القانونية وتنتفي حرية اختياره في حالة الإكراه الذي نصت عليه المادة (88) من قانون العقوبات أو في حالة الضرورة التي نصت عليها المادة (89) من ذات القانون. وفي حال انطباق أي الوصفين على الواقعة يعد هذا مانعاً من موانع العقاب.

الفرع الثاني: الأركان العامة لمخالفة التدابير القانونية الصادرة لمنع نقل العدوى

يقتضي للمحافظة على الحق في الصحة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة أي مرض ناقل للعدوى، وفي المقابل لا يقتصر هذا الحق على حق الشخص في الحصول على العلاج وتلقي الرعاية الصحية فقط وإنما يفرض عليه إلتزام قانوني بالتقيد بالتدابير الوقائية والاحترازية التي وضعت لمنع تفشي الفيروس.

ويقوم سلوك مخالفة التدابير القانونية التي ينجم عنه نقل عدوى فيروس كورونا بشكل أساسي على سلوك غير مشروع نتيجته إلحاق الأذى بالأفراد ويحدد لها القانون عقوبة وفق جسامة الفعل وذلك بشرط مخالفته لقاعدة قانونية، وقد جمعت التدابير القانونية المنصوص عليها بالقرارات بقانون المتعلقة بحالة الطوارئ في فلسطين بين الجانب الوقائي لمواجهة انتشار فيروس كورونا، وبين الجانب الردعي المتمثل بتقرير عقوبات على كل من خالف هذه التدابير وتحميله المسؤولية الجزائية. وقد أكدت المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960على: " لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة". وباستعراض نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وحتى تعديلاته الأخيرة يلاحظ أن القانون لم يجرم سلوك نقل العدوى بالأمراض المعدية، ولم يقم بتقرير العقاب على نقل الأمراض المعدية والخطيرة كفيروس كورونا مثلاً بل اكتفى المشرع الفلسطيني بالمعاقبة على مخالفة بعض الإجراءات الوقائية التي تفرضها جهات

الاختصاص على المواطنين والتي تهدف بشكل أساسي إلى حماية الغير من التعرض للعدوى[1] بمرض معدي كما هو الحال في مرض فيروس كورونا. وتتمثل الأركان العامة لمخالفة التدابير القانونية في:

أولاً: الركن المادي: ويقع الركن المادي في سلوك مخالفة التدابير القانونية بحق الفرد في الصحة والسلامة، باعتبار أن مخالفة التدابير القانونية قد يؤدي بشكل أساسي إلى انتقال العدوى إلى الأفراد الآخرين ويقصد بالركن المادي للجريمة: السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى حدوث نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون[2]. ويتكون الركن المادي لمخالفة التدابير القانونية من 3 عناصر وهي:

1. **السلوك الإجرامي:** ويكون هذا السلوك على صورتين كالآتي:

أ. الصورة الإيجابية: وهو النشاط الإيجابي الذي يقوم به الجاني لنقل الإصابة بفيروس كورونا بشكل عمدي وذلك من خلال عدة ممارسات كتعمد نزع الكمامة في الأماكن العامة، والسعال في وجه المجني عليه دون تغطيه الفم والوجه، أو البصق على مقابض الأبواب، أو ملامسة الأشياء الخاصة بالمجني عليه، وكل ما سبق من سلوكيات هو بالتأكيد مخالفة واضحة للتدابير القانونية وتؤدي في النهاية إلى نقل العدوى إلى المجني عليه.

ب. الصورة السلبية: ويقصد به الامتناع عن عمل يأمر القانون به ويعاقب من يمتنع عنه بعقوبة جزائية تتناسب وجسامة الفعل، ومثال ذلك امتناع المواطنين عن ارتداء الكمامات وامتناعهم عن اتباع قواعد التباعد الإجتماعي، وامتناعهم عن استخدام الكحول والمطهرات بالإضافة إلى الامتناع عن العزل المنزلي أو العزل في المستشفيات المخصصة لتلك الحالات وعدم قيامهم بإغلاق المحلات والأنشطة التي يقومون بها.

---

[1] يوسف، دانية والبزور، فراس: **المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد_ 19)**، جامعة عمان الأهلية – الأردن، 2021.

[2] جمال الدين، عبد الأحد: **المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – الجريمة والمسؤولية الجنائية**، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1994، ص 303.

2. **لنتيجة الإجرامية:** هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للكثير من الجرائم[1]، باعتبار أن طبيعة ونوع الجريمة تُحدد تبعاً للنتيجة الجرمية الواقعة فقد تكون من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر. وقد اعتدت نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بالنتيجة كشرط أساسي لقيام عقاب الجاني وذلك حسب ما نصت عليه المادة (65) من القانون: " لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل".

وتتحقق النتيجة في سلوك مخالفة التدابير القانونية عند قيام الفرد المصاب بمخالفة تدابير الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي مما ينجم عنه نقل العدوى إلى الغير، وتختلف هذه النتيجة فقد تحصل الوفاة وقد يتم شفاء المريض من هذا الفيروس[2]. ويلاحظ أن سلوك المخالفة في هذه الحالة هو سلوك خطر بحد ذاته ويعاقب عليه القانون حتى لو لم ينتج عنه ضرر بحق المجني عليه، ويلاحظ أن قرارات رئيس مجلس الوزراء الخاصة بحالة الطوارئ لعام 2020 وعام 2021 قد فرضت عقوبة جزائية على سلوك المخالفة بحد ذاته ولم تشترط تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة بنقل العدوى إلى المجني عليه.

3. **العلاقة السببية:** ويقصد بالعلاقة السببية السلوك الإجرامي للجاني هو الذي تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية وقيام هذه الرابطة هو شرط لازم لقيام المسؤولية الجنائية للجاني، وتكون هذه العلاقة متوافرة في فعل نقل العدوى عن طريق مخالفة التدابير القانونية متى كان سلوك الجاني الإيجابي أو السلبي

---

[1] سلامة، مأمون: **قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990م، ص 136.

[2] الحاتله، عمر: **المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني**، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، 2020، ص 40.

هو السبب المباشر في حصول النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون، والتي تتمثل في المساس بسلامة جسد المجني عليه أو إزهاق روحه[1] .

ثانياً: الركن المعنوي: وتتحقق المسؤولية الجزائية بتوافر القصد الجنائي ومكانه الركن المعنوي للجريمة القصدية، ويكون القصد الجنائي معاصراً للجناية أو النشاط الإجرامي حتى يصح اعتبار الجريمة ويعتبر القصد الجرمي أمر داخلي يبطنه ويضمره الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهره الخارجية التي تكشف عن قصد الجاني وتظهره، وعليه فهو مسألة من مسائل الموضوع التي يستقل في تقديرها واستخلاصها قاضي الموضوع [2]. وعليه فإن الشخص الذي يقوم بمخالفة تدابير التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وهو يعلم بأنه يخالف الالتزام المفروض عليه بموجب القانون تقوم بحقه المسؤولية الجزائية عن مخالفة التعليمات، ويتوافر القصد لدى الجاني متى صدر الفعل المادي للجريمة المقترفة عن إرادة آثمة من شخص يتمتع بحرية الإختيار والإدراك[3]. ويتكون الركن المعنوي من عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة:

أ. **العلم:** وينصب العلم في هذه الحالة على العلم بطبيعة الفعل وطبيعة النتيجة الحاصلة وموضوع الحق المعتدى عليه، فيما يتعلق **بطبيعة الفعل** حيث يجب أن يكون الجاني في هذه الحالة عالماً بماديات الواقعة الإجرامية، أي أنه يعلم أنه يرتكب فعلاً أو امتناعاً من شأنه أن يشكل السلوك الإجرامي في سلوك نقل الإصابة بفيروس كورونا. وقد يثار تساؤل في هذا السياق في حال كان الشخص يقوم

---

[1] الحوري، سائد: **المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً– دراسة مقارنة**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية– الجامعة الإسلامية، العدد 197، 2021، ص249.

[2] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2007/879) (هيئة خماسية)، بتاريخ 2007/8/30 بالإضافة إلى حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2016/313، بتاريخ 2016/12/12.

[3] الحلبي، محمد: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة 3، الأردن–عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 88– 89.

بممارسة نشاطه العادي ولم تظهر عليه أي أعراض تؤكد إصابته بالفيروس، وفي هذه الحالة يتنفي العلم بطبيعة الفعل الذي يقوم به وعليه فلا يمكن اعتبار فعله يدخل نطاق التجريم[1].

والعلم بطبيعة النتيجة ينصب على معرفة الجاني بأن فعله من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية، وعليه الشخص الذي يبصق في الشوارع العامة وفي وسائل النقل العام يجب أن يكون على علم أن ذلك من شأنه نقل العدوى للغير نظراً لطبيعة فيروس كورونا وطرق انتقاله بين الأفراد، وتوقع نتيجة الإصابة بالعدوى يعتبر كافياً لقيام القصد الجنائي وهذا ما أكدت عليه المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ويضاف إلى ذلك ضرورة العلم **بالحق المعتدى عليه**، والحق المعتدى عليه في سلوك مخالفة التدابير القانونية هو صحة وسلامة الأفراد الآخرين غير المصابين، باعتبار أن عدم الالتزام بتدابير الصحة والسلامة يعرض الأفراد بشكل كبير لانتقال العدوى منهم وإليهم.

2. **الإرادة:** ويقصد بها أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في نقل العدوى بالفيروس. وحيث أن التدابير الوقائية والعلاجية وضعت من أجل حماية الأفراد من انتقال العدوى إليهم فإن قيام الفرد المصاب بمخالفة تدابير الحجر الصحي وتدابير التباعد الاجتماعي يعرضه للمسؤولية الجزائية بإعتبار أن هذه التدابير وضعت في الأساس للحد من انتشار العدوى بين أفراد المجتمع. وفي حال نجم عن مخالفة هذه التدابير نقل العدوى لشخص غير مصاب بها فإننا نكون بصدد الحديث عن المسؤولية الجزائية المترتبة على نقل العدوى بفيروس كورونا والتي قد ينجم عنها إيذاء للشخص الذي نقلت له، أو قد ينجم عنها الوفاة في بعض الحالات.

---

[1] الحوري، سائد: **مرجع سابق**، ص 249.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا بصورة غير مقصودة

الأصل العام أن الفرد لا يُسأل عن الفعل المجرم الذي ارتكبه إلا في حالة توافر القصد الجرمي أو النية الجرمية لارتكابه، ويتمثل السلوك غير المقصود في إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي تفرضه عليه ظروف الواقعة عن طريق امتناعه عن أداء واجب يفرضه القانون عليه. وتم الإشارة سابقاً إلى الخطورة التي يتمتع بها فيروس كورونا وذلك بسبب سرعة وسهولة انتشاره وانتقاله بين أفراد المجتمع حيث أن بعض أخطاء وسلوكيات الأفراد غير المقصودة تؤدي إلى المساهمة في انتشاره بشكل أكبر، وقد ينتج عن هذه التصرفات غير المسؤولة نقل الفيروس من مرحلة مرض بسيط إلى مرحلة الجائحة، وسيكون محور الحديث في هذا الفصل عن المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا بصورة غير مقصودة وسيتم بيان ذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول يتناول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ، والمبحث الثاني يتناول الحديث عن التكييف القانوني لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ

يقوم الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بطريق الخطأ على تمتع الجاني المصاب بإرادة معتبرة قانوناً لكي يكون أهلاً للمسؤولية، حيث يجب أن يكون مدركاً ومميزاً لأفعاله وتصرفاته باعتبار أن الحالات التي ينتقل فيها الفيروس إلى الغير عن طريق الخطأ لا حصر لها وتعتبر الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، وعليه متى توافرت في الإرادة الشروط القانونية فإن صاحبها يُسأل عن سبب توجيهه لإرادته على هذا النحو المخالف للقانون[1]. وسيتم بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن نقل

[1] نجم، محمد: **شرح قانون العقوبات الأردني: القسم العام**، الطبعة 1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتزريع، 1996، ص 149.

العدوى عن طريق الخطأ سواء كان ناتج عن خطأ المصاب أو عن خطأ طبي من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول الحديث عن أساس المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب خطأ طبي، والمطلب الثاني يتناول الحديث عن أساس المسؤولية عن نقل العدوى بسبب خطأ المصاب.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب خطأ طبي

لقد حرصت القوانين الفلسطينية على سلامة جسد الإنسان واعتبرته من أهم الحقوق الواجب حمايتها وذلك من خلال وضع عقوبات صارمة على كل من يعتدي على جسم الإنسان سواء كان بشكل مقصود أو بسبب خطأ ناتج عن إهمال وتقصير، وعليه فإن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة إنسانية وقانونية تفرض واجباً على الطبيب ببذل العناية اللازمة للحفاظ على حياة المريض وسلامة جسده[1]. وتتمثل المسؤولية الجزائية للطبيب بتحمله النتائج المترتبة على ارتكابه فعلاً مجرماً كونه مدركاً مختاراً كإعتداءه على جسم المريض أو على عضو من أعضاءه، وسيتم بيان أساس المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا بسبب الخطأ الطبي من خلال فرعين: حيث يتناول الفرع الأول الحديث عن الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجزائية بحق الطبيب، والفرع الثاني يتناول الحديث عن أركان الخطأ الطبي المؤدي لنقل العدوى.

الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجزائية بحق الطبيب عن نقل العدوى

عرفت المادة (19) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الخطأ الطبي بأنه: " الخطأ الذي يرتكبه مزاول المهنة ويسبب ضرراً لمتلقي الخدمة إما نتيجة الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها، أو بسبب عدم اتباع الأصول والقواعد المهنية الطبية والصحية المتعارف عليها، أو بسبب عدم بذل العناية اللازمة والإهمال والتقصير وعدم اتباع الحيطة والحذر. وقد حدد المشرع الفلسطيني المسؤولية الطبية والصحية على مدى الالتزام بالقواعد المهنية السائدة حيث يعد

[1] درويش، معاذ: **الخطأ الطبي في التشريع الفلسطيني ومسؤولية الإدارة المترتبة عنه**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 2018، ص 17.

التزام مقدمو الخدمة الطبية والصحية في أداء عملهم التزام ببذل العناية اللازمة وليس بتحقيق النتيجة وفقاً للقواعد المهنية[1].

وتتمثل صور الخطأ الطبي الناقل لعدوى فيروس كورونا بما يلي:

أولاً: الإهمال: ويقصد بالإهمال جميع الحالات التي يعتمد فيها الجاني موقفاً سلبياً عن القيام بما هو واجب عليه، ويقوم بترك الالتزام المفروض عليه بحكم مسلكه حيث يتوانى عن اتخاذ تدابير الحيطة والحذر اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية[2]. ومثال ذلك قيام الطبيب باستعمال أدوات الفحص التي يتم فحص المصابين بفيروس كورونا بواسطتها ودون تعقيمها، من أجل فحص حالات يحتمل إصابتها لظهور أعراض مشابهة للعدوى – أي لم يثبت إصابتها– مما أدى إلى انتقال العدوى من المصابين إلى هذه الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس كورونا. ومن أبرز صور الإهمال التي تسبب نقل العدوى من قبل الطواقم الطبية ما يلي[3]:

1. مخالفة إجراءات الحجر الصحي: وتقوم المسؤولية الجزائية عن الطواقم الطبية في حال إهمالهم للتدابير القانونية المتمثلة بالحجر الصحي وعدم ارتداء الألبسة الواقية لمنع انتقال العدوى للغير، حيث سجل موقع الترا فلسطين العديد من التجاوزات الصادرة عن الطواقم الطبية التي تتعامل مع الحالات المصابة بالعدوى، والتي تملثت بعدم ارتداء الملابس الواقية للتعامل مع المصابين، و أشارت إلى استهتار بعض الممرضين ومقدمين الرعاية الطبية بالجائحة التي يمر بها المستشفى، بالإضافة إلى

---

[1] المادة (20) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية: " تحدد المسؤولية الطبية والصحية على مدى الالتزام بالقواعد المهنية السائدة، وتدخل في تحديدها البيئة الطبية، والمعايير الخاصة بها، والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة الطبية والصحية.

2. يلتزم مقدمو الخدمة الطبية والصحية في أداء عملهم ببذل العناية اللازمة، وليس بتحقيق النتيجة وفقاً للقواعد المهنية.

3. على النيابة العامة أن تخطر النقابة ذات العلاقة قبل الشروع في التحقيق في أي شكوى أو اتخاذ أي إجراء بحق أي من مقدمي الخدمة الطبية والصحية، وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق معه، وفي حال التلبس يبلغ النقيب أو المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات."

[2] بوسقيعة، أحمد: الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 5 ، الجزائر ، دار هومة ، 2007 ، ص 130

[3] سلطاني، آمنه: **المسؤولية عن عدوى المستشفيات في مواجهة جائحة كورونا على ضوء التشريع الفرنسي والإيطالي**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2020، ص 233.

خرق لإجراءات الوقاية أثناء القيام بعملية دفن الموتى المصابين سابقاً[1]، وبالتالي الإهمال في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتقال العدوى يستوجب فرض عقوبة على المخطأ حسب ما جاء بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ في فلسطين.

2. غياب التعقيم خلال انتشار جائحة كورونا: ويتمثل التعقيم خلال الجائحة بإستخدام المعقمات الكحولية التي تحتوي على نسبة عالية من كحول الإيثانول، بالإضافة إلى عملية غسل اليدين بالماء والصابون التي تعد من أفضل الطرق التي تحد من انتقال العدوى بين الأفراد[2]، وعليه في حال إهمال الطواقم الطبية وتقصيرهم في عملية تعقيم أنفسهم أو الأجهزة التي يستخدمونها لعلاج المصابين بالعدوى، فإنهم بالتأكيد يقعون تحت طائلة المسؤولية الجزائية الناتجة عن الخطأ الطبي المتمثل بعدم اتخاذ الطبيب أو الطواقم الطبية التدابير الوقائية اللازمة التي تجنبهم انتقال العدوى وحدوث الإصابة.

ثانياً: عدم الاحتراز: ويتمثل بالنشاط الإيجابي الذي يقوم على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، حيث يكون الجاني عالماً بطبيعة سلوكه ومكوناته وما يرتبه من أضرار على المصلحة المحمية في القانون، ولكن بالرغم من ذلك يستمر في سلوكه حتى آخره[3].

ويلاحظ من التطبيقات القضائية الفلسطينية أن المعيار الذي يتم اعتماده لتحديد ما إذا كانت نتيجة إخلال بواجبات الحيطة والحذر هو الضابط الموضوعي، وقوامه الشخص المعتاد الذي يقيس الفعل على أساس سلوك معين لا يختلف عن حالة أخرى، وعليه تقوم المحكمة في سبيل تقدير الخطأ في علاج مريض بقياس سلوكه مع سلوك طبيب آخر في نفس المستوى بغض النظر سواء أكان طبيب عام أم طبيب

---

[1] غفري، محمد: تقرير صحفي بعنوان شبهات "تجاوز" لإجراءات الوقاية من كورونا في المستشفيات.. الصحة: طواقمنا مدرّبة، تاريخ النشر 2020/12/15، انظرالرابط الإلكتروني: https://ultrapal.ultrasawt.com، تاريخ آخر زيارة 2022/1/18، الساعة 8:00.

[2] الموقع الرسمي لوزارة الصحة الأردنية ، دليل التنظيف والتعقيم خلال جائحة كورونا، انظر الرابط: https://corona.moh.gov، تاريخ آخر زيارة 2022/3/20، الساعة، 8:36.

[3] سلامة، مأمون: **قانون العقوبات(القسم العام)**، الطبعة 3، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1990، ص 37 وما بعدها .

متخصص[1]. ولكن لا ينبغي تطبيق المعيار الموضوعي بشكل مطلق بل يجب النظر إلى الظروف التي صدر فيها التصرف وذلك بدون التفرقة بين ظروف داخلية وخارجية، أي يجب مراعاة أن الطبيب قد أحاطت به نفس ظروفه بالقدر المناسب من الحيطة والحذر التي كان على الطبيب الإلتزام بها في تلك الظروف[2].

وتشير الباحثة في هذا الخصوص إلى أن المستشفيات ومراكز الحجر الصحي وجميع الطواقم الطبية على علم ودراية بجميع القواعد والبرتوكولات الصحية التي وضعت من أجل حصر رقعة انتشار العدوى والسيطرة عليها، ونظراً للوضع الذي تمر به فلسطين فإن هذه الإجراءات تستوجب التزاماً كاملاً بها.

ثالثاً: عدم مراعاة واتباع القوانين والقرارات والأنظمة: ويتمثل الخطأ في هذه الصورة بمخالفة السلوك إما بشكل إيجابي أو سلبي للأنماط السلوكية الواجبة الاتباع حسب ما جاء في هذه القوانين والقرارات[3]. وانتهاك الجاني لهذه القوانين والأنظمة المعمول بها يرتب عليه مسؤولية عما يقع نتيجة ذلك من نتائج ضارة حتى لو كان لم يثبت عليه أي صورة من صور الخطأ[4]. ويتوافر الخطأ في هذه الصورة في المجال الطبي في حال عدم مراعاة أو مخالفة الطبيب أو العاملين في القطاع الصحي للقواعد التشريعية أو التنظيمية الواردة في القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطب، وتظهر هذه الصورة في الخطأ الطبي الذي ينجم عنه نقل العدوى بفيروس كورونا في حال مخالفة القرارات والأنظمة المعمول بها خلال الجائحة.

ومن أهم القرارات والأنظمة التي صدرت عن وزارة الصحة الفلسطينية للتصدي لانتشار العدوى: البروتوكول الصحي العام بخصوص إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها في المؤسسات والمنشآت، بالإضافة إلى الدليل المؤقت لعدوى الفيروس التاجي (كورونا) الجديد وقد وضع

---

[1] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/501 الصادر بتاريخ 2019/12/1، منشور على موقع مقام، انظر الرابط الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/6613/.

[2] شديفات، صفوان: **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية**، الطبعة 1، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 208.

[3] لافي، ماجد: **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي**، الطبعة 2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 88.

[4] الحلبي، محمد : **مرجع سابق**، ص 219 .

الدليل العديد من الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المراكز الصحية ومقدمين الرعاية الصحية من أجل ضمان السيطرة على انتشار العدوى داخل الأراضي الفلسطينية وتمثلت هذه الإجراءت باتخاذ الإجراءات والتجهيزات اللازمة بما يشمل وسائل الحماية الشخصية، والعاملين المدربين على تقييم حالات الاشتباه والتعامل معها. وعدم مشاركة الأدوات بين الأشخاص في نفس المنشأة وفي حال تعذر ذلك وجب التعقيم قبل إعادة الاستخدام ، بالإضافة إلى ضرورة القيام بتخصيص مكان آمن للتخلص من مستلزمات الوقاية الشخصية المستهلكة ويتم ذلك تبعاً لدليل الإجراءات الخاص بالتعامل مع نفايات فيروس كورونا. والعمل على سلامة العاملين في المستشفى أو في مراكز الحجر الصحي بشكل كامل وتحري أية أعراض مرضية عليهم[1].

وقد أكدت المادة (50) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 على أنه يجب أن يكون العاملين في المؤسسة الصحية خاليين من الأمراض المعدية ومسبباتها.

ومن أبرز المخالفات الصادرة عن المراكز الصحية وعن الأطباء ومقدمين الرعاية الصحية مخالفة إجراءات التخلص من النفايات الطبية في ظل جائحة فيروس كورونا، وحيث تعتبر مسألة التخلص من النفايات الطبية في كل المشافي الحكومية والخاصة ومراكز الحجر الصحي مسألة بالغة الأهمية من أجل منع انتقال العدوى وانتشار الأمراض، وتقع مسؤولية التعامل الحذر مع هذه النفايات على عاتق الأفراد والمؤسسات الصحية على حد سواء. ولقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012 بنظام إدارة النفايات الطبية[2] وتداولها طرق التعامل مع النفايات الطبية وقد عرفت المادة (1) من القانون النفايات الطبية بأنها:" النفايات الطبية الناتجة عن مخلفات الأنشطة والعمليات الطبية المختلفة أو رمادها المحتفظة

---

[1] البروتوكول الصحي العام، الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية، بما يتعلق بإجراءات الصحة والسلامة الواجب اتباعها من قبل المؤسسات، انظرالرابط الإلكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=oDmpR6a27773104293aoDmpR6. الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، تاريخ آخر زيارة 2022/3/20، الساعة 2:00 .

[2] قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بنظام إدارة النفايات الطبية وتداولها، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2013/3/27، العدد 99، الصفحة 77.

بخواص المواد الخطرة، والتي ليس لها استخدمات أخرى داخل المؤسسة أو خارجها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية".

وقامت سلطة جودة البيئة بإصدار دليل إجراءات وتعليمات يوضح طرق التعامل مع النفايات الصادرة عن المصابين بفيروس كورونا منعاً لانتقال العدوى، ويشير الواقع إلى أن النظام لم يتم تطبيقه على النحو المناسب حيث أن عدم الجاهزية لمثل هذا النوع من الظروف الطارئة جعل عملية تطبيق هذه الإجراءات نسبية تتفاوت من منطقة إلى أخرى[1].

وفي المقابل يلاحظ أن هناك نسبة معينة من الأفراد لا يلتزمون بالقوانين والأنظمة التي وضعت لمكافحة انتقال العدوى ويظهر من خلال مشاهد إلقاء الكمامات والقفازات الطبية في الشوارع العامة حيث أصبح أمراً اعتيادياً وينطوي على درجة عالية من الخطورة[2]. ويجدر الإشارة إلى أن مخالفة القوانين والأنظمة من قبل الطبيب المصاب أو غير المصاب قد تشكل في ذاتها جريمة، حيث أنه إذا أفضت هذه المخالفة إلى نتيجة يعاقب عليها القانون بشكل مستقل في جريمة أخرى غير مقصودة فإن هذه المخالفة تُكَوِن عنصر الخطأ في الجريمة الثانية، وبالتالي يمكن القول بأن الجاني يرتكب جريمتين بسلوك واحد، ومثال ذلك الطبيب الذي تفرض عليه القوانين والأنظمة واللوائح ارتداء اللباس الوقائي أثناء معالجة الحالات المصابة ولكن يقوم بمخالفة هذا القانون مما يترتب عليه نقل العدوى إلى الأفراد الآخرين وإلحاق الأذى بهم[3].

---

[1] أوضح د.ضهير (الرئيس السابق لسلطة جودة البيئة) أن آلية جمع النفايات من أماكن الحجر الصحي تتمثل بما يأتي:

1- يتم وضعها بأكياس بلاستيكية سميكة تستخدم لمرة واحدة وغير مسربة للسوائل محكمة الإغلاق بنسبة امتلاء لاتزيد عن 70% من حجم الكيس، ومن ثم يتم تعقيمها بمادة الكلور، ووضعها في مكان آمن لمدة 24 ساعة ويمنع اضافة اي نفايات أخرى عليها.

2- وفي حال استخدام أدوات طبية حادة داخل مراكز الحجر، يتم وضعها بصناديق مخصصة مصنوعة من البلاستيك أوالكرتون المقوى غير مسربة للسوائل، ذات غطاء محكم يسمح بإدخال الادوات الحادة ولا يسمح بخروجها بالاضافة الى وضع ملصق تحذيري لتجنب دمجها مع النفايات الاخرى .انظر الرابط : https://www.moh.gov، تاريخ آخر زيارة 2022/3/19، الساعة 3:30.

[2] الطويل، فراس: نفايات كورونا ... خطر داهم يستوجب صرامة في التخلص منها، تقرير منشور على موقع وكالة وطن للأنباء، 10/1 /2020 ، انظر الرابط الالكتروني: https://www.maan-، تاريخ آخر زيارة 2022/3/19، الساعة 3:45.

[3] عبد الستار، فوزية: **النظرية العامة للخطأ غير العمدي**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 77 .

الفرع الثاني: أركان الخطأ الطبي المؤدي لنقل العدوى

وتتمثل أركان المسؤولية الجزائية للطاقم الطبي عن سلوكهم الذي يسبب نقل العدوى بما يأتي:

أولاً: الركن المادي: ويتكون من 3 عناصر وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

1. السلوك "الخطأ" : ويتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الطبيب أو عن مقدم الرعاية الصحية والطبية، مثال ذلك: الامتناع عن تأدية واجب قانوني يتمثل بإتخاذ الاحتياطات الوقائية لمنع انتقال العدوى بفيروس كورونا كأن يقوم الطبيب بفحص شخص محجور عليه نتيجة اصابته بالعدوى ولكنه لم يقم بإرتداء القفازات الطبية الوقائية أثناء الفحص على الرغم من النص عليه في البروتوكول العلاجي للتعامل مع الحالات المصابة بالعدوى، مما أدى إلى نقل العدوى إلى الطاقم الطبي الذين يعملون معه بعد إصابته.

وقد أشارت المادة (19) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية إلى صور السلوك التي ينتج عنها الخطأ الطبي من قبل مقدم الخدمة الطبية أو الصحية وهي: الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها من كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه وعدم اتباع الأصول والقواعد المهنية الطبية والصحية المتعارف عليها[1]، وعدم بذل العناية اللازمة والإهمال وعدم اتباع قواعد الحيطة والحذر.

[1] المادة (1) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية: " ويقصد بالقواعد المهنية الطبية والصحية: القواعد أو الأعراف أو البروتوكولات أو التشريعات التي تفرضها أي مهنة طبية وصحية، والمتوافقة مع المعايير العلمية في التشخيص والعلاج، وإجراء الفحوصات المخبرية، والتحاليل الطبية، والتصوير الطبي، وعمليات نقل الدم، ووصف الأدوية، والاستشارات الطبية، والرعاية الصحية.

ويُسأل الطبيب عن كل تقصير يحصل في مسلكه الطبي وتقوم المسؤولية الجزائية المترتبة عن نقله العدوى بفيروس كورونا سواء أكان مصاب بالعدوى[1]، أو غير مصاب ولكنه تسبب في نقل العدوى، ومن الأخطاء الطبية التي تقع من الطبيب بسبب تقصيره في مهنته ومسلكه وتسببه بنقل العدوى ما يأتي:

أ. أخطاء التشخيص: وتعد مرحلة التشخيص الطبي المرحلة الأولى من مراحل العلاقة بين الطبيب ومريضه، حيث ينشأ عن هذه المرحلة عقد طبي يبدأ بإيجاب من المريض للعلاج ويقابله القبول من الطبيب بالمعالجة، ويتأسس هذا العقد ضمنياً وليس شرطاً أن يكون مكتوباً.[2]

ويلاحظ أن المادة (1/20) من ذات القانون قد حددت المسؤولية الطبية والصحية بناءً على مدى الالتزام بالقواعد المهنية السائدة التي تتضمن مجموعة من القواعد والبروتوكولات التي يجب أن تكون متوافقة مع المعايير العلمية وخاصة في مرحلة التشخيص والعلاج وإجراء الفحوصات مع ضرورة مراعاة البيئة الطبية والمعايير الخاصة بها.

وعليه يمكن القول بأن عملية إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية يعد التزام الطبيب فيها التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية باعتبار أن إجراء الفحوصات الطبية مرحلة مهمة وتلعب دوراً في عملية تشخيص المرض بالشكل الصحيح، لذلك يُفهم ضمنياً أن التزام الطبيب بإجراءات الفحوصات الطبية هو التزام بتحقيق نتيجة بالرغم من عدم النص عليها صراحةً في القانون، وبما يتعلق بالفحوصات التي يتم القيام بها للأشخاص المصابين بفيروس كورونا والمشتبه بإصابتهم هي التزام بتحقيق نتيجة لا يمكن أن تقوم على عنصر الاحتمالية، باعتبار أن الهدف الأساسي من هذه الفحوصات هو الوصول إلى نتيجة

---

[1] ويجدر الإشارة إلى أن الطبيب يُفرض عليه مجموعة من الواجبات عند إصابته بالفيروس ويترتب على إخلاله بهذه الواجبات قيام المسؤولية الجزائية بحقه، حيث أن الطبيب قد يقوم بنقل العدوى مع علمه بالإصابة ولكنه قد أهمل في اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع حدوث ذلك ومثال ذلك إهماله في ارتداء الكمامات حسب الطريقة الواردة في البروتوكولات الصحية مما أدى إلى انتقال العدوى إلى الغير، أو قد يقوم بنقل العدوى دون علمه بالإصابة بسبب عدم ظهور أعراض عليه ولا يمكن مساءلته جزائياً بسبب حسن نيته وعدم علمه بالإصابة.

[2] شديد، مجد: **المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية وعبء إثباتها في التشريع الفلسطيني**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2021، ص 20 .

واضحة تؤكد وجود الإصابة بفيروس كورونا أو تنفيها، وبالتالي فإن التزام الطبيب في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة. ويقوم الطبيب خلال هذه المرحلة بتشخيص الإصابة بفيروس كورونا المستجد ويتعرف على درجة خطورته على المصاب ومدى تطور أعراضه مع جميع ما يحيط به، وذلك بغية الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بوضع المريض من جميع النواحي الصحية والوراثية بالإضافة إلى سوابقه الطبية[1].

ويتم تشخيص الإصابة بفيروس كورونا المستجد عن طريق اختبارات PSR [2] ويتم إجراء الاختبار عن طريق إدخال عصا قطنية (عصا في طرفها كرة قطنية) في تجويف الفم وفتحة الأنف لجمع عينة إفراز من الجهاز التنفسي العلوي. ويستغرق جمع العينة نحو دقيقتين. ويتم تحويلها إلى المختبر حيث تجرى محاولة تحديد جزء معين من المادة الوراثية لفيروس كورونا على وجه التحديد [3]. وتهدف هذه الاختبارات بشكل أساسي إلى تشخيص الأشخاص المصابين بالعدوى سواء أظهرت عليهم أعراض أم لم تظهر والذين لم يكن معروف أنهم مرضى سابقاً. ويستحسن في بعض الحالات إجراء فحص تشخيصي عند وجود شك بوجود المرض في حالة ظهور أعراض مشابهة للكورونا، أو في حالة مخالطة مريض مؤكدة إصابته بالعدوى، أو في حالة العودة من خارج البلاد لضمان عدم انتقال العدوى من شخص إلى آخر[4].

---

[1] عابدين، عصام: **الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون**، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الدول العربية، القاهرة– مصر، 2005، ص 58 .

[2] اختبارات PSR: (اختبارات العصا القطنية) لتشخيص الكورونا هي اختبارات جزيئية تفحص وجود المادة الجينية الفريدة لفيروس الكورونا في سوائل الجهاز التنفسي العلوي. انظر الرابط:
https://www.gov.il/ar/departments/general/corona-tests، تاريخ آخر زيارة 2021/1/15، الساعة 6:00.

[3] تقرير منشور على موقع MayoClinic، اختبار كوفيد التشخيصي، انظر الرابط: https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/covid-19-diagnostic-test/about/pac-20488900، تاريخ آخر زيارة 2021/1/15، الساعة 6:00.

[4] يمكن أن تكون نتيجة اختبار تشخيص فيروس (كوفيد–19) إيجابية أو سلبية. النتيجة الإيجابية. تعني النتيجة الإيجابية أنك مصاب حاليًا بعدوى نشطة بالفيروس المسبب لمرض كوفيد–19. ولذلك، اتخذ الخطوات المناسبة للعناية بنفسك وتجنب نقل الفيروس إلى الآخرين. يجب أن تعزل نفسك حتى تتحسن الأعراض التي تظهر عليك، وتمر 24 ساعة على آخر شعور بالحمى و10 أيام على الأقل منذ ظهور الأعراض لأول مرة. النتيجة السلبية. تعني النتيجة السلبية أن الأرجح أنك لم تكن مصابًا بمرض كوفيد–19. ولكن من الوارد أن تكون نتيجة الاختبار سلبية بشكل خاطئ، وذلك بناءً على وقت سحب عينة الاختبار وجودتها.و حتى لو كانت نتيجة الاختبار سلبية، فقد تصاب بالعدوى في المستقبل،. وقد ينصحك الطبيب بتكرار الاختبار إذا استمر ظهور الأعراض. انظر الرابط: https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/covid-19-diagnostic-test/about/pac-20488900، تاريخ آخر زيارة 2021/1/15، الساعة 6:00.

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة طريقة جديدة لتشخيص الإصابة بفيروس كورونا عن طريق فحص كورونا البيتي أو ما يسمى بالإختبارات السريعة للكشف عن كورونا وتساعد هذه الإختبارات على اكتشاف العدوى في مرحلة مبكرة ووقف انتشارها، ولكن قد تظهر الإشكالية في مدى مصداقية هذه الإختبارات حيث ألقى باحثون من معهد "بأول إرليش" ومعهد "روبرت كوخ" ومستشفى شاريتيه في برلين نظرة فاحصة على عدد كبير من (اختبارات الأجسام المضادة السريعة المتاحة في الأسواق) وقد فشل حوالي 20 % منها في الاختبار حيث أنها لم تنجح في العمل حتى مع وجود نسبة مرتفعة من الفيروس[1]، ومع تطور فيروس كورونا وتكيفيه مع محيطه فإنه يسهم في ظهور متحورات جديدة ويؤدي إلى زيادة عدد الإصابات، وعليه فقد توجهت الأنظمة الصحية إلى الاعتماد بشكل كبير على الإختبارات السريعة لكورونا الذي يمكن استخدامه منزليًا، بعدما كان تحليل (PCR) هو المعتمد رسميًا، وقد أشارت مجموعة من الدراسات إلى أن هذه الإختبارات يمكن أن تكون دقيقة بأقل من 80% في كشف الإصابة بكورونا، بينما تصل دقتها إلى أكثر من 97% إذا كانت النتيجة سلبية[2].

وقد أكدت تقارير منظمة الصحة العالمية على أن تحليل PSR أكثر مصداقية من الإختبارات السريعة لفيروس كورونا وذلك نظراً لطبيعة الفيروس وكيفية تطوره من وقت إلى آخر حيث أن هذه الإختبارات قد لا يتم استخدامها بالطريقة الصحيحة التي تكفل التشخيص الصحيح للإصابة من عدمها، حيث أن العينة في بعض الأحيان قد تحتوي على فيروسات قليلة فقط، لأن الشخص قد يكون في بداية الإصابة مثلاً أو في نهايتها، بالتالي يكون تحليل PSR أكثر موثوقية لعملية التشخيص لأنه يقوم على استخدام تفاعل معين للبحث عن المادة الوراثية الخاصة بفيروس كورونا المستجد على عكس الإختبارات السريعة[3].

---

[1] تقرير صادر عن موقع DW بعنوان هل يمكن الوثوق بالاختبارات السريعة للكشف عن كورونا، نشر بتاريخ 2021/12/2، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.dw.com، تاريخ آخر زيارة 2022/2/13، الساعة 7:42.

[2] تقرير منشور على موقع الجزيرة بعنوان مع تفشي أوميكرون.. إلى أي مدى تصل دقة اختبارات الفحص السريع لكورونا، نشر بتاريخ 2022/1/15، انظر الرابط : https://mubasher.aljazeera.net، تاريخ آخر زيارة 2022/2/13، الساعة 7:42.

[3] تقرير موقع DW France، انظر الرابط: https://www.dw.com، تاريخ آخر زيارة 2022/2/13، الساعة 7:42.

وبالتالي إذا قام الطبيب بعملية تشخيص خاطئة للشخص المصاب بعدوى فيروس كورونا بسبب إهماله وعدم إحاطته بالضمانات الكافية لتحقيق ذلك، فإنه يعد مسؤولاً على الإهمال في مرحلة التشخيص. وترى الباحثة وجوب مساءلة الطبيب عن خطأه في التشخيص وعن الضرر الجسيم الذي قد ينجم عنه حيث قد يقوم الطبيب بتشخيص المصاب بالعدوى على أنه غير مصاب نتيجة إهماله في إجراء الاختبار بشكل صحيح مما أدى إلى ظهور النتيجة على أنها نتيجة سلبية تدلل على عدم وجود أثر لإصابته بالعدوى ونتج عن ذلك نقل العدوى إلى شخص آخر بسبب مخالطة المصاب له وأدى للتسبب في وفاته. وبالتالي يجب توخي الدقة والحذر في عملية فحص الحالات المصابة أو المشتبه في إصابتها[1] من أجل ضمان عدم نقل العدوى إلى الأفراد الآخرين[2].

ب- أخطاء العلاج: ومرحلة العلاج هي التطبيق العملي وفقاً لما أقره التشخيص والتزام الطبيب بعلاج مريضه هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة حسب ما جاءت به المادة (20) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، وبالتالي لا يلتزم الطبيب بشفاء المريض ولكن يتوجب عليه بذل العناية اللازمة في اختيار العلاج ووصف الدواء الملائم.[3] وعليه إذا تم تشخيص الإصابة بالعدوى بالطريقة الصحيحة فإن الطبيب أو مقدم الرعاية الطبية والصحية يعد ملزماً بجميع نتائجه، وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى عدم وجود علاج محدد لفيروس كورونا وأضافت أن هناك العديد من أعراضه يمكن معالجتها حيث أن العلاج يعتمد على الحالة السريرية للمريض المصاب. ويقع

---

[1] المخاطر الناجمة عن الخطأ في تشخيص الإصابة بفيروس كورونا حيث من المحتمل أن تظهر نتيجة اختبار تشخيص فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) سلبية زائفة. ما يعني أن الاختبار لم يكتشف الفيروس رغم الإصابة به فعليًا. وحينها يمكن أن يخاطر حامل الفيروس بنقله للآخرين من دون قصد، إذا لم يتخذ الاحتياطات المناسبة، كاتباع إرشادات التباعد الاجتماعي وارتداء قناع الوجه عند الحاجة إليه. كما يحتمل أن تكون النتائج إيجابية زائفة؛ ما يعني وجود عدوى رغم عدم وجودها بالفعل؛ إذا لم تُتبع التعليمات بعناية. انظر الرابط: https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/covid-19-diagnostic-test/about/pac-20488900، تاريخ آخر زيارة 2022/1/12، الساعة 7:00.

[2] تأكيداً على السابق أكد قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 501 /2019 الصادر بتاريخ 2019/12/1 على : وان الطبيب الذي يخطئ مسؤول عن نتيجة خطأه ويسأل عن اهماله سواء اكان خطاءاً جسيماً او بسيطاً ، فيسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول كما يسأل عن الخطأ العادي أيا كانت درجة جسامته" ، انظر الرابط : https://maqam.najah.edu/judgments/6613/.

[3] الجوهري، فائق: **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، جامعة فؤاد الأول، مصر، 1952، ص 387.

الطبيب أو مقدم الرعاية الصحية تحت طائلة المسؤولية الجزائية الناجمة عن خطأ في العلاج في حالة قام بمعالجة المريض المصاب بفيروس كورونا دون أن يكون ملماً بجميع الأعراض التي يعاني منها المصاب، أو في حالة إهماله في القيام بمعالجة الأعراض التي يستطيع معالجتها حسب ما حددته منظمة الصحة العالمية والبرتوكول العلاجي في فلسطين، بإعتبار أنه الأطباء والخبراء في ظل جائحة فيروس كورونا يكونون ملزمين ببروتوكول عالمي محدد من قبل منظمة الصحة العالمية.

2. الضرر" النتيجة ": وهو الضرر الذي يصيب المريض في جسمه أو نفسه نتيجة الخطأ الطبي.[1] ويكون على صورتين[2]: الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده وماله، ومثال ذلك ما يتكبده الشخص الذي تم تشخيصه على نحو خاطئ بأنه مصاب بفيروس كورونا من نفقات علاجية وأدوية تستخدم لعلاج أعراض العدوى، أو حرمانه من ممارسة نشاطاته وأعماله بسبب مكوثه في الحجر الصحي لفترة زمنية طويلة نتيجة إهمال الطبيب أو مقدم الرعاية الصحية في إجراء الفحص الطبي للتأكد من خلوه أو إصابته بالعدوى.

بالإضافة إلى الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي يصيب المضرور في الأحاسيس والمشاعر ويسبب ألماً نفسياً له، ومثال ذلك الضرر النفسي الذي يعاني منه الشخص الذي تم تشخيص إصابته بالعدوى بسبب إهمال الطبيب مما أدى إلى نبذه من المجتمع وخوف الناس من الاقتراب منه مما أدى إلى إلحاق الضرر بشعوره ونفسيته. ويشترط في الضرر شرطان [3] وهما:

---

[1] ويعرف مفهوم الخطأ الطبي حسب التطبيقات القضائية الفلسطينية على انه فالخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب وطاقمه الطبي، فيسأل الطبيب والطاقم الطبي عن كل تقصير في مسلكه الطلب لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول، كما يسأل عن خطأه العادي أيا كانت درجة جسامته فمعيار الخطأ هنا هو المعيار العام أي المعيار الموضوعي الذي يقيس الفعل على أساس سلوك معين لا يختلف عن حالة الى اخرى وهو سلوك الشخص المعتاد اي ان المحكمة في سبيل تقدير الخطأ في علاج مريض تقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى طبيباً عاماً ام طبيباً متخصصاً. انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 501 / 2019الصادر بتارخ 2019/12/1 منشور على موقع مقام.

[2] إسماعيل، عصام: **المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)**، جامعة الأزهر، غزة – فلسطين، 2015، ص 54+55.

[3] شديد، مجد: **مرجع سابق**، ص 48.

أن يكون الضرر محققاً: وذلك بأن يكون قد وقع بالفعل، أو أن يكون حتمي الوقوع في المستقبل ومثال ذلك انتقال العدوى إلى الغير نتيجة تشخيص المصاب بشكل خاطئ على أنه غير مصاب مما أدى إلى خروجه من الحجر الصحي ونقله العدوى للغير المخالط له بطريقة مباشرة. وأن يكون الضرر مباشراً: أي أن يكون الضرر ناتج بشكل مباشر عن خطأ طبي ولا تتدخل في إحداثه أفعال أخرى تقوم بقطع علاقة السببية بين الضرر والخطأ.

وقد حددت المادة (21) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الحالات التي لا يعد فيها الضرر ناتج عن خطأ طبي، ومن الأمثلة على هذه الحالات وقوع الضرر بسبب متلقي العلاج نفسه أو بسبب مضاعفة طبية معروفة لا يستطيع مقدم الرعاية الطبية تفاديها[1].

3. علاقة السببية: ويقصد بذلك أن الضرر اللاحق بالمريض قد نجم عن خطأ الطبيب بشكل مباشر ويعود تقدير رابطة العلاقة السببية إلى محكمة الموضوع التي تستطيع الإستعانة بالخبرة الطبية من أجل البحث في قيام المسؤلية الجزائية على الطبيب من عدمها[2].

---

[1] المادة (21) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018: " لا يعد الضرر ناتجاً عن خطأ طبي في الحالات الآتية:
1. إذا كان قد وقع بسبب فعل من متلقي الخدمة نفسه، أو رفضه للعلاج، أو عدم اتباعه التعليمات الطبية الصادرة إليه من مقدم الخدمة الطبية والصحية، أو كان نتيجة لسبب خارجي، أو أي من المضاعفات الطبية المعروفة.2 . إذا اتبع مقدم الخدمة الطبية والصحية أسلوباً طبياً معيناً في العلاج مخالفاً لغيره في ذات الاختصاص، شريطة أن يكون متفقاً مع الأصول والمعايير الطبية المتعارف عليها.3 . إذا نتج عن الضرر مضاعفة طبية معروفة. 4. إذا لم يكن الضرر نتيجة لأي من الأسباب الواردة في المادة (19) من هذا القرار بقانون".

[2] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 501/ 2019 الصادر في 2019/12/1 : " وقد استقر الاجتهاد القضائي على ان وصف الفعل بأنه خطأ او غير خطأ يعد من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمتنا وقيام رابطة السببيه بين الخطأ والضرر ، فهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، فيجب ان تستخلص المحكمة الخطأ من وقائع ثابته منتجه تذكرها في الحكم والا كان حكمها مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل وفساد في الاستدلال....."

وقد تنقطع علاقة السببية[1] في حالة القوة القاهرة أو بسبب خطأ الشخص المتضرر، أو بسبب الغير [2].

ثانياً: الركن المعنوي: ويتمثل في عنصر الخطأ القائم على الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الطبيب أو التابعين له للقواعد والأنظمة والتعليمات التي وضعت للسيطرة على الجائحة، وعليه فإن الطبيب يُسأل عن خطأه الجنائي في حال تقصيره وتقصير مساعديه ومثال ذلك الأطباء الذين يشرفون على الحالات المصابة بفيروس كورونا ولكنهم لا يقومون بإرتداء الأقنعة أو الملابس الواقية من أجل منع انتقال العدوى بالفيروس. وقد تم تناول هذه الأحكام في الفرع الأول من هذا المطلب.

كما ويكون الطبيب مسؤولاً في حال إهماله وعدم انتباهه للأدوات والأجهزة التي يستخدمها الأشخاص المصابين بالعدوى مما يؤدي إلى نقل العدوى للأفراد غير المصابين الذين يعملون داخل المستشفى، كما تترتب عليه المسؤولية الجزائية في حال عدم مراعاة للقوانين والأنظمة المعمول بها داخل المستشفى ومثال ذلك في حال خرقه للبرتوكول المعمول به خلال جائحة كورونا مما يؤدي لنقل العدوى إلى الغير.

---

[1] أمثلة على أسباب انقطاع علاقة السببية 1: – القوة القاهرة : وهي القوة التي لا يمكن توقعها من الطبيب، ويستحيل دفعها إذا توافرت ومثال ذلك قيام الطبيب بإخراج المصاب من الحجر الصحي مع أخذ الإحتياطات الضرورية لضمان عدم نقل العدوى، وذلك من أجل معالجة جرح غائر في يديه نظراً لإصابته بمرض السكري حيث كان بحاجة إلى وقف النزيف عن طريق تقطيب الجرح في المستشفى بشكل مستعجل، وأثناء ذلك قام بنقل العدوى أثناء معالجته للممرضة والطاقم الطبي المشرف عليه بسبب إقترابهم منه أثناء علاجه، وبالتالي لا يمكن أن يقع الطبيب تحت طائلة المسؤولية الجزائية باعتبار أن الأمر كان خارج عن نطاق سيطرته، ولا يمكن دفعه أو توقعه.2 – خطأ المضرور: ومن الأمثلة التي تطرح بخصوص هذا الموضوع قيام المريض وهو مريض بالضغط وأمراض القلب بإهماله ارتداء الكمامات والقفازات على الرغم من تعليمات طبيبه بضرورة ارتدائهم خوفاً على صحته كونه لا يستطيع تحمل الإصابة بفيروس كورونا مما أدى إلى انتقال العدوى إليه وتبع ذلك مضاعفات عدة أدت إلى وفاته لاحقاً بالتالي لا يمكن القول أن الخطأ هو خطأ الطبيب كونه حذره من الإهمال في اتخاذ تدابير السلامة بالتالي لا يمكن مساءلته جزائياً. 3– خطأ الغير: ويقصد به تدخل طرف ثالث في سلوك نقل العدوى ومثال ذلك قيام أحد أقارب المصاب بدخول منطقة الحجر الصحي المفروض عليه بتعليمات من الطبيب من أجل إعطاء قريبه بعض الأغراض الشخصية وحيث كان المصاب مرتدياً كمامته ولباسه الواقي لمنع انتقال العدوى وبالرغم من ذلك قام بتقبيله مما أدى إلى انتقال العدوى إليه وبالتالي لا يمكن القول بأن الخطأ هو خطأ الطبيب حيث أنه قام بإتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى ولكن قريب الشخص المصاب وبالرغم من التعليمات والتحذيرات قام بالاقتراب من المصاب مما أدى إلى انتقال العدوى إليه.

[2] إسماعيل، عصام: **مرجع سابق**، ص 59.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب خطأ المصاب

يعرف الخطأ غير المقصود بأنه: الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك، والذي يترتب عليه النتيجة الجرمية التي لم يتوقعها المصاب بالعدوى، بالرغم من أنه في استطاعته أن يتوقعها، ومن واجبه أن يتجنب حدوثها وأن يحول دون وقوعها[1]. ويتمثل خطأ المصاب بفيروس كورونا بإخلاله بالواجب الملقى على عاتقه بتوخى الحيطة والحذر في سلوكه من أجل حماية الآخرين من وقوع الضرر نتيجة لذلك، ويشترط لقيام المسؤولية على خطأ المصاب قيام علاقة نفسية بين الفعل والنتيجة الجرمية ، وتكتمل هذه العلاقة بعدم توقع النتيجة من قبل المصاب، وحيث أنه لا يسعى إلى حدوثها من خلال الاعتماد على مهارته بتفاديها ولا يرضى بها[2]. وتتنوع صور الخطأ الناجم عن إخلال المصاب بمتطلبات الحيطة والحذر، وسيتم بيان أساس قيام المسؤولية الجزائية عن خطأ المصاب المسبب لنقل عدوى فيروس كورونا من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب الإهمال وقلة الاحتراز، والفرع الثاني يتناول المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب الإهمال وقلة الاحتراز

تتجلى العبرة من تجريم السلوكيات الخاطئة التي يقوم بها الفرد المصاب في الحرص على حياة الأفراد وصحتهم، وذلك حتى لا تكون عرضة للخطر أو الضرر حتى لو كان بمجرد الخطأ، باعتبار أن جرائم الخطأ تَنُم عن استخفاف الفاعل بالنظام والقواعد القانونية المفروضة عليه بموجب القانون. ومن أبرز صور الخطأ الذي ينجم عن ضرر الإهمال وقلة الاحتراز:

---

[1] سالم، نبيل : **الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية**، الطبعة 3، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1987، ص 20 .

[2] عبيد، عماد: **إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43/ ملحق 3، 2016، ص 1228.

أولاً: الإهمال: ويتم هذا السلوك عن طريق عدم اتخاذ المصاب بفيروس كورونا واجبات الحيطة والحذر أو امتناعه عن بذل العناية اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى الأفراد الآخرين. ويمكن تصور الإهمال بنقل العدوى عن طريق قيام المصاب بالآتي:

1. الإهمال في توفير مسلتزمات مكافحة العدوى مثل الجل الكحولي أو القفازات والكمامات.
2. السماح باستقبال العاملين أو المواطنين داخل المؤسسات بالرغم من قدومهم من مناطق موبوءة تم الإعلان عنها سابقاً.
3. مشاركة الأدوات بين الأشخاص في نفس المؤسسة أو المنزل دون القيام بتعقيمها قبل إعادة استخدامها مرة أخرى.
4. عدم المحافظة على مسافة كافية بين الأشخاص في نفس النطاق وتواجد عدد كبير من التجمعات داخل مكان واحد ومحصور. وعليه يقع واجباً على المصاب بعد تأكيد إصابته بالعدوى القيام بمجموعة من الإجراءات تكون على النحو الآتي[1]:

أ. البقاء في المنزل وعدم الذهاب إلى العمل والمدرسة والأماكن العامة، ولا يجب مغادرة المنزل أو مكان الحجر الصحي إلا للحصول على رعاية طبية.

ب. تجنب ركوب وسائل النقل العامة وسيارات الأجرة واستخدام خدمات التوصيل الإلكتروني.

ج. العمل على ارتداء كمامة قماشية أثناء التواجد برفقة أشخاص آخرين أو حيوانات أليفة. مع ضرورة غسل اليدين بالماء والصابون باستمرار ولمدة لا تقل عن 20 ثانية.

د. تجنب مشاركة الأطباق والأكواب ومفارش الأسرّة والأدوات المنزلية الأخرى. والحرص على تنظيف الأسطح التي يتم ملامستها عادةً والعمل على تعقيمها بشكل مستمر.

---

[1] تقرير منشور على Mayo Clinic، بقلم برتش كيه توش، (دكتور في الطب)، ما هو كوفيد-19 وكيف يمكنني حماية نفسي منه، منشور بتاريخ 2022/1/12، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/expert-answers/novel-coronavirus/faq-20478727، تاريخ آخر زيارة 2022/3/19، الساعة 4:00.

وبالتالي إن إهمال المصاب وانتهاكه للتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة يعرضه للمسؤولية الجزائية عندما ينجم عنه نقل العدوى إلى الغير، ويصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلى نقل العدوى وإيذاء المجني عليه مشتركاً بين الجاني والمجني عليه وعليه توجب مسؤولية كل منهما بقدر الخطأ المنسوب إليه[1].

ومثال ذلك أن يقوم المصاب بالاقتراب من المجني عليه من أجل تقبيله ويقوم المجني عليه بذات الوقت بمبادلته التحية وتقبيله، بالرغم من علمه بإصابته مما أدى إلى نقل العدوى إليه . فإذا كان خطأ المجني عليه قد ساهم في نقل العدوى إليه أي كان نتيجة مشتركة لسلوك المصاب وسلوك المجني عليه فإن ذلك قد يؤثر على مقدار العقوبة المنصوص عليها قانوناً باختلاف جسامة النتيجة، مع بقاء مسؤولية الجاني المصاب قائمة عن الفعل[2].

وقد نصت المادة (11) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 على وجوب الابلاغ عن الإصابة بالأمراض المعدية وعليه إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بفيروس كورونا وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية، والتي بدورها تقوم بإبلاغ الجهة المعنية، وقد نصت المادة (12) من ذلك القانون على الجهة المكلفة بالإبلاغ عن الإصابة حيث نصت الفقرة (2) منها على كل من تشمله لهذا الغرض تعليمات الوزارة في حينه. ويمكن أن نستنتج ضمناً أن واجب الإبلاغ لا يقع فقط على الطبيب الذي قام بالكشف عن المريض حسب ما جاء في المادة بل يمتد إلى الأشخاص الذين تسبب المصاب بإصابتهم أو مخالطتهم ويجب عليهم الإبلاغ عن ذلك إلى الجهات المختصة (الطب الوقائي في فلسطين)[3] وضرورة عدم إخفاء الإصابة أو مخالطة الشخص المصاب من أجل حصر انتشار العدوى في

---

[1] توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد ، صبحي: **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني**، الطبعة 1، عمان، مطبعة التوفيق، 1983، ص 205.

[2] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 100.

[3] الطب الوقائي في فلسطين هو فرع من الطب يعنى بدراسة وإيجاد وتطبيق سُبُل الوقاية من الأمراض. يتبع "الطب الوقائي" فرع "طب المجتمع"؛ ويعد أحد فروع الطب الأساسية التي تهدف إلى توقع الأمراض ومنعها قبل حدوثها، وإلى رفع المستوى الصحي للجماعات قبل الأفراد. انظر موقع مركز المعلومات الوطني – وفا، الرابط الإلكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9228. تاريخ آخر زيارة 2022/6/16. الساعة 6:30 .

المجتمع. ونستنتج مما سبق أن عدم الإفصاح عن الإصابة أو عدم الإخبار عن مخالطة شخص مصاب تعتبر صورة من صور الإهمال التي تساهم في نقل العدوى وقد ألزم القانون الجهات المختصة بضرورة الإبلاغ من أجل الحد من انتشار العدوى والحفاظ على سلامة المجتمع وعدم تعريض صحة أفراده للخطر.

ثانياً: عدم الاحتراز: ويقصد به سوء التقدير أو الواقعة التي تنطوي على جهل وسوء في التصرف، ويمكن تعريفه بأنه السلوك الإيجابي المحفوف بالمخاطر الذي يقدم عليه الشخص دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث النتيجة الجرمية التي يمكن أن تنجم عليه[1].

وعليه يكون الخطأ بقلة الاحتراز في حال قيام الجاني بنشاط إيجابي مع توافر العلم لديه بأن فعله قد يرتب نتائج ضارة ولكنه لا يتخذ ما يجب من أجل منع ذلك الخطر ، والحيطة المطلوبة في هذه الحالة تقوم على الخبرة الإنسانية العادية[2]. حيث يقوم المصاب بالعدوى بسلوك إيجابي يتصف بالخطورة دون أن يتخذ أي من الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه ووقوع الضرر.

ومن الأمثلة على خطأ المصاب بصورة قلة الاحتراز: قيام الشخص المصاب بالخروج من الحجر المنزلي الاحترازي لشراء بعض المستلزمات الشخصية ولكنه لم يقم بارتداء الكمامة الطبية بالرغم من معرفته بحجم الخطر الناجم عن خروجه بدونها، حيث يعتقد أنه لن ينقل العدوى ولا يتوقع النتيجة الضارة الناجمة عن فعله. أو قيامه بإقامة الحفلات والتجمهر على نطاق واسع، حيث يتجمع عدد كبير من المدعوين في نطاق واحد وهذا الوسط يعتبر وسط مهيأ لانتشار العدوى، وقد لا يعي الفاعل خطورة فعله وبالرغم من ذلك يقوم بالنشاط الإيجابي المحفوف بالمخاطر دون تبصره بالعواقب الناجمة عن فعله غير المسؤول والمستهتر الذي ينجم عنه نقل العدوى إلى جميع الأشخاص المتواجدين في هذه الحفلة أو المناسبة. أو في حالة قيام الجاني المصاب بالتنقل في وسائل النقل العام التي يستقلها معظم الأفراد في المجتمع ودون ارتداء الكمامة واتخاذ تدابير التباعد الاجتماعي، وحيث يقوم بالعطس والسعال دون اتخاذ سبل العناية

---

[1] سالم، نبيل: **مرجع سابق**، ص 177.

[2] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 102 .

الواجبة والالتزام بها، مثل استخدام المناديل الورقية أو الكمامة، مما يؤدي إلى انتقال الرذاذ المحمل بالفيروس إلى جميع الأشخاص المتواجدين في وسيلة النقل.

وعليه تترتب المسؤولية الجزائية عن الخطأ بصورة عدم الاحتراز في حال قيام الشخص المصاب أو غير المصاب بسلوك إيجابي يخالف فيه التدابير القانونية الوقائية التي وضعت لمنع انتشار العدوى، ويتسم سلوكه بأنه سلوك محفوف بالمخاطر بسبب انتشار الجائحة الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، إضافة إلى سوء تقدير الفاعل لعواقب الأمور فتقع النتيجة الضارة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بسبب عدم مراعاة الأنظمة والقوانين

تتجسد صورة الخطأ عن طريق مخالفة الأنظمة والقوانين فيما يتعلق بسلوك نقل عدوى فيروس كورونا حسب ما جاء في التشريعات الفلسطينية بعدم الامتثال لقرارات رئيس مجلس الوزراء في ظل حالة الطوارئ لمواجهة فيروس كورونا في فلسطين لعام 2020 وعام 2021. ويمكن اعتبار هذه القرارات والتعليمات القانون الخاص لحالة انتشار الجائحة في فلسطين وتعد هذه القرارات ملزمة للكافة وواجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الجزائية، ومن أبرز هذه القرارات:

1. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ في فلسطين والذي يعتبر جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في ظل جائحة كورونا ملزمة على كافة أفراد المجتمع ككل، وأكد القرار كذلك على ضرورة اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ.
2. القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية وحيث قام القانون بوضع مجموعة من التدابير الوقائية للحد من انتشار العدوى في المجتمع الفلسطيني وقام بفرض العقوبات الجنحوية على المخالفين لهذه الالتزامات.

3. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020 [1]" طوارئ": والذي أكد في المادة (1) منه على ضرورة إغلاق جميع محافظات الوطن ومنع التنقل منها وإليها إلا وفقاً لأحكام القانون كما وأكدت المادة (4) من ذات القانون على منه التجمهر وإقامة الاحتفالات وضرورة إغلاق المناطق والمرافق السياحية ، وإلغاء أي مؤتمرات أو ورش عمل يحتمل فيها تجمهر عدد كبير من الأفراد.
4. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2020[2] " طوارئ" : وقام هذا القرار بالتأكيد على ضرورة الإلتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وقامت بتحديد مجموعة من الغرامات المالية على كل من يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020.

ويتحقق الركن المعنوي في الخطأ بصورة مخالفة الأنظمة والقوانين إما بعدم توقع الفاعل لنتيجة سلوكه والضرر الذي سيلحق بالأفراد نتيجة هذا السلوك، بالرغم من استطاعته توقعها وهي واجب عليه، إلا أنه لم يقم بتجنب النتيجة في ضوء العلم بطبيعة السلوك والمخاطر المترتبة عليه[3]، أو أن المصاب قد توقع النتيجة واعتقد أن بإمكانه تجنبها عن طريق اعتماده على مهاراته وقدراته، ولكن بالرغم من تمتعه بهذه المهارات والاحتياطات إلا أن النتيجة وقعت. والنتيجة المتوقعة في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا هي احتمالية انتقال العدوى من الجاني المصاب إلى الغير إما مباشرة أو عن طريق المخالطة بالنظر إلى سرعة هذا الوباء في الانتشار، حيث كان على المصاب توقع إصابة الغير من الأفراد الذين يعانون من ضعف المناعة أو كبار السن أو الحوامل من النساء أو الأطفال عن طريق مخالطتهم، حتى ولو كانت الأعراض لا تظهر على حامل الفيروس[4]، فمن الممكن أن يكون المخالط شخصاً يعاني من مرض مزمن

---

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/6/25، العدد 168، ص 18.

[2] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2020، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/9/24، العدد 171، ص 37.

[3] المجالي، نظام: **مرجع سابق**، ص 362 .

[4] أظهرت العديد من الدراسات الحديثة أن عدد المصابين بفيروس كورونا دون ظهور أعراض المرض عليهم يمثلون تحديا كبيرا في محاربة الوباء. فالعدوى ينقلها أيضًا الأشخاص المصابون الذين يشعرون بصحة جيدة ويجهلون كل شيء عن مرضهم. وبالتالي فإن دينامية انتشار الجائحة تعتمد إلى حد كبير على نسبة المرضى الذين لا تظهر عليهم الأعراض. تقرير صادر عن أكاديمية DW . بدون أعراض كم عدد ناقلي عدوى كورونا غير المرئيين. انظر الرابط الإلكتروني: https://www.dw.com، تاريخ آخر زيارة 2022/3/19، الساعة 9:00 .

فيتأثر بالعدوى وينتج عن ذلك وفاته، وغير أن مخالفة القوانين والأنظمة توجب المسؤولية الجزائية بصورة مستقلة حتى ولو لم ينتج عنها نتيجة ضارة[1].

وترى الباحثة أن أي تصرف من المصاب يخالف فيه التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة حتى لو كان عن طريق الخطأ وكان من شأن هذا التصرف أو السلوك تعريض الآخرين للإصابة بالعدوى حتى ولو كان غير مدرك وعالم بإصابته يجب أن تقوم المسؤولية الجزائية عليه. فالشخص المصاب الذي يهمل ويقصر ولا يراعي قواعد التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وينتج عن تصرفه نقل العدوى إلى الآخرين هو بالتأكيد عرضة للمساءلة الجزائية. وفي هذه الحالة يعد سلوك الإخلال بالقوانين والتدابير الخاصة بفيروس كورونا سبباً لاستحقاق الجزاء الجنائي عن الخطأ بحد ذاته أولاً، وعن الضرر الناجم عن نقل العدوى ثانياً.

حيث كان على المصاب في المقام الأول الالتزام بالقوانين المفروضة، باعتبار أن الإصابة بفيروس كورونا وإمكانية انتقاله وانتشاره بين الأفراد تكون متوقعة بشكل كبير، بالتالي لا يمكن أن يُعذر المصاب بعدم علمه بإصابته فنحن في ظل ظرف استثنائي فرض علينا جبراً. ويجب التفرقة في هذه الحالة بين مخالفة التدابير الخاصة بحالة الطوارئ عن طريق الخطأ وبين مخالفتها بصورة متعمدة، حيث أن الصورة الأولى من المخالفة تقوم على عنصر الخطأ المتزامن مع الإهمال وقلة الاحتراز بينما تقوم الصورة الثانية على توافر قصد جرمي متعمد بنقل العدوى.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ

يتمتع الإنسان بالحرية الكاملة في سلوكه وتصرفاته وتكون هذه الحرية مطلقة ومكفولة ما دامت في حدود القانون، وفي حال الخروج عن هذه الحدود فإن ذلك يستوجب فرض عقوبة على مرتكب الفعل الجرمي، وتتمثل العبرة من ذلك في حماية الأفراد وسلامتهم حتى لو كان الاعتداء ناجم عن خطأ المصاب بفيروس

[1] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 105 .

كورونا. وسيتم بيان الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية بحق الفرد المصاب عن خطأه الذي ينجم عنه نقل العدوى من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول الحديث عن الأوصاف القانونية لسلوك نقل العدوى عن طريق الخطأ، والمطلب الثاني يتناول الحديث عن العقوبة المترتبة على ثبوت سلوك نقل العدوى عن طريق الخطأ.

المطلب الأول: الأوصاف القانونية لسلوك نقل العدوى عن طريق الخطأ

إن التصرف الذي يصدر عن الجاني المصاب بفيروس كورونا لا تتجه فيه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية أو الاعتداء على حياة الأفراد وسلامتهم، ولكن وبالرغم من ذلك فإن تصرفه يتسم بالخطورة ويؤدي إلى إحداث نتيجة ضارة يجرمها القانون. وقد يقوم هذا الخطأ على عدم إدراك الجاني الخطورة المنطوية عليه، أو في حال إغفاله وعدم اتخاذه تدابير الحيطة والحذر من أجل وقوع النتيجة، وعليه فإن المصاب بفيروس كورونا لا يريد إحداث النتيجة ولكنها وقعت بسبب إهماله وقلة اهتمامه، ولذلك يجب تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع بالإضافة إلى النصوص القانونية واجبة التطبيق على واقعة نقل العدوى عن طريق الخطأ، وسيتم بيان هذه الأوصاف من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول جريمة القتل غير المقصود الناجم عن نقل العدوى، والفرع الثاني يتناول جريمة الإيذاء غير المقصود الناجم عن نقل العدوى.

الفرع الأول: القتل غير المقصود الناجم عن نقل العدوى

تعرف جريمة القتل الخطأ بأنها: التصرف أو السلوك الذي لا تتجه فيه إرادة الجاني المصاب إلى الاعتداء على حق الإنسان بالحياة، ولكن بسبب خطأ الجاني حدثت الوفاة وترتبط هذه النتيجة بالفعل الإجرامي حيث إذا ثبت أن هذا السلوك الخاطئ الذي صدر عن الجاني المصاب قد أدى بمفرده إلى النتيجة فإن المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل غير المقصود تكون قائمة بحقه.[1] ويتخذ الركن المعنوي في جريمة

[1] الحديثي، فخري، الزعبي، خالد: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، الطبعة 1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 105.

القتل غير المقصود من خلال نقل عدوى فيروس كورونا صورة الخطأ[1]. وتتمثل أركان جريمة القتل غير المقصود الناجم عن نقل عدوى فيروس كورونا بما يأتي:

أولاً: الركن المادي لجريمة القتل غير المقصود: ويتكون من ثلاثة عناصر وهي:

1. السلوك الإجرامي (فعل الاعتداء على الحياة): وقد يتمثل هذا السلوك في معرفة الشخص بإصابته بفيروس كورونا ولكنه لا يلتزم بإجراءات الحجر الصحي المفروضة من قبل الجهات المختصة في الدولة، وخاصة الهيئات الطبية المشرفة على حالته الصحية ويقوم بالرغم من ذلك بمخالطة الناس، ويحدث في هذه الحالة اعتداء على حياة الآخرين بسبب الخطأ الناجم عن الإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة. وتشير الباحثة إلى أن لطريقة انتشار العدوى بفيروس كورونا دور جوهري في وقوع السلوك المادي المكون لجريمة القتل غير المقصود، وقد أكدت منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الفلسطينية أن انتشار الفيروس يعتمد بالدرجة الأولى على أفعال وتصرفات الأفراد وسلوكياتهم اليومية في التعامل والتواصل في الحياة الاجتماعية، لذلك فقد تكون بعض التصرفات العفوية الصادرة عن الأفراد سبباً في انتقال العدوى، والطريقة الوحيدة للحد من سرعة انتشار الفيروس هي بالتأكيد التقيد بالتدابير القانونية سواء كانت تدابير وقائية أو تدابير علاجية. ويصدر السلوك السلبي عن الجاني بامتناعه عن الالتزام بتعليمات الوقاية وعدم التعامل بجدية مع الوضع القائم[2].

---

[1] المادة (343) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960: " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة..."

[2] من الأمثلة على أشخاص لم يقوموا بالالتزام بتعليمات الوقاية من فيروس كورونا مما أدى إلى نقل العدوى إلى الأشخاص القريبين منهم : انظر الرابط: https://www.rozana.fm، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 5:00. امرأة تسببت بإصابة 4 آلاف شخص: في كوريا الجنوبية حيث حضرت في شهر شباط الماضي إلى كنيسة "يسوع شينشيونجيفي" بمدينة دايغو، كانت تجهل أنها مصابة بكورونا ونقلت العدوى إلى 37 شخصاً دفعة واحدة أثناء القداسات حيث أن هذه المريضة لم تقم بإتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى . ويجدر الإشارة في هذه الحالة إلى المريض رقم صفر الذي يعتبر الشخص الأول الذي انتقل إليه الفيروس _ وهو الشخص الذي أصيب بالفيروس بمختبرات مدينة "ووهان" الصينية_ وذلك أثناء عملية لاختبار فيروس تخللها خطأ ناجم عن التقصير وقلة الإحتراز أدى في نتيجته إلى وضع جميع دول العالم في هذه الجائحة.

2. حدوث النتيجة الجرمية: وتتمثل هذه النتيجة بإصابة المجني عليه بالعدوى مما أدى إلى وفاته، ومن أجل القول بأن المسؤولية الجزائية قائمة بحق الجاني المصاب يجب أن تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة، والعكس صحيح حيث أنه إذا لم تحدث الوفاة لا مجال لمساءلة الجاني المصاب عن جريمة قتل غير مقصود، وإنما عن الضرر الذي لحقه جراء الإصابة بالفيروس مهما كان الوصف القانوني الذي تعبر عنه سواء إيذاء غير مقصود أو إحداث عاهة دائمة[1].

وعند الحديث عن النتيجة الجرمية المتمثلة بنقل العدوى يجدر النظر إلى نسبة الوفاة المحتملة جراء الإصابة بعدوى فيروس كورونا؛ حيث يعتقد الباحثون حالياً أن نسبة الوفاة بالعدوى تتراوح بين 5 و40 حالة من كل 1000 حالة إصابة بفيروس كورونا ، وأفضل تخمين لمعدل الوفاة هو موت تسعة أشخاص من كل 1000 حالة إصابة أو نحو 1 في المئة منها، ويتباين معدل الوفاة بفيروس كورونا بتباين قدرة البلدان على اكتشاف الحالات الأكثر اعتدالاً والتي تعدّ أصعب في الرصد والتوثيق، بحسب بحث أجرته جامعة "إمبريال كوليدج لندن" [2]. ويجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه في حالة نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق خطأ المصاب، فإن حدوث الوفاة[3] بالتأكيد مرتبط بعوامل عدة ولا يمكن أن تكون متوقعة دائماً وفق المجرى العادي للأمور.

---

[1] السعيد، كامل: **شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان)**، الطبعة 1 ، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988، ص 221 .

[2] تقرير صادر عن BBC News، فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت جراء الإصابة ، نشر بتاريخ 2020/3/1 وتم تجديده في 2020/4/14، انظر الرابط: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51692957، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 3:00.

[3] وقد نشر مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الصين دراسة التي شملت أكثر من 70 ألف حالة مرتبطة بفيروس كورونا حتى تاريخ 2020/12/11، من بينها حالات إصابة مؤكدة وأخرى مشتبه بها بدون ظهور أعراض عليها، وخلصت الدراسة إلى أن نسبة حالات الوفاة الناجمة عن الإصابة بالفيروس هي 2.3%، وأن الفئة العمرية الأكثر عرضة للخطر هي فئة كبار السن، وأشارت الباحثة سابقاً إلى أن المصابين الذين يعانون من ظروف صحية موجودة مسبقاً يواجهون خطراً أكبر للوفاة مقارنة بالأفراد الآخرين غير المصابين بحالات مرضية سابقة ، تقرير منشور على موقع الجزيرة، ما احتمالية الموت بفيروس كورونا، نشر بتاريخ 2020/2/18، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 3:30.

وعليه إذا كانت متوقعة وفق هذا المجرى العادي أي أن الجاني المصاب قام بمخالفة التدابير الوقائية الخاصة بارتداء الكمامات واقترب من أحد معارفه وقام بعناقه وتقبيله مع علمه بإصابته بمرض الربو، بالتالي فإن الوفاة في هذه الحالة متوقعة وواردة، حيث أن تقارير منظمة الصحة العالمية أوضحت أن الأشخاص الذين يعانون من حالات مرضية سابقة هم أكثر عرضة للإصابة، وحدوث الوفاة بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية عن خطأ المصاب بالعدوى كونه توقع إمكانية حدوث هذه النتيجة ولكنه لم يقصدها، وفي هذه الحالة يسأل عن جريمة القتل غير المقصود عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا.

وإذا كانت النتيجة غير متوقعة الحدوث ومثال ذلك قيام المصاب بالاقتراب من صديق له دون ارتدائه الكمامة مما أدى إلى نقل العدوى إليه وحدوث الوفاة نتيجة ذلك، بالرغم من أنه سليم ومعافى ولا يعاني من أي أمراض سابقة ولكن الوفاة حدثت بالرغم من ذلك، وبالتالي تبقى المسؤولية الجزائية قائمة بحقه كون نشاطه الإجرامي القائم على الإهمال هو السبب المباشر في حدوث النتيجة، ويسأل عن جريمة القتل غير المقصود بسبب نقله العدوى إلى المجني عليه. وتشير الباحثة إلى أنه لا يمكن تعميم أي من الحالات السابقة على السلوكيات التي يقوم بها الجاني المصاب خصوصاً في حالة فيروس كورونا حيث لا يمكننا تخمين مقدار الأضرار والنتائج المترتبة على الإصابة بهذا المرض. ونستنتج مما سبق أن القتل الخطأ لا تنصرف فيه إرادة المصاب بشكل أساسي إلى المساس بحياة المجني عليه وسلامته، وإنما تحدث الوفاة نتيجة توجيه إرادته توجيهاً خاطئاً بسبب الإهمال أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

3. وجود الرابطة السببية[1]: وتكون متواجدة بين السلوك الجرمي المتمثل بالاعتداء على الحق في الحياة، ويعد كافياً وقوع السلوك الخاطئ من جانب الفاعل ويكون هذا السلوك إما بصورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، بحيث يمكن الربط بين السلوك الخاطئ والنتيجة الجرمية، وبهذا يتجلى العنصر المادي في هذه الرابطة[2].

لم ينص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على معيار محدد لوصف العلاقة بين الخطأ والنتيجة المترتبة عليها، ولكن عند النظر إلى نص المادة (343) والتي نصت على: " من سبب موت أحد عن..."، نلاحظ أن نظرية العلاقة السببية المباشرة هي أفضل معيار لوصف العلاقة بين خطأ المصاب والنتيجة المترتبة على سلوكه، باعتبار سلوك الفاعل في جريمة القتل غير المقصود ناجم عن خطأ، وقد لا يتم مساءلته في بعض الأحيان في حال توافرت عوامل أخرى ساهمت بالنتيجة الجرمية، ولا يمكن مساءلته إلا إذا كانت النتيجة مرتبطة بشكل مباشر بخطأه غير المقصود.

وقد تكون النتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة حصيلة خطأين من شخصين مختلفين ويسأل كل شخص منهما عن السلوك الذي أقدم عليه بصورة مستقلة، ومثال ذلك قيام المصاب بالخروج من مركز الحجر الصحي بالرغم من إصابته في العدوى وأثناء تمشيه في الشارع العام لاحظه صديق له وقام بالاقتراب منه وتقبيله

---

[1] معيار العلاقة السببية يمكن تحديده من خلال النظريات التالية:

1- علاقة السببية المباشرة: ويقصد بها أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أو بعبارة أخرى يجب أن تكون النتيجة قد حدثت بسبب السلوك الصادر عن الجاني.

2- علاقة السببية الملائمة: ومفاد هذه العلاقة وجود عوامل وأسباب متعددة لعبت دوراً في حصول النتيجة الجرمية، ولا يمكن اعتبار جميع هذه العوامل والأسباب عوامل أساسية وملائمة يترتب عليها المسؤولية الجزائية، بل يكتفى بالعامل أو السبب الأكثر ملائمة لإحداثها، وعليه في حال اشترك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة وكان أحد العاملين مألوفاً أو منتجاً لآثاره يصلح في العادة لإحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضاً أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها في المعتاد _ حتى وان اشترك في احداثها احيانا لظروف شاذة_ ، فإنه ينبغي إستبعاد العامل العارض وإستبقاء العامل المنتج لها في المألوف والتعويل عليه كعامل مسؤول.

3- نظرية تعادل الأسباب: ويقصد بها أن جميع العوامل تتضافر في احداث النتيجة، تعد متعادلة ومسؤولة على قدم المساواة عن حدوثها، ويُسأل الجاني في هذه الحالة عن النتيجة النهائية لاعتدائه متى كان هذا الاعتداء هو السبب المحرك لعوامل أخرى مهما كانت شاذة غير متوقعة ولا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء .انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم (2013/26) والصادر بتاريخ 2013/5/15، منشور على موقع مقام. انظر الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/7417/

[2] نصيف، نشأت: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب- مكتبة السنهوري، 2010، ص 83.

بالرغم من أنه على علم ودراية بمرض صديقه، وبالرغم من محاولة صديقه منعه من الاقتراب إلا أن لم يصغي إليه مما أدى إلى انتقال العدوى إليه والتسبب في وفاته، بالتالي لا يمكن أن يسأل الشخص المصاب عن النتيجة الجرمية الحاصلة وإنما يسأل فقط عن إهماله ومخالفته الأنظمة والقوانين الخاصة بجائحة فيروس كورونا.

وعليه يكون فعل الغير من الأسباب التي تتدخل في العلاقة السببية للسلوك الإجرامي وهذا التدخل يكون له أثر واضح في النتيجة الجرمية، وتقوم المسؤولية الجزائية في هذه الحالة عن فعل الغير دون أن تؤثر في مسؤولية الجاني المصاب[1].

ويجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للمصاب تنتفي في حال ثبت أن الواقعة تقوم بشكل أساسي على خطأ المجني عليه وحده ولم يصدر عن الجاني المصاب أي خطأ يساهم في حدوث الوفاة، ومثال ذلك قيام أحد أقارب المصاب بالعدوى بخرق التدابير الوقائية والخروج من منزله دون اتخاذ إجراءات السلامة العامة والوقائية لضمان عدم انتشار العدوى وقام بزياره قريبه المصاب في مركز الحجر الصحي وكان المصاب يرتدي الرداء الوقائي ويضع كمامته حسب ما هو متبع في البروتوكول العلاجي في المركز الصحي ولكن قريبه بسبب إهماله وقلة احترازه قام بالاقتراب كثيراً من المصاب مما أدى إلى نقل العدوى إليه والتسبب في وفاته، وبالتالي لا يمكن مساءلة المصاب عن هذه الواقعة باعتبار أنها وقعت نتيجة إهمال المجني عليه.

ثانياً: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة القتل غير المقصود عن طريق نقل العدوى في الخطأ القائم على عدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر عند القيام بالنشاط الإجرامي الذي يتسم بالخطورة، وعدم الحيلولة دون وقوع النتيجة المترتبة على ذلك النشاط. وتتمثل واجبات الحيطة والحذر التي يجب على الشخص المصاب مراعاتها في الإجراءات والتدابير والتعليمات التي نص عليها القانون بما يتعلق

[1] الحديثي، فخري و الزعبي، خالد: **مرجع سابق**، ص 111 .

بحالة الطوارئ وتتمثل صور الإخلال بهذه الواجبات بالإهمال، وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين وذلك ما نصت عليه المادة (343) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، ولا يمكن نفي هذا الخطأ إلا في حالة ثبوت اتخاذ الجاني المصاب جميع الاحتياطات لتفادي حصول النتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة.[1]

ومن أبرز الأمثلة على صور القتل غير المقصود الناجم عن نقل عدوى فيروس كورونا ما يلي: قيام المصاب بترك الكمامات الملوثة بالعدوى في سلة المهملات بطريقة تخالف البروتوكول الصحي الذي يتم التعامل به مع النفايات الناتجة عن فيروس كورونا، مما نجم عنه نقل العدوى إلى أحد الأشخاص العاملين في مركز الحجر الصحي، وبالتالي حصول الوفاة نتيجة الإصابة التي تزامت مع مضاعفات صحية كان العامل يعاني منها، ولو اتخذ المصاب الاحتياط اللازم واتبع الإجراءات الصحية بالطريقة الصحيحة لما حصلت النتيجة وهي موت الإنسان. أو قيام الجاني بإقامة حفل جماعي يتجمهر فيه عدد من الأصدقاء والأقارب مع علمه بأنهم يعملون بوظائف متعددة ويختلطون بأفراد آخرين من المحتمل إصابتهم بالعدوى، ولكنه لا يكترث بذلك ويقوم بذلك الحفل مما أدى إلى انتقال العدوى إلى كبار السن المتواجدين في الحفل، ولكونهم كبار بالسن ويعانون من ضعف المناعة أسفرت الإصابة عن وفاتهم، بالتالي يُسأل الجاني عن قتل غير مقصود نجم عن انتقال فيروس كورونا بسبب قلة احترازه وسوء تقديره للوقائع.

الفرع الثاني: الإيذاء غير المقصود الناجم عن نقل العدوى

تعتبر صورة الإيذاء غير المقصود من خلال نقل العدوى من أكثر الصور انتشاراً في المجتمع الفلسطيني بسبب السلوكيات الخاطئة والمستهترة بأرواح أفراد المجتمع، حيث يلاحظ أن معظم حالات انتقال العدوى وتفيشها على هذا الشكل المتسارع يعزى بشكل أساسي إلى الإهمال والاستهتار الذي قد يصدر من

[1] حكم محكمة النفض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2019/31 الصادر بتاريخ 2019/6/9، انظر الرابط الإلكتروني : https://maqam.najah.edu/judgments/4437/

المصاب أو الشخص غير المصاب ولكنه يساهم في نقل الإصابة إلى الغير بسبب مخالفته للتدابير القانونية.

أولاً: صور الإيذاء غير المقصود من خلال نقل العدوى:

لقد أوضحت المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 صور الإيذاء غير المقصود كما يلي:

أ. الإيذاء غير المقصود الذي ينجم عنه تعطيل أكثر من 20 يوم[1]، وتقع هذه الصورة في الإيذاء غير المقصود من خلال نقل العدوى الناجم عن عدم مراعاة تدابير التباعد الاجتماعي بين الأفراد وخاصة في موضوع الزيارات العائلية، وعدم ارتداء الكمامات أثناء الخروج من المنزل. أو من مكان الحجر الصحي مما يترتب على هذا الإهمال نقل العدوى إلى الأشخاص غير المصابين.

وقد سعت بعض الحكومات في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا إلى تقليل مدة الحجر الصحي للأشخاص المصابين والمخالطين لحالات إصابة مؤكدة وذلك من أجل النهوض بالإقتصاد وإنعاش حركة العرض والطلب، وظهرت مثل هذه المساعي بشكل خاص في ظل الانتشار السريع لمتحور" أوميكرون" في أنحاء المجتمع الفلسطيني[2]. وترى الباحثة في هذا الخصوص أن تقليل مدة الحجر لا يمكن تعميمه على جميع الحالات المصابة أو المخالطة لحالات مصابة باعتبار أن أعراض الإصابة تختلف تبعاً للشخص المصاب، كما تختلف فترة ظهور الأعراض في حالة مخالطة أشخاص مصابين.

---

[1] المادة (333) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اكثر من (20) يوم كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات."

[2] برس، فرانس: **تقليص مدة الحجر الصحي.. آراء اقتصادية متباينة**، نشر بتاريخ 2021/12/29، انظر الرابط: https://www.alhurra.com9، تاريخ آخر زيارة 2022/2/1، الساعة 5:46.

ب. الإيذاء غير المقصود الجسيم الذي يؤدي إلى إحداث عاهة دائمة[1]، وقد أشرنا سابقاً إلى أن احتمالية أن يعاني الشخص المصاب بفيروس كورونا من عاهة مستديمة في المستقبل أو بعض الشفاء من العدوى وارد بشكل كبير في معظم الحالات، وقد تتوافر صورة الإيذاء الجسيم المتمثل في إحداث العاهة الدائمة في حالة إهمال الجاني المصاب وقلة احترازه الذي يؤدي إلى نقل العدوى إلى الآخرين والتسبب في إحداث أضرار جسيمة في أعضائهم أو حواسهم سواء كان أثناء إصابته يعاني من أعراض الإصابة التي تعدم حاستي الشم والتذوق أو الأعراض التي تتمثل في ضيق التنفس، ويتبعها حاجة ماسة إلى أجهزة التنفس الصناعي، أو الأضرار اللاحقة التي تتمثل في فشل بعض الأعضاء وتعطيل عمل بعض الحواس وقد تساهم مضاعفات فيروس كورونا في بعض الأحيان في أضرار دائمة تستوجب الحاجة إلى أجهزة طبية معينة للتعامل معها[2].

ج. نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على:" يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود ...." ويلاحظ من نص المادة أنها لم تحدد صوراً معينة لهذا الحصر وإنما تركت المجال لاجتهاد الفقهاء ومحكمة الموضوع ومن الأمثلة التي تطرح على الإيذاء غير المقصود من خلال نقل عدوى فيروس كورونا: استمرارية الأضرار والعديد من الآثار الجانبية حتى بالرغم من التعافي من العدوى بالإضافة إلى الإصابة بالأضرار النفسية والعصبية التي تكون في بعض الأحيان طويلة الأمد، وأحياناً زيادة نسبة الاكتئاب بين المتعافين وارتفاع نسبة خطر الانتحار. وقد أوضحت الدراسات أن فيروس كورونا يؤثر على المجتمع بشكل عام، وقد تتطور هذه الآثار النفسية من حالات من رهاب كورونا والقلق والوسواس

---

[1] المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 : " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات."

[2] مقال منشور على موقع Mayo clinic، بعنوان كوفيد 19 (فيروس كورونا): الآثار الجانبية طويلة الأمد، نشر بتاريخ 2021/10/22 انظر الرابط الالكتروني: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-long-term-effects/art-20490351، تاريخ آخر زيارة 2022/2/1، الساعة 6:00 .

القهري إلى زيادة الإدمان والانتحار، وهذا الأمر يؤثر على المصابين به أثناء الإصابة وبعد الإصابة على حد سواء ، وقد تصل الإصابات النفسية بعد الإصابة بكورونا إلى 50% من المرضى[1].

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى الأثر الفادح التي خلفته جائحة فيروس كورونا على الصحة النفسية للأفراد وخاصة الأشخاص العاملون في الرعاية الصحية، وفي الخطوط الأمامية، والطلاب والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، وأولئك المصابون بحالات صحية نفسية أصلاً. وقد تفاقم تعطل خدمات الصحة النفسية والعصبية بسبب مراحل الإغلاق الطويلة نتيجة تفشي الجائحة هذه الحالات[2].

د. الإيذاء غير المقصود الذي لا تزيد مدة التعطيل فيه عن 10 أيام وتعلق ملاحقة الجاني المصاب في هذه الحالة على شكوى المجني عليه الذي تم نقل العدوى إليه. ويكون له التنازل عن شكواه حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية وفي حال تنازل عنها تسقط دعوى الحق العام.

ثانياً: أركان جريمة الإيذاء غير المقصود من خلال نقل العدوى:

1. الركن المادي: الذي يتكون من السلوك سواء أكان سلبياً أو إيجابياً وينتج عن هذا السلوك نقل الإصابة إلى الفرد السليم وإلحاق الضرر به، مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. ومن أكثر صور الإهمال خطورة خروج المصابين بالعدوى وتنقلهم في الأماكن العامة دون اتخاذ أدنى درجات الحيطة والحذر مما ينجم عنه انتقال العدوى دون علم الأفراد بذلك، وبالتالي تزداد نسبة المخالطين والمصابين مما يشكل ضغطاً على مراكز الفحص الخاصة بفيروس كورونا وعدم قدرتها على استيعاب أعداد كبيرة من الأفراد الراغبين في الفحص والتأكد من إصابتهم من عدمها.

---

[1] أبو الرب، أسامة: **ما آثار فيروس كورونا على الصحة النفسية وهل تسبب الاكتئاب وتدفع للانتحار**، مقال منشور على موقع الجزيرة بتاريخ 2021/3/3، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net9، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 6:00.

[2] مقال بعنوان **كيف سيتعامل العالم مع الآثار النفسية طويلة المدى لوباء كورونا**، منشور بتاريخ 10/10/ 2021، انظر الرابط الإلكتروني : https://www.bbc.com/arabic/interactivity-58864011، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 6:15.

وقد شهدت المناطق الفلسطينية في بداية عام 2022 ارتفاعاً خطيراً في عدد الإصابات ويعزى هذا الارتفاع الكبير حسب ما أشارت إليه وزارة الصحة إلى سوء الأحوال الجوية وعدم التزام المواطنين بالإجراءات الوقائية وإهمالهم القواعد والتدابير الصحية، بالإضافة إلى تفشي متحور" أوميكرون" بشكل سريع بين المواطنين. وقد سعت الحكومة إلى إيجاد حل سريع لأزمة الانتظار الطويل والإزدحام في مراكز الفحص الخاصة بفيروس كورونا حيث أن إمكانية تحول تلك المراكز إلى بؤر جديدة يتفشى فيها الفيروس تعتبر مرتفعة بسبب الازدحام والتجمع في مكان واحد مما يساهم في نقل العدوى من شخص مصاب إلى آخر غير مصاب.

وقد وضعت وزارة الصحة خطط استراتيجية من أجل حل هذه الإشكالية تمثلت بالعمل على دعوة المتطوعين للتسجيل في العمل في مراكز الفحص ودوائر الصحة من أجل سد العجز الحاصل في أعداد الفرق الطبية، وذلك لأن التجمع بأعداد كبيرة في مراكز الفحص يؤدي إلى تسجيل العديد من الإصابات في صفوف الكوادر الطبية العاملة في مختبرات الفحص[1].

بالإضافة إلى ضرورة رفع نسبة المطعمين من المواطنين وأشارت إلى أن هناك 40% من المواطنين لم يتلقوا أي لقاحات خاصة بالوقاية من فيروس كورونا حيث أن الحالات المصابة بالعدوى وتدخل إلى المستشفى تكون من غير المطعمين بالتالي يكونون بحاجة ماسة إلى العلاج. وقد أكدت الدكتورة كاثرين أوبراين (دكتورة مختصة في هذا المجال) على أنه ليس كل من يتلقى اللقاحات يتمتع بحماية بنسبة 100% ، ولكنه من المهم جدًا الحصول على التطعيم لأن الحصول على اللقاح يساعد في الوقاية من الإصابة بشكل أساسي ويقلل من حدة الأعراض في حال الإصابة مرة أخرى. وتشير الدراسات حول حالات الإصابة بالعدوى بين من تلقوا اللقاحات إلى أن درجة شدة المرض تكون أقل حدة لدى الأشخاص

[1] تقرير صادر عن موقع القدس العربي بعنوان مراكز فحص "كورونا" تشهد اكتظاظا خطيرا في المناطق الفلسطينية.. والصحة تستدعي المتطوعين، نشر بتاريخ 2022/1/30، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 6:45.

الملقحين، مقارنة بالأشخاص الذين لم يتم تطعيمهم، حيث أن اللقاحات في المقام الأول تهدف بالطبع إلى الوقاية من الإصابة بمرض كوفيد-19 على الإطلاق، وفي أسوأ الظروف إذا حدثت العدوى بين الأشخاص الذين تم تطعيمهم بالكامل، فإن المضاعفات تكون أقل شدة[1].

2. الركن المعنوي: ويتمثل الخطأ في الإيذاء غير المقصود من خلال نقل فيروس كورونا في صورة الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، الذي ينجم عنه نقل العدوى إلى الأشخاص غير المصابين وإلحاق الضرر بصحتهم وجسدهم كما تم توضيحه سابقاً.

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة عند ثبوت المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى عن طريق الخطأ

يترتب على السلوك الخاطئ الذي يصدر عن الجاني المصاب قيام المسؤولية الجزائية بحقه، كما يجب أن يثبت وقوع الخطأ من الجاني منه باعتبار أن المسؤولية الجزائية شخصية ويستوجب هذا السلوك بالضرورة فرض العقوبة بحق المصاب الذي ينتج عن سلوكه وقوع النتيجة الجرمية التي تتمثل إما بالوفاة أو الإيذاء، وسيتم بيان الجزاء القانوني المترتب على سلوك نقل العدوى بكورونا من خلال البحث في العقوبة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وسيتم ذلك من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول الإثبات الجنائي لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا، والفرع الثاني يتناول الحديث عن العقوبة المترتبة على جريمة القتل والإيذاء غير المقصود من خلال نقل العدوى.

الفرع الأول: الإثبات الجنائي لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا

يعد الإثبات الجنائي لمثل هذا النوع من السلوكيات غير المشروعة الوسيلة الجوهرية التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة ومدى ارتباط الجاني بهذا السلوك ونسبته إليه، حيث أنه لايمكن أن تقوم المسؤولية

---

[1] انظر تقرير موقع العربية تقرير منشور بتاريخ 2021/8/14، انظر الرابط: https://www.alarabiya.net، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 7:00.

الجزائية بحق الجاني ما لم تثبت له الجريمة سواء بالفعل المادي أو المعنوي. ويقصد بالإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة من قبل الجاني ونسبتها إليه إذ يعتبر الإثبات حجر الأساس في الدعوى الجزائية[1]. وبناء على ما سبق نستنتج أن قاعدة الإثبات الجنائي تقوم على وقوع الجريمة أو السلوك الإجرامي أولاً، ومن ثم توافر إمكانية إسناد هذا السلوك إلى الشخص المسؤول عنه وقيام المسؤولية الجزائية بحقه، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الدعوى الجزائية التي ينظم إجراءاتها قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

والأصل العام في الإنسان البراءة ويعتبر هذا الأصل قرينة غير قاطعة قابلة لإثبات عكسها، ويتم ذلك عن طريق النيابة العامة، ويتمثل دورها خلال الدعوى الجزائية بإقامة الدليل وإثبات عناصر الجريمة بما فيها الركن المعنوي، حيث أن المسؤولية الجزائية تقوم على سلامة إدراك الجاني وتمتعه بحرية الاختيار وفي حال وِجِدَ ادعاء بخلاف ذلك يقع واجباً على المدعي إقامة الدليل والإثبات على نسبة الجريمة للجاني سواء من الناحية المادية أو المعنوية[2]. كما وأن النية أو القصد الجرمي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا من مظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره، وهي مسألة موضوعية

---

[1] الهيتي، محمد: **الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية**، الطبعة 1، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 77 وما بعدها.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**. بيرزيت– فلسطين. وحدة البحث العلمي والنشر . 2015. ص 31/30.

يكون أمر إثباتها للجهة التي تقوم بوزن الأدلة بموجب سلطتها التقديرية، ووفق القناعة الوجدانية للقاضي.[1]

ويمكن إثبات الخطأ بصورة الإهمال وعدم الاحتراز عن طريق إثبات وقوعها بتوقع أو عدم توقع أي قدرة الجاني المصاب على تجنب النتيجة الضارة من عدمها، وإذا كان توقع حدوثها أمراً مستحيلاً لا مجال للبحث في وجود الخطأ من عدمه[2]. مع الإشارة إلى أن الخطأ في صورة عدم مراعاة الأنظمة والقوانين لا يحتاج إلى إثبات وجود الإهمال فيه حيث يقوم خطأ المصاب في هذه الصورة بمجرد مخالفة القاعدة الآمرة. ومن طرق الإثبات التي يمكن من خلالها نسبة الفعل غير المشروع إلى الفرد ناقل العدوى ما يلي:

أولاً: الإثبات عن طريق الاعتراف: ويقصد به إقرار الجاني على نفسه بإرادة حرة وواعية بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، وتأخذ المحكمة في هذا الاعتراف في حالة كان قد صدر طواعية واختياراً ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، مع ضرورة توافقه مع ظروف الواقعة وأن يكون صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة[3]. وعليه في حال اعترف الجاني المصاب أمام المحكمة المختصة بقيامه بنقل العدوى عن طريق استخدام

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم(2019/268) الصادر بتاريخ 2019/7/1 وجاء فيه: " ...لقد عرفت المادة 63 النية الجرمية " القصد الجرمي بانها إرادة ارتكاب التجريمة " وهي امر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته الا من مظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهي مسالة موضوعية بحته لقاضي الموضوع تقديرها . وهذا ما نجده في الحكم حيث استظهرت المحكمة في حكمها الاتجار بالمخدرات من خلال البيع للمتهم الثاني (مرتين) وكذلك الكمية المضبوطة وهذا يتفق والمنطق السليم للقانون مما يستوجب رد هذا النعي ...." . منشور على موقع مقام. انظر الرابط : https://maqam.najah.edu/judgments/4929/

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/419) الصادر بتاريخ 2017/1/29 وجاء فيه : " ... محكمة الاستئناف قد دللت على القصد الجنائي بارتكاب جريمة الشروع بالقتل وان استظهارها لهذه النية كان سائغا ومقبولا حيث استخلصته من نوع الاداة المستخدمة في الجريمة وهي قاتلة بطبيعتها وكذلك من مكان الاصابة تعتبر اصابة قاتلة فالحكم هنا جاء متفقا والاستخلاص المنطقي والعقلي المقبول حيث ان المادة (63) من قانون العقوبات عرفت النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وبالتالي احضار المسدس واغلاق الطريق على المشتكي بسيارته واطلاق الرصاص تبرهن على هذه النية لدى الطاعن (المتهم) وجاءت المادة (64) من قانون العقوبات " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن قصد الفاعل اذا قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ... " .

وبالتالي فان النية التي استخلصتها المحكمة والتي وصلت من اصابة المشتكي في مكان قاتل باداة قاتلة يتحمل الجاني هذا القصد ولو جاء متجاوزا لنيته وبالتالي فاننا نجد ان ما توصلت اليه المحكمة في قرارها قد جاء متفقا والتطبيق الصحيح للقانون مما يستوجب معه رد هذه الاسباب ....". منشور على موقع مقام . انظر الرابط : https://maqam.najah.edu/judgments/5173/

[2] خليل، سماهر: **مرجع سابق** والهيتي، محمد : **مرجع سابق**، ص 80 / ص 86 .

[3] المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/5/12، في العدد 38، الصفحة 94 .

أدوات المجني عليه بطريقة تنقل العدوى إليه، فإننا نكون بصدد بينة إثبات صالحة لبناء الحكم عليها، إلا في حالة توافر أدلة أخرى تثبت عكسها[1].

وقد أخذت التطبيقات القضائية في الأردن في "الحكم القضائي رقم 5908 لسنة 2022[2] الصادر عن بداية جزاء إربد"، بإعتراف المدعى عليه بمخالفته لأوامر الدفاع والتدابير الوقائية حيث أنه سائق سيارة عمومية قام بتحميل أفراد زيادة في سيارته مما عرّض هؤلاء الأفراد لخطر انتقال العدوى بفيروس كورونا نتيجة لهذا السلوك المستهتر وغير المسؤول.

ثانياً: الإثبات عن طريق الشهادة: وتعد أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، وتنصب الشهادة على الوقائع المادية والمعنوية معاً ويستعين فيها القاضي بشكل أساسي وتخضع لتقديره وتكون قائمة على إثبات واقعة معنية من خلال ما يدلي به الشخص في معرض البينة[3].

ويمكن الاستعانة بالشهادة في واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا في حال قيام مجموعة من الأفراد بالإبلاغ عن عدم التزام الجاني المصاب بشروط الحجر الصحي وقيامه بمخالطة الأشخاص[4] المحيطين به مما أدى إلى نقل العدوى إليهم وإلحاق الأذى بهم.

---

[1] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 111.

[2] الحكم رقم 5908 لسنة 2022 بداية جزاء – جنح اربد ، المنشور على موقع قسطاس على الرابط: https://qistas.com/ar/decs/info/15357765/2?sw=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81%20%D8%A8%D8%AD%D9%82%20%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3%20%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7&stype=1&ex=&vmode=1

[3] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 111.

[4] قد يلعب الفرد دوراً مهماً في عملية تتبع المخالطين للمصاب بعدوى فيروس كورونا ويتم ذلك عن طريق الإطلاع على تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية المحلية والتعاون مع السلطات الصحية في استقصاء الحالات والمخالطين، مع الموافقة على رصد علامات أو أعراض كوفيد-19 والإبلاغ عنها على الفور، مع الاستعداد دائماً للخضوع للحجر الصحي أو العزل. مقال صادر عن منظمة الصحة العالمية بخصوص تتبع المخالطين لمصابين بفيروس كورونا، منشور بتاريخ 2021/5/31، نظر الرابط الإلكتروني: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19-contact-tracing، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27، الساعة 4:00.

ثالثاً: الإثبات عن طريق الخبرة: وتعد الخبرة الطبية والكيميائية من أفضل وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية وذلك من خلال تحديد آثار الجريمة في جسم المجني عليه والعمل على وصفها وصفاً كاملاً دقيقاً وتحديد الزمن والكيفية التي حدثت فيها وبيان حجم الخطورة المترتبة على حياة المجني عليه[1]. ولكن تكمن الصعوبة في بعض الأحيان في تحديد كيفية نشر وانتقال الفيروس حيث أنه قد ينتقل عبر الهواء أو الرذاذ المتطاير أثناء العطس أو السعال أو نتيجة بقاء الفيروس حياً على الأسطح الصلبة كالمعادن والبلاستيك، وبالتالي يبنى عليه صعوبة إمكانية نسبة فعل نقل العدوى إلى الجاني بشكل يقيني قاطع.

وفيما يتعلق بكيفية تحديد انتقال العدوى بين الشخص المصاب والأشخاص الذين تم نقل العدوى إليهم، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بإتباع طرق معينة من أجل فهم كيفية نقل العدوى بين الأفراد تتمثل في التتبع الرجعي(أو تقصي الحالة أو المصدر) ويقصد به: محاولة فهم كيف أصيبت الحالة بالعدوى، حيث يتم ذلك من خلال النظر في الماضي لتحديد الأماكن أو الأحداث التي قد يكون قد تعرض فيها للفيروس. وقد يساعد ذلك سلطات وزارة الصحة الفلسطينية والجهات صاحبة الاختصاص على تحديد المزيد من الحالات (مثل الحدث أو الواقعة الذي قد تكون الحالة قد أصيبت فيه بالعدوى) إضافة إلى تحديد الظروف التي أدت إلى نقل العدوى[2].

ويمكن إثبات سلوك نقل العدوى بفيروس كورونا سواء كان تم عن طريق الخطأ أو بشكل مقصود من خلال الاستعانة بطريقة تتبع المخالطين ومحاولة رسم الخارطة الوبائية لتحديد مسار الإصابات بالعدوى، وكيفية انتقالها بين الأفراد ويتم ذلك من خلال تحديد الأشخاص المخالطين لحالات محتملة أو مؤكدة، وذلك عن طريق إجراء مقابلة مع الشخص المصاب بفيروس كورونا من أجل التعرف على الأشخاص الذين خالطوه خلال المدة الزمنية التي تمتد من يومين قبل بدء ظهور الأعراض على الحالة وحتى 13

---

[1] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 113 .

[2] تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية بعنوان مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): تتبع مخالطي المرضى للمستجيبين، نشر بتاريخ 31 /2021/5، انظر الرابط: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-(covid-19)-contact-tracing-for-responders، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27، الساعة 4:30.

يوماً من بعد ظهورها، وبخصوص الحالات التي لا تظهر عليها أعراض تبدأ الفترة قبل يومين من تاريخ أخذ العينة التي أدت إلى تأكيد العدوى وتنتهي بعد 10 أيام من ذلك التاريخ ويتبع ذلك حصر نطاق تواجد المخالطين وبيان تحركاتهم[1].

وتتم عملية تتبع المخالطين في العادة عندما يتم اكتشاف حالات أو مجموعات من الحالات المرتبطة ببعضها البعض أو عندما يكون سريان العدوى كثيفاً، وفي حالة ازدياد أعداد الحالات النشطة فإن ذلك يستدعي توفير العديد من الجهود اللازمة من أجل إجراء تتبع المخالطين وحصر نطاق تواجدهم، ويفيد إجراء التتبع في عملية الإثبات الجنائي للخطأ الذي يسبب نقل العدوى إلى الأفراد غير المصابين ويلحق بهم الأذى النفسي والجسدي، حيث تفيد أقوال الشخص المصاب الذي تم نقل العدوى إليه في معرفة الأشخاص الذين كان على احتكاك أو تواصل معهم، ويتم من خلال ذلك بيان الطريقة التي تم فيها نقل العدوى هل كانت نتيجة الإهمال ومخالفة التدابير الوقائية أو نتيجة فعل مقصود الهدف منه إلحاق الضرر أو الوفاة. ويشار أيضاً إلى أن الخبرة تلعب دوراً مهماً في إجراء فحص فيروس كورونا حيث يجب أن يكون الطاقم الطبي مختصاً وصاحب خبرة في إجراء فحوصات الأمراض المعدية وتشخيصها، وذلك من أجل ضمان تشخيص الإصابة من عدمها بشكل صحيح يحد من مخاطر انتقالها بين الأفراد.

ويلاحظ أن التقارير والدراسات الحديثة لم تتمكن من حصر طرق انتقال عدوى فيروس كورونا حيث أن هذه السلالة من الفيروسات لا زالت تتطور وتتكيف مع محيطها الخارجي الأمر الذي يشكل عبئاً على كاهل القضاء حول كيفية إثبات انتقال العدوى من الجاني المصاب إلى المجني عليه، كما أن نتيجة الإصابة لا تظهر بشكل فوري ومباشر بعض انتقال العدوى، حيث يلزم في البداية معرفة مدى سلامة وظائف الجسم قبل الإصابة بالعدوى حتى نستطيع معرفة أثر نقل العدوى على جسم المجني عليه، أي هل

---

[1] تقارير صادرة عن منظمة الصحة العالمية، **مرجع سابق**، انظر الرابط الإلكتروني: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-(covid-19)-contact-tracing-for-responders، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27، الساعة 4:30.

كان مصاباً بمرض سابق على نقل العدوى إليه أو كان يعاني من أعراض مشابهة لأعراض فيروس كورونا، أو هل كان مصاباً سابقاً للعدوى لكنه ما زال يعاني من تبعات وآثار الإصابة، ويتطلب ذلك ضرورة تحديد وقت انتقال العدوى وجهة انتقالها[1].

ونستنتج مما سبق مجموعة من النقاط المهمة كما يلي:

1. في بعض الحالات يمكن إثبات العلاقة السببية بين سلوك نقل عدوى فيروس كورونا والنتيجة الحاصلة المتمثلة بالإصابة بالعدوى بدون أي إشكاليات وذلك من خلال جهاز الطب الوقائي في فلسطين أو لجنة التقصي الوبائي كما تسمى في دولة الأردن ويقوم هذا الجهاز بمتابعة الحالة الوبائية للأشخاص المصابين والمحجور عليهم، حيث أن هذا الجهاز يقوم بالتدخل السريع في حال الكشف عن الإصابات أو احتمالية تواجدها ويمنع انتشارها ويقلل من عددها، ويساعد في عملية تتبع المصابين ومراقبة تحركاتهم وعدد الأشخاص المخالطين لهم.
2. في حالات أخرى تظهر صعوبة بالغة في إثبات الرابط بين سلوك المصاب والنتيجة المترتبة على سلوكه، وبالتالي تظهر الحاجة إلى الاستعانة بالخبرة الطبية من أجل التأكد من حالة المصاب أو حامل العدوى، بالإضافة إلى ضرورة الإطلاع على الخارطة الوبائية ومراقبة تحركات المصابين والمحجور عليهم من أجل حصر نطاق تحركاتهم ومعرفة الأشخاص المتعاملين معهم والذين يقومون بمخالطتهم.
3. وفي حالات أخرى لا يمكن إثبات هذه الرابطة بين السلوك والنتيجة ولكن لا بد من الاستعانة بجميع طرق الإثبات الجنائي من أجل إثبات هذه الرابطة، وتشير الباحثة في هذا الخصوص إلى أن عدم القدرة على إثبات العلاقة السببية بين سلوك الفرد الناقل للعدوى والمجني عليه الذي تعرض للإصابة

[1] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 112.

بها لا يمكن أن ينفي المسؤولية عن الفرد في جميع الحالات وبالنهاية يُرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات في إثبات المسؤولية من عدمها.

4. يلاحظ أن الحالة الوبائية المتمثلة بفيروس كورونا تعتبر نموذجاً يمكن من خلاله التأسيس لقواعد قانونية جزائية ترتب المسؤولية الجزائية على سلوك نقل الأمراض المعدية الخطيرة بشكل أساسي، حيث أن وسائل ارتكاب الجرائم ما زالت تتطور وتنتج أساليب لا يمكن للنصوص القانونية المطبقة حالياً مواكبتها أو وضع قواعد يمكن من خلالها مساءلة الأفراد الذين يستخدمون هذه الوسائل.

وترى الباحثة أن نسبة الفعل للجاني المصاب وإقامة الدليل القطعي على ارتكابه فعل نقل العدوى يجب على أن يقوم على اليقين القضائي بارتكابه لهذا السلوك أو حتى المساهمة فيه، حيث أن مثل هذا النوع من السلوكيات المجرمة يثور خلال البحث والتقصي في وقائعه إشكالية في الإثبات وفي حال عدم القدرة على إثبات ارتكاب الفعل من قبل الجاني لا يمكن مساءلته قانوناً، باعتبار أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين والجزم وليس على الشك والتخمين، وفي حال وجود شك في الدليل المتحصل عليه من التحقيق والاستدلال لا يمكن الاحتجاج به ويفسر الشك لصالح الجاني المصاب بالعدوى.

وفيما يتعلق بوسائل الإثبات في الخطأ الطبي الناقل لعدوى فيروس كورونا يتم إثبات هذا الخطأ من خلال البحث في الملف الطبي الخاص بالمصاب بالفيروس، حيث يحتوي هذا الملف الطبي على جميع الأوراق الثبوتية المتعلقة بالمريض منذ دخوله إلى المستشفى للعلاج أو دخوله منطقة الحجر الصحي، حيث يدون في هذا الملف جميع الأفعال والإجراءات الطبية التي تصدر من الطبيب تجاه المصاب، ونستطيع إثبات الخطأ من خلال تبيان سلوكيات وأفعال الطبيب وكيفية تعامله مع الحالة المصابة[1].

[1] إسماعيل، عصام: **مرجع سابق**، ص 24.

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على جريمة القتل والإيذاء غير المقصود من خلال نقل العدوى

ينتج عن السلوك الخاطئ من قبل المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى الأفراد الآخرين وبسبب ذلك تقوم المسؤولية الجزائية عن سلوكه، مما يستوجب فرض عقوبة رادعة عند ثبوت المسؤولية عن هذا السلوك، وسيتم مناقشة العقوبة المترتبة على سلوك نقل العدوى من خلال النقاط التالية:

أولاً: عقوبة القتل غير المقصود من خلال نقل العدوى:

نصت المادة (343) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه: "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات."

ويستفاد من النص السابق مجموعة من النقاط الآتية: أ- لم يفرق النص القانوني بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط ، أي أنه إذا نتج وفاة أو عدة وفيات عن الخطأ غير المقصود من قبل الجاني فإن العقوبة واحدة. ب- لا تتسم العقوبة المفروضة على جريمة القتل غير المقصود من خلال نقل العدوى بالشدة والجسامة وذلك لانتفاء القصد الجنائي لدى الجاني المصاب[1]. وتشير الباحثة إلى أن العقوبة الواردة في نص المادة (343) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 هي عقوبة غير رادعة حتى بالرغم من انتفاء القصد الجنائي عند الجاني المصاب، ذلك لأن النتيجة المتحققة هي حصول الوفاة.

ثانياً: عقوبة الإيذاء غير المقصود من خلال نقل العدوى:

نصت المادة (344) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على: " 1- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان 333 و335 كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. 2- يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة

[1] رمسيس، بهنام: **القسم الخاص في قانون العقوبات**، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية. 1982. ص 365.

أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.3- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (334)."

ويستفاد من نص المادة مجموعة من النقاط المهمة وهي[1]:

أ. أن المشرع قد حدد المعيار الذي يتم الاستناد عليه في تحديد العقوبة وهو مدة التعطيل الناجمة عن الإيذاء غير المقصود. والمقصود بالتعطيل هنا عدم قدرة المجني عليه على القيام بالأمور الحياتية التي اعتاد القيام بها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر برزقه وماله وأحياناً حالته النفسية.

ب. محكمة الموضوع تملك الحكم إما بالحبس مدة شهر أو بمدة سنة أو بمدة يتم تحديدها بين هذين الحدين، وتتمتع المحكمة في هذه الحالة بالسلطة التقديرية بالاستناد إلى ظروف الواقعة، ولها في هذه الحالة أن تختار الغرامة بدل الحبس.

وترى الباحثة أن هذه العقوبة غير رادعة في الأصل العام باعتبار أن إهمال الجاني وعدم إتباعه القوانين والأنظمة سبب ضرراً للغير، بالتالي يجب فرض عقوبة أكثر ردعاً لمثل هذا النوع من الجرائم وذلك من أجل فرض السيطرة على الوضع الوبائي في فلسطين، حيث أنه في حالة فيروس كورونا تعتبر أخطاء معظم الأفراد المصابين وسلوكياتهم سبباً رئيسياً في انتشار وتفشي العدوى[2].

ويضاف إلى العقوبة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وجوب التعويض عن الفعل الضار الناجم عن سلوك نقل العدوى، ويهدف التعويض بشكل أساسي لجبر الضرر الناتج عن نقل عدوى فيروس، والتعويض الذي يطالب به المتضرر من المصاب ناقل العدوى يكون عن

---

[1] خليل، سماهر: **مرجع سابق**، ص 128.

[2] ويجدر الإشارة في هذا السياق أن العقوبة في هذه المادة جميعها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويمكن في هذه الحالة تطبيق نص المادة (27) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 التي تنص في الفقرة الثانية منها على: " ... إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها هذا الشخص"

الضرر المادي الواقع على جسده أو ماله أو الضرر المعنوي الواقع على نفسه، ويكون التعويض عن الضرر على صورتين: التعويض العيني: ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وتتمتع المحكمة في هذه الحالة بسلطة تقديرية في الحكم بالتعويض ، ويكون حسب الظروف ويشترط أن يطلبه المتضرر عن الضرر الذي لحق به. بالإضافة إلى التعويض النقدي: الذي يعد من أفضل الطرق التي يتم استخدامها من أجل جبر الضرر ويمكن الاستعانة به في حالة تعذر اللجوء إلى التعويض العيني، ويكون هذا التعويض عبارة عن مبلغ مالي يتم دفعه للمتضرر دفعة واحدة أو بأي طريقة أخرى كالتقسيط مثلاً. [1]

وقد يكون الضرر الناجم عن نقل العدوى إما ضرر جسماني وقد ينتج عنه عجز دائم أو مؤقت وفي بعض الأحيان قد يسبب الوفاة وفي حالة التسبب بضرر جسدي لم ينتج عنه الوفاة يحق للمتضرر التعويض عن كل ضرر جسمي لحق به جراء انتقال العدوى إليه، وفي حالة الوفاة ينتقل هذا الحق إلى الورثة[2]، وذلك حسب ما نصت المادة (55) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944[3] الساري في فلسطين:" إذا حدث أن تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته أمره إلى الموت، أن يستحصل حين وفاته، بموجب أحكام هذا القانون، على تعويض مقابل الأذى الجسماني الذي سببته له تلك المخالفة المدنية، فعندئذ يجوز لزوج ذلك الشخص ولوالديه وأولاده أن يحصلوا على تعويض من الشخص المسؤول عن تلك المخالفة المدنية....." وقد نصت المادة على أن المطالبة بالتعويض في هذه الحالة تكون مقابل الضرر المادي، الفعلي أو المتوقع، الذي لحق بالأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم، بسبب وفاة الشخص المتوفى (بما في ذلك نفقات جنازته، إذا كانت تلك النفقات قد دفعها

---

[1] عكوش، حسن: **المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد**، الطبعة 1، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1957، ص 187 .

[2] عبد نصار، ايناس: **المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا – دراسة مقارنة** – ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد خاص، 2020. ص 128.

[3] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 المنشور في الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، بتاريخ 28/ كانون الأول/ 1944، العدد 1380، ص 149.

الأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم)، وتتولى المحكمة، في أثناء المحاكمة تقسيم التعويض الذي تحكم به فيما بينهم بعد خصم المصاريف التي لم تضمنها للمدعى عليه .

وفيما يتعلق بالأضرار الجسدية التي تصيب المتضرر نتيجة انتقال العدوى إليه يقدر التعويض عن عن هذا الضرر بتقدير قيمة نفقات العلاج التي تكبدها المصاب من أجل شفاؤه وتحسين حالته الصحية وفي حالة اضطراره للمكوث في المستشفى بسبب شدة أعراضه ويجب أن يتحمل الجاني المصاب قيمة التعويض عن أثمان الأجهزة الطبية المساعدة بالإضافة إلى نفقات الإقامة من أجل التداوي، ومع ضرورة التأكيد على وجوب التعويض على الضرر المادي الذي يلحق بعمل ورزق المجني عليه نتيجة مكوثه في الحجر الصحي أو في المستشفى[1]. وقد نصت المادة (60) من ذات القانون على: " يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي: أ- إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه. ب- وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها."

وقد يكون الضرر الناتج عن نقل العدوى ضرراً معنوياً يضر بمصلحة غير مالية كالضرر الذي يصيب المضرور في عاطفته ومشاعره، حيث أن بعض الأشخاص الذين يصابون بالعدوى يتأثرون عاطفياً ونفسياً من الإصابة مما يؤدي إلى دخولهم في حالة من الهم والحزن وقد تصل في بعض الأحيان إلى الاكتئاب وذلك بسبب العزلة والانقطاع عن المجتمع، ويلاحظ أن الأحكام أو القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في فلسطين لم تتضمن نصوص قانونية توضح إمكانية المطالبة بالتعويض المعنوي، وقد نص

---

[1] صريع، نور الدين: **المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا**، مقال منشور على موقع دنيا الوطن بتاريخ 2021/4/29، انظر الرابط الإلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2021/04/29/538423.html، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 3:00.

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 في المادة (2) منه على مفهوم الضرر بأنه: " الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك". ويفهم من النص السابق أن الضرر يشمل الضرر المادي والمعنوي، باعتبار أن السمعة هي شيء معنوي وليس مادي. وبالتالي يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمضرور.

الخاتمة

تشير الباحثة في ختام هذه الدراسة إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم عن سلوك نقل عدوى الأمراض الخطيرة بشكل عام، وعن نقل عدوى فيروس كورونا بشكل خاص، وذلك في حال ثبت وفق قواعد الإثبات الجزائية ارتباط السلوك الصادر من الجاني ناقل العدوى بالنتيجة الحاصلة والمتمثلة بالإصابة بالعدوى وإلحاق الضرر بالأفراد. وبالتالي كان لا بد من تدخل المشرع الفلسطيني من أجل النص على قانون يجرم واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا، ذلك لأن نسبة الوفيات والإصابات داخل المجتمع الفلسطيني في بداية الجائحة وحتى وقت قريب تعد مؤشراً على وجود كارثة صحية تستوجب التصدي لها في ظل قلة الوعي وعدم التحلي بمبادئ الأخلاق والشعور الداخلي بوجوب الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، وحيث أن تجريم هذه السلوكيات التي تساهم في نقل العدوى يعد عنصراً أساسياً في الحد من انتشار مثل هذه الأوبئة مستقبلاً باعتبار أن الالتزام بالقوانين والتعليمات هو أساس تحقيق المصلحة العامة.

ومن أبرز النتائج التي خرجت بها الباحثة من الدراسة ما يأتي:

1. تقوم المسؤولية الجزائية عن سلوك نقل العدوى بفيروس كورونا إذا تم بصورة مقصودة، حيث يُسأل الفرد الذي يقوم بنقل العدوى بفيروس كورونا إلى الآخرين بشكل متعمد عن جريمة نقل العدوى بشكل مقصود، سواء بوصف القتل المقصود أو الإيذاء المقصود.
2. تقوم المسؤولية الجزائية عن سلوك نقل العدوى بفيروس كورونا إذا تم عن طريق الخطأ، حيث يُسأل الفرد الذي ينتج عن إهماله وقلة احترازه نقل العدوى عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ، سواء بوصف القتل غير المقصود أو الإيذاء غير المقصود.
3. لم يتطرق قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 للعديد من الحثيثات المهمة المتعلقة بالأمراض المعدية وخاصة في مجال المسؤولية المترتبة على نقلها للآخرين بسبب عدم مراعاة تدابير الصحة العامة والسلامة، بالإضافة إلى عدم إيراد القانون لأي نصوص قانونية تبين كيفية

التعامل مع الأشخاص المصابين والمشتبه بإصابتهم سواء من حيث عزل وحجر هؤلاء الأفراد أو الحد من انتقالهم.

4. عدم قدرة القوانين الجزائية على مواكبة التطورات الحاصلة في أساليب ارتكاب الجرائم ويرجع ذلك تطور الوسائل المستخدمة في إحداثها، بالإضافة إلى حداثة بعض الأفعال والسلوكيات التي ينطبق عليها وصف الجريمة كما هو الحال مع واقعة نقل العدوى بفيروس كورونا.
5. الخطأ في تشخيص الإصابة بفيروس كورونا يزيد من خطورة انتقال العدوى من شخص لم تظهر إصابته بالعدوى على الرغم من حمله للفيروس إلى الأفراد الآخرين، حيث يظن أنه غير مصاب ويقوم بممارسة أموره الحياتية بشكل طبيعي. وبالتالي يجب على الطواقم الطبية اتخاذ أقصى درجات الحذر والدقة خلال عمليات الفحص لتأكيد العدوى من عدمها.
6. ترى الباحثة أن توافر القصد الاحتمالي يعد كافياً حتى يسأل الجاني المصاب عن السلوك المتعمد في نقل العدوى بفيروس كورونا، باعتبار أن القصد الجرمي يعد شرطاً أساسياً لقيام الجريمة وبناءً عليه تتحدد المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا.

وتوصي الباحثة بالإستناد إلى ما توصلت إليه من نتائج بما يأتي:

1. العمل على تعديل قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 بإضافة نصوص قانونية تتماشى مع التطور الحاصل في موضوع الأمراض المعدية، حيث لفتت جائحة كورونا النظر إلى العديد من الإشكاليات القانونية وخاصة في موضوع المسؤولية المترتبة على ناقل العدوى بالمرض المعدي، بالإضافة إلى إجراءات الحجر الصحي للمصابين والمشتبه بإصابتهم.

2. العمل على تعديل قانون العقوبات المعمول به بإضافة نص قانوني يجرم السلوكيات والأفعال التي تساهم في نقل عدوى الأمراض المعدية بصورة صريحة، حيث أن الوسيلة المستخدمة في سلوك ناقل العدوى بفيروس كورونا هي فيروس كورونا نفسه وهذا يعد مؤشراً على خطورة سلوك المصاب الذي يسعى إلى إلحاق الضرر بشكل متعمد للأفراد الآخرين في بعض الحالات.
3. العمل على إعداد استراتيتجة جديدة للتعامل مع الحالة الوبائية في المجتمع الفلسطيني وذلك عن طريق فرض عقوبات جزائية أكثر صرامة على الأشخاص الذي يخالفون التدابير الوقائية والعلاجية، وخاصة الأشخاص الذين يقومون بممارسة أمورهم الحياتية دون القيام بإرتداء الكمامات الطبية، بالإضافة إلى إقامتهم الأفراح والأتراح والمناسبات دون مراعاة أدنى درجات الحيطة والحذر التي تحد من انتشار عدوى الأمراض المعدية بينهم، كما هو الحال مع فيروس كورونا.
4. العمل على إدراج مرض فيروس كورونا ضمن قائمة الأمراض الواجب الإبلاغ عنها للجهات المختصة بغية الحد من انتشار العدوى، وقد أشارت وزارة الصحة الفلسطينية في البروتوكول الصحي العام إلى ضرورة قيام المواطنين بالإبلاغ عن المواطنين الذي يخالفون تدابير الحجر الصحي المنزلي وذلك حرصاً على صحة وسلامة الأفراد الآخرين.
5. العمل على إضافة نص قانوني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 يقوم بإخضاع العلاقة السببية في الجرائم غير المقصودة الناجمة عن الخطأ بسبب الإهمال وقلة الاحتراز لأساس قانوني واضح وصريح، حيث أن المشرع حسم النقاش في موضوع العلاقة السببية في الجرائم المقصودة ولم يتطرق لهذا الجدل القانوني في جرائم الخطأ.
6. توصي الباحثة بضرورة الالتزام بكافة معايير الصحة العامة والسلامة الصادرة عن الجهات المختصة، حيث أن المواجهة الجزائية لهذا السلوك المجرم لا تعد كافية لحماية المجني عليهم إن لم يتوافر الوعي المجتمعي بالمسؤولية المجتمعية في مواجهة الأوبئة والأمراض.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: القوانين:

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/5/12، العدد 38، الصفحة 94.

2. قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2004/12/22، العدد 54. الصفحة 14.

3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1960/5/1، العدد 1487، الصفحة 374.

4. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 المنشور في الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، بتاريخ 28/كانون الأول / 1944، العدد 1380، ص 149.

ثانياً: القرارات بقانون:

1. قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ المنشور الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/5/13، في العدد 167، الصفحة 8.

2. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/3/25، العدد الممتاز 21، الصفحة 2.

3. قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2015/5/8، العدد 147. الصفحة 7.

4. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2016/2/28، العدد 118، الصفحة 8.

ثالثاً: المراسيم وقرارات رئيس مجلس الوزراء:

1. المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020 المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/3/19، العدد 165، الصفحة 13.
2. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/6/25، العدد 168، ص 18.
3. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2020، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2020/9/24، العدد 171، ص 37.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بنظام إدارة النفايات الطبية و تداولها. المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2013/3/27 في العدد 99، الصفحة 77.

المراجع العلمية:

أولاً: الكتب العلمية:

1. الحديثي، فخري، الزعبي، خالد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الطبعة 1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
2. بني عيسى، فراس: المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، الطبعة 1، عمان– الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014.
3. بوسقيعة، أحمد: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 5، الجزائر، دار هومة، 2007.

4. توفيق، عبد الرحمن ونجم، محمد صبحي: شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، عمان، مطبعة التوفيق، 1983.

5. جمال الدين، عبد الأحد: المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – الجريمة والمسؤولية الجنائية، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1994.

6. رمسيس، بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، منشأة المعارف بالاسكندرية. 1982.

7. سالم، نبيل: الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة 3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.

8. سرور، أحمد: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 5، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

9. سلامة، مأمون: قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990.

10. شديفات، صفوان: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (رسالة دكتوراه)، الطبعة 1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

11. شكطي، سعد: دراسات معمقة في القانون الجنائي، الطبعة 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

12. الحلبي، محمد: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 3، الأردن–عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

13. عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة). سلسلة المناهج الدراسية 2. بيرزيت– فلسطين. وحدة البحث العلمي والنشر. 2015.

14. عبد الستار، فوزية: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.

15. عكوش، حسن: المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، الطبعة 1، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1957.

16. لافي، ماجد: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، الطبعة 2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

17. نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة 5، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

18. نجم، محمد: شرح قانون العقوبات الأردني: القسم العام، الطبعة 1، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتزريع، 1996.

19. نصيف، نشأت: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب– مكتبة السنهوري، 2010.

20. يحيى، نائل: المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

21. السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة، عمان – الأردن، المكتبة الوطنية، 1998.

22. السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان)، الطبعة 1، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988.

23. الشناوي، سمير: الشروع في الجريمة، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971.

24. الصغير، جميل: القانون الجنائي والإيدز، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

25. الصيفي، عبد الفتاح: القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر)، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1967.

26. القهوجي، علي: شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي القانونية، 2002.

27. الهيتي، محمد: الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية، الطبعة 1، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. الجوهري، فائق: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، جامعة فؤاد الأول، مصر، 1952.

2. الحريزي، وليد: القصد الجنائي (دراسة مقارنة)، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019.

3. إسماعيل: عصام: المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الفلسطيني(دراسة تحليلية)، جامعة الأزهر، غزة – فلسطين، 2015.

4. خليل، سماهر: المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، جامعة الإسراء، الأردن، 2021.

5. درويش، معاذ: الخطأ الطبي في التشريع الفلسطيني ومسؤولية الإدارة المترتبة عنه – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية –، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 2018.

6. شديد، مجد: المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية وعبء إثباتها في التشريع الفلسطيني (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2021.

7. عابدين، عصام: الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الدول العربية، القاهرة– مصر، 2005.

ثالثاً: الدراسات العلمية:

1. الحاتله، عمر: المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 7 ، 2020 .

2. عبد نصار، ايناس: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا – دراسة مقارنة–، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد خاص، 2020.

3. عبيد، عماد: إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 / ملحق 3، 2016.

4. يوسف، دانية / البزور، فراس: المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد_ 19)، جامعة عمان الأهلية – الأردن، 2021 .

5. الحنيفات، عمار: المسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد–19)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، العدد 1، 2020.

6. الحوري، سائد: المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً– دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية– الجامعة الإسلامية، العدد 197، 2021 .

7. الزبيدي، محمد: نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية والجزائية والتطبيقات القضائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 59، 2018.

8. الكعيوش، ياسين: الأوصاف الجنائية لسلوك نقل فيروس كورونا، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، 2020.

9. حبيب، عثماني وخليفة، جنيدي: المسؤولية الجزائية عن تعرض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، 2021.

10. حسين، أحمد: المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا(كوفيد – 19)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، 2020.

11. سلطاني، آمنه: المسؤولية عن عدوى المستشفيات في مواجهة جائحة كورونا على ضوء التشريع الفرنسي والإيطالي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2020.

12. عبد اللطيف، عبد الرزاق: الحماية الجنائية من فيروس كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد 23، 2021.

رابعاً : المواقع الإلكترونية:

1. تقارير صادرة عن منظمة الصحة العالمية ، منشورة على الرابط الإلكتروني: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-(covid-19)-contact-tracing-for-responders ، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27، الساعة 4:30.

2. تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية بعنوان مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): تتبع مخالطي المرضى للمستجيبين، نشر بتاريخ 31 /2021/5، منشور على الرابط: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-(covid-19)-contact-tracing-for-responders، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27، الساعة 4:30.

3. مقال منشور على موقع Mayo clinic ، بعنوان كوفيد 19 (فيروس كورونا): الآثار الجانبية طويلة الأمد، نشر بتاريخ 2021/10/22 منشور على الرابط الالكتروني: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-long-term-effects/art-20490351 ، تاريخ آخر زيارة 2022/2/1، الساعة 6:00.

4. تقرير صادر عن BBC News، فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت جراء الإصابة ، نشر بتاريخ 2020/3/1 وتم تجديده في 2020/4/14 ، منشور على الرابط : https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51692957، تاريخ آخر زيارة 2022/3/26، الساعة 3:00.

5. تقرير صادر عن موقع ArabicNewsCN، بعنوان الحكومة الفلسطينية تتخذ إجراءات جديدة لمواجهة انتشار المتحور "أوميكرون"، نشر بتاريخ 2021/12/21، منشور على الرابط: http://arabic.news.cn/2021-12/21/c_1310384720.htm، تاريخ آخر زيارة 2022/3/20، الساعة 8:00.

6. تقرير صادر عن موقع DW بعنوان هل يمكن الوثوق بالاختبارات السريعة للكشف عن كورونا. نشر بتاريخ 2021/12/2 ، منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.dw.com، تاريخ آخر زيارة 2022/2/13، الساعة 7:42.

7. البروتوكول الصحي العام، الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية، بما يتعلق بإجراءات الصحة والسلامة الواجب اتباعها من قبل المؤسسات، منشور على الرابط الإلكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=oDmpR6a27773104293aoDmpR6 الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا ، تاريخ آخر زيارة 2022/3/20. الساعة 2:00.

8. تقرير صادر عن الأمم المتحدة، الأسئلة الشائعة حول فيروس كورونا المستجد، المصدر باللغة الإنجليزية، تاريخ آخر زيارة 2022/3/27، الساعة 10:00، على الرابط: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/new_dhmosh_covid-19_faq.pdf

9. الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع، صادر عن منظمة الصحة العالمية ، منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.unicef.org، تاريخ آخر زيارة 2021/12/28، الساعة 2:39.

10. تقرير صادر عن Arabicnews، بتاريخ 2022/1/18، منشور على الرابط الإلكتروني: http://arabic.news.cn/2022-01/18/c_1310428525.htm، تاريخ آخر زيارة 2022/3/19، الساعة 8:00.

11. الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة الفلسطينية، المنصة الإلكترونية للحصول على شهادة التطعيم ضد كورونا ، على الرابط الإلكتروني: https://vaccine.moh.ps/certificate

12. الموقع الإلكتروني لموسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية(مقام) ، على الرابط الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/

13. الموقع الإلكتروني لمحرك البحث القانوني (قسطاس)، على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CRIMINAL LIABILITY FOR TRANSMISSION OF CORONAVIRUS IN OCCUPIED PALESTINE

By

Ruqayah M.A. Hussein

Supervisor

Dr. Noor 'Adas

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

CRIMINAL LIABILITY FOR TRANSMISSION OF CORONAVIRUS IN OCCUPIED PALESTINE

By

Ruqayah M.A. Hussein

Supervisor

Dr. Noor 'Adas

ABSTRACT

As its title indicates, this study has addressed the individual's criminal liability for transmission of the coronavirus in occupied Palestine to non-infected individuals whether as a result of deliberate behavior or out of negligence and lack of precaution. During the outbreak of the pandemic many of the infected and non-infected individuals failed to take precautionary measures to avoid virus transmission and protect themselves from the infection respectively.

Against this backdrop, this study has shed light on the individual's criminal liability for violating the health safety measures/protocol to avoid transmission of the infection to others. This liability, subject to debate and discussion, falls into two parties: those who uphold the idea of taking measures and holding responsibility for failing to respect them, and those who oppose the idea and relieve virus transmitters of responsibility due to its transmission to non-infected individuals. The researcher titles towards supporting the idea of criminal liability of individuals transmitting the virus. To clarify the legal basis for this criminal liability for virus transmission, the researcher has used the descriptive analytical approach and showed the general rules governing crimes of killing and causing intentional and unintentional harm and the scope of protecting these characteristics on behavior of infection transmission.

The researcher has concluded that the behavior of the coronavirus patients, in case of violating the health regulations, measures and laws, is fraught with risks and damage if he/she transmits the infection to others. He/she holds criminal liability whether the infection happened because of his/her deliberate behavior or as a result of a human error.

In the light of these conclusions, the researcher recommends introduction of amendments to articles provided for in Penal Law #16 of 1960 and Public Health Law # 20 of 2004 particularly when it pertains to behavior of transmission of deadly/serious infectious diseases. She also suggests giving this behavior a legal attribute in case of proving responsibility for transmission of the infectious disease. It is worth noting that the Penal Law articles have not spelled out a specific means for the crime of killing or harming an individual deliberately or erroneously.

Keywords: Criminal Liability, Coronavirus, Infectious Disease, Health and Safety Rules, Penal Sanction, Criminal Proof.